حقوق المرأة

بين

الشرع الاسلامي والشرعة العالمية لحقوق الانسان

بقلم

د. فتنت مسّيكة برّ

مؤسسة المعارف

بيروت - لبنان


حقوق المرأة
بين الشرع الإسلامي
والشرعة العالمية لحقوق الإنسان

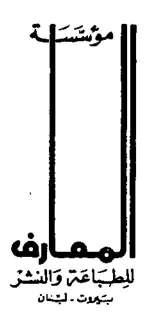
د . فتنت مسيكه بر

حقوق المرأة

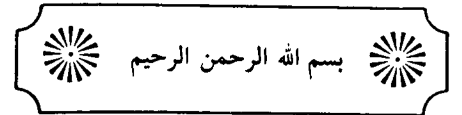
بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان

مؤسسة المعارف للطباعة والنشر

الطبعة الأولى
١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م
بيروت - لبنان



يطلب من مكتبة المعارف ص ب ١١/١٧٦١ بيروت - لبنان



﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ سورة طه: ٢٠ - آية: ١١٤.

قال محمد الرسول ﷺ:
«إن الله لم يبعثني متعنتاً.
إنما بعثني مبشراً ومعلماً.
فمن أراد الدنيا فليتعلم،
ومن أراد الآخرة فليتعلم،
ومن أرادهما معاً فليتعلم».

وقال الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب رضي الله عنه:
«والله إنا كنا في الجاهلية لا نقيم للنساء وزناً، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقَسَمَ لهنّ ما قسم».



الإهداء

إلى التي أضاءت قلبي بنور الإيمان، .

وعلّمتني التضحية والمحبة النقيّة. . .

إلى التي شجَّعتني على البحث في الدراسات الإسلاميّة. . .

إلى التي كانت في عطائها التربوي ذات نديّة. . .

إلى أستاذتي لواحظ:

شقيقة القلب والروح والنفس الزكيّة. . .

أقدم إليها كتابي هذا، أحلى هديّة.

فتنت مصطفى مسَيّكة برّ

مقدمة الناشر

لو تساءلنا كيف نظرت الشريعة الإسلاميـة إلى المرأة لكان الجواب أنها إنسان وليس مجرد أنثى. من هنا يتبين لنا العمق الأساسي للنظرة الإسلامية السامية للمرأة والتي حاولت مؤلفـة هذا الكتـاب أن تظهـر إنه مهـما صدر ويصـدر من تشريعات حقوقية وضعية خاصة بـالمرأة فـإنها تبقى دون ما أعطاه الشرع الإسلامي.

ومما لا جدال فيه أن الشريعة الإسلامية قـد أنصفت المرأة أماً وزوجاً، بنتاً وأختاً، داخل الأسرة وخارجها، حيث منحتها كامل حقوقها الحديثة والإنسانية مع مراعاتها للفوارق الفيزيولوجية والبيولوجية لكل من الرجل والمرأة.

وقـد أثبتت مؤلفـة هـذا الكتـاب هـذه الحقـوق التي مارستها المرأة المسلمة منذ ألف وأربع مائة سنة ونيف مبيِّنة أن أحكـام الشرع الإسلامي قـد سبقت الإعـلان العـالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠/١٢ عام ١٩٤٨ عن الجمعية العامة للإمم المتحدة، كما سبقت سائر القرارات والاتفاقات الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

والتي لا تزال تعاني في كثير من بلدان العالم حتى اليوم من عدم اعتراف الرجل بأهليتها كإنسان.

من هنا جاءت أهمية هذا الكتاب حيث يبين لنا الكثير مما جهله أو تجاهله الكثيرون مما أعطى الإسلام للمرأة من حقوق وما فرض عليها من واجبات.

لذا، فإن هذا الكتاب جدير بالقراءة جدير باعتباره مرجعاً علمياً ومادة أكاديمية موثقة. كما يمكن اعتباره خطوة جريئة وهامة من الخطوات التي تؤدي إلى التنوير الهادف، وإلى إثراء المكتبة العربية في هذا المضمار.

وهذا ما حدا بالجمعية العامة للأمم المتحدة، واللجنة الوطنية للأونسكو، وسائر الجمعيات المعنية بحقوق الإنسان، لأن تقيم حملات تعزيز لحقوق الإنسان بعامة، ولحقوق المرأة بخاصة في كافة أنحاء العالم، والتي كان آخرها في تلك الحملة التي أقيمت في لبنان من ١ ـ ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩١. والتي كان للمؤلفة نصيب وافر فيها، مناقشة ومحاوِرة ومحاضِرة.

الناشر



حقوق المرأة بين الشريعة الإسلامية والشرعة العالمية لحقوق الإنسان

مقـدمـــة:

يتخبط العالم اليوم في أزمات سياسية محلية، وأخرى اقليمية ودولية؛ ويواجه مشاكلَ اقتصادية حادة كما يعاني من قضايا إنسـانية وأخـرى اجتماعيـة خطيـرة حتى شغلت هذه الأزمات بال الحكام والشعوب على السواء، وغدت مشاكل مصيرية تهدد مقومات الحياة في العالم أجمع.

ولعلّ من أبرز هذه القضايا الحادة التي شغلت الـدول الكبرى فأعارتها أهمية قصوى هي قضية «**حقوق الإنسان**». لأن الإنسان في نهاية المطاف هو محور معظم القضايا؛ لأن القضية تنشأ عادة من المشاكل التي يعاني منها الإنسان في حياته وطرق معيشته، ومن أجل حلّها وتأمين سلامـة عيشه ورغده تعقد الندوات المحلية والمؤتمرات الدوليـة لترسيـخ

حقوقه الإنسانية وإشاعة السلام القائم على العدالة والحرية والمساواة.

وإذا كانت المرأة تشكل تقريباً نصف سكان الكرة الأرضية، وتنجب النصفين معاً، فلا عجب من بروز قضية جديدة هي قضية المرأة وحقوقها في المساواة مع الرجل. وإننا لو شئنا أن نواكب مسيرة تطور مبدأ حقوق المساواة بين المرأة والرجل لاقتضى ذلك تأليف مجلدات، لأن المسيرة التي سارتها المرأة في درب النضال والكفاح منذ مطلع هذا القرن، والتي شاركت فيها أكثر نساء العالم في مختلف المجتمعات في سبيل الحصول على حقوق حرمت منها عبر عصور طويلة لإزالة الاعتقاد السائد بأنها دون الرجل وأن دورها في الحياة ينحصر بصورة رئيسة في النطاق المنزلي وأن وظيفتها لا تتعدى الإنجاب، فتعطّل بذلك دورها كعنصر فاعل ومنفعل في المجتمع الذي لها فيه حقوق وعليها واجبات، وعوملت معاملة غير متساوية مع الرجل أدت إلى انتهاك حقوقها الإنسانية وإلى الوهم بأنها غير مؤهلة لأن تسهم فعلياً في مختلف مجالات الحياة.

لذا طُرِحَت «قضية المرأة» منذ مطلع القرن العشرين، في مرات متعددة وفي تواريخ متباعدة، لإزالة أشكال التمييز ضدها والعمل على تثبيت مساواة حقوقها مع الرجل. ولكن

لا بد لنا في هذا المجال، ومن حق التاريخ علينا، أن نذكر بأن بداية البداية لهذه الحركة هي **أواخر القرن السادس الميلادي** وعلى وجه التحديد **فجر بزوغ الإسلام**. لأن انطلاقة مسيرة حقوق المرأة في العالم أجمع قديماً وحديثاً، قد بدأت فعلاً مع بدء ظهور الإسلام، وباسمه وتحت رايته. وكان ذلك يوم أعلن محمد ﷺ، وحياً من رب العالمين أن الناس جميعاً خلقوا من نفس واحدة أي من مادة واحدة ومن جوهر واحد. قال تعالى على لسان رسوله الكريم:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾[1].

وهكذا ولأول مرة في تاريخ البشرية تمزّقت حجب الفوارق، ليس فقط بين الرجال والنساء فحسب، بل بين الرجال أنفسهم. وقد حدّد الإسلام معالم شخصية المرأة، وأوضح عناصر تكوينها، وثبَّتَ حقوقها، وبيّن واجباتها، وسوّاها بالرجل أمام الله وأمام الناس وأمام القانون.

من هذا المنطلق كانت مكة المكرمة أول محطة في مجال التسوية بين المرأة والرجل كما لم تُسَوِّ بينهما أية شريعة سابقة للإسلام وكما لم تصلْ إلى مثلها أحدث

---

(١) سورة النساء: الآية ١.

القوانين الوضعية التي تُسنُّ ضمن أروقة الأمم المتحدة في عصرنا الحاضر. لذا، رأيت أنه من حق التاريخ علينا، مرة ثانية، أن أواكب هذه المسيرة مرحلة مرحلة وأقابل بين ما أعطى الإسلام للمرأة من حقوق وما استطاعت الجهود البشرية أن تقدمه لها في المجال ذاته. ولكن بسبب تشعب نواحي هذا الموضوع، رأيت أن أحصر بحثي في موضوع الساعة عنيت به موضوع «القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» وهو الموضوع الذي اتخذت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة خطوة رئيسة عندما اعتمدت «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مؤتمرها العالمي المنعقد في ١٩٧٩/١٢/١٨.

لذا رأيت قبل أن أشرع في شرح حال المرأة في ظل الشريعة الإسلامية والحقوق التي نالتها في ظل الإسلام وبين حالها على الصعيد الدولي والجهود المبذولة لرفع الغبن عنها ومنحها حقوقها الإنسانية، أن أعرض باختصار نظم الشريعة الإسلامية وبعض الأحكام التي وردت من أجل تطبيقها. ثم الحق بهذا البحث أبحاثاً أخرى أقارن فيها بين حقوق المرأة في الشرع الإسلامي وبين بنود «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» لإعطائها حقوقها المدنية والسياسية والمالية والثقافية.

الشريعة الإسلامية

في أوائل القرن السابع للميلاد، جاء محمد ﷺ يدعو إلى عقيدة التوحيد وإلى شريعة الإسلام.

أ ـ **العقيدة**: هي الجانب النظري الذي يطلب الإيمان بالله أولاً وقبل كل شيء إيماناً لا يرقى إليه الشك ولا تؤثر فيه شبهة. وهي دعوة كل رسول جاء من قِبَل الله كما دلّ على ذلك القرآن الكريم في معرض ذكره للأنبياء والمرسلين.

ب ـ أما **الشريعة**: فهي النظم التي شرعها الله أو شرع أصولها ليأخذ بها الإنسان في **علاقته بربه** وسبيلها أداء الواجبات الدينية. **وعلاقته بأخيه المسلم** وسبيلها تبادل المحبة والتناصر على الدوام. وقد أنزل بها الأحكام الخاصة بتكوين الأسرة والميراث. **وعلاقته بأخيه الإنسان** وسبيلها التعاون في تقدم الحياة عامة والسلم العام. **وعلاقته بالكون** وسبيلها البحث والنظر في الكائنات واستخدام آثارها في رقي

الإنسان. **وعلاقته بالحياة** وسبيلها لذائذ الحياة الحلال دون إسراف أو تقشف)[1].

وقد عبَّر القرآن الكريم عن العقيدة «بالإيمان» وعن الشريعة «بالعمل الصالح» ووعد الصالحين بأوفر الجزاء كما جاء في كثير من آياته الصريحة كقوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾[2].

وقوله تعالى:

﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[3].

وقوله عز وجل:

﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

(١) محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة. ص: ١٠.
(٢) سورة الكهف: الآيتان ١٠٧، ١٠٨.
(٣) سورة النحل: الآية ٩٧.

وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾[1].

فلم يكن الإسلام إذن دين عقيدة فقط، ولم تكن رسالته تنظيم العلاقة بين الإنسان وربه فحسب، بل كان عقيدة وكان شريعة تنظم حياة الإنسان وتوجهه إلى جميع نواحي الخير في الحياة. ولقد أتت الشريعة الإسلامية بأحكام فقهية متنوعة ومتعددة نكتفي منها بذكر العناوين المتعلقة بموضوع الساعة: «حقوق الإنسان» كما وردت في «فلسفة التشريع في الإسلام»[2].

أولاً: بناء الدولة على فكرة الشورى في الأمور التي لم ينزل بها نص مع واجب التقيد بالأحكام الشرعية للأمور العبادية والمعاملات الدنيوية التي نزل بها نص قرآني صريح.

ثانياً: فرض مبدأ «الشرعية» بواسطة سلطة الدولة لحماية الحقوق من كل تسلط أو اعتداء.

ثالثاً: إعلان مبدأ المساواة بين الناس، وإلغاء نظام الطبقات، وعادة التفاخر بالأنساب والأحساب، وبناء الكرامة

---

(١) سورة العصر: الآية.

(٢) صبحي المحمصاني: فلسفة التشريع في الإسلام. ص: ٢٥ - ١٥١ بيروت ١٩٧٥.

على التقوى وحدها، أي على الإيمان الصحيح المقرون بالعمل الصالح.

رابعاً: تثبيت الحريات العامة، وأهمها حرمة النفس والعرض والمال والمنزل، وحرية العقيدة وحرية العمل، وحرية التعلم كحق وواجب.

خامساً: حرية التملك مقرونة بالعدالة الاجتماعية الواجبة عن طريق فرض الزكاة وغيرها من التكاليف الموضوعة كحق في مال الأغنياء لمصلحة المحرومين والمعوزين، وعن طريق نظام النفقات.

سادساً: حرية التعاقد وواجب الوفاء بالعقود، وما يستتبع ذلك من حرية الإتجار والتصرف مع تقييد ذلك بمنع الربا والغبن والاحتكار، ومن اتباع نصاب الوصية وفرائض الميراث.

سابعاً: إنصاف المرأة بإعطائها حقوق الإرث والتملك والتصرف في أموالها، وبمنحها سائر مقومات الكرامة والمساواة في الحقوق والواجبات مبدئياً. ثم بناء الزواج على المودة والرحمة، وجعل المهر من حق الزوجة تكريماً لها. والتنفير من الطلاق بلا مبرر، وتقييد تعدد الزوجات بشروط تكاد تكون ممتنعة، ومنع زواج الشِّغار، وزواج المقت، ووأد البنات.

ثامناً: تنظيم العقوبات والتفريق فيها بين الحق العام (أي حق الله تعالى) والحق الشخصي، ثم التفريق أيضاً بين الحدود، أي العقوبات المقدرة شرعاً، وبين العقوبات غير المقدرة، أي المتروكة لحكمة القاضي باسم التعزير.

هذه هي بعض الأحكام الشرعية التي لها علاقة بحقوق الإنسان الأساسية، وهي كلها من فروع ما أمر الإسلام باتباعه في الآية الكريمة:

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾.

ولا بُدّ من الإشارة إلى **أن تعاليم الشريعة هي جزء من القانون الإسلامي الإلزامي لكل المسلمين**: رجالاً ونساءً، **وليس مجرد توصيات اختيارية على غرار ما جاء في معظم المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان!**.

*

أولاً: حال المرأة في الحضارات القديمة والشرائع السابقة للإسلام

كان وضع المرأة في الحضارات القديمة وفي الشرائع السابقة للإسلام، من الرداءة بمكان:

أ ــ في الحضارات القديمة:

١ ــ **فالمجتمع الهندي** مثلاً: كان يعتبرها «لعنة ووباء فتاكاً، ويراها أفظع من الجحيم وأنقع من السم، وأشد خطراً من الأفاعي»[١].

٢ ــ **والزرداشية الفارسية** كانت تعتبرها مساعدة «لأهريمان» أي الشيطان، وأنها تمثل الشر المجسم»[٢].

٣ ــ ومما يذكر عن المرأة في الكتب **الصينية** القديمة أنها سميت: «بالمياه المؤلمة التي تغسل المجتمع وتكنسه

(١) ويل ديورانت: قصة الحضارة. الجزء الثالث. ص: ٧٧.

(٢) Zahner: The Dawn & Twilight of Zarastérianism P.232. New York. g.p. Putmamś son's 1961.

من السعادة والمال». وقد اعتبرها الرجل شراً يستبقيه بملء إرادته ويتخلص منه بالطريقة التي يرتضيها[1].

٤ ـ **وفي بلاد اليونان**: على الرغم من أنها كانت مهداً لحضارة عظيمة ولرواد الفلسفة فلقد أعلن فيلسوفها أرسطو بأن المرأة لم تزود بأي استعداد عقلي يعتد به: لذلك لم يتردد في وضعها مع قائمة المحجورين: العبيد والأطفال الذين اتفقت كل القوانين على عدم اعتبارهم أهلاً للتصرف كالعبيد والأطفال[2].

٥ ـ ولم يكن حظ **المرأة الرومانية** بأحسن من حظ أختها اليونانية إذ اعتبرها القانون الروماني قاصرة. مسلوبة الحرية، عديمة الأهلية. وكانت «**الأنوثة**» في نظره أحد الأسباب لانعدام أهلية المرأة مثلها في ذلك مثل الصغير والمجنون[3].

ب ـ في الشرائع السماوية قبل الإسلام:

١ ـ **وأما في اليهودية**: وبعد النبي موسى عليه الصلاة والسلام فقد جار على المرأة بعض رجالاتها، إذ اعتبروها

---

(١) ول ديوانت. قصة الحضارة. الجزء الثاني. ص: ٩٦.

(٢) Ney Bensadon. Les droits de la femmme des Origines à nos jours. p.25.

(٣) Glaty. V. la Solidarité de la Femme en grece. p.31.

«رجساً من عمل الشيطان» فظلموها وقهروها، ونبذوها وجعلوها مغلوبة على أمرها إذ حملوا حواء وحدها المسؤولية عن ارتكاب المعصية بالأكل من الشجرة المحرّمة حتى جعلوا من هذه المعصية خطيئة كبرى وموروثة تنتقل من حواء إلى بنات جنسها من بعدها عن طريق التناسل. فقد ورد عن النبي ناتان قوله: «ها أنذا بالإثم صورت، وبالخطيئة حملت بي أمي»[1].

٢ ــ وأما في النصرانية: فقد تمادى بعض رجالها ـ بعد النبي عيسى عليه الصلاة والسلام، في سوء ظنهم بالمرأة عندما تشككوا في إنسانيتها، وتساءلوا في مجامعهم الكنسية، إذا ما كان لها روح كروح الرجل، وعما إذا كان يجب أن توضع بين الوحوش، أم بين الكائنات المفكرة؟!» جاء في كتاب «وسترمارك» أن صرح أحد القساوسة الكبار ذات مرة في مجمع ماكون: «بأن المرأة لا تتعلق ولا ترتبط بالنوع البشري»[2].

أما في المجمع الذي عقد في رومية عام ٥٨٢، فقد قرر رجاله:

---

(١) المزمور: ٥١: فقرة: ٥.

(٢) وسترمارك: تاريخ الزواج. ص: ٦٦٣.

«بأن المرأة كائن لا نفس له، وأنها لهذا السبب لن ترث الفردوس، ولن تدخل ملكوت السموات، وأنها رجس من عمل الشيطان، فليس لها أن تتكلم، ولا أن تضحك، ولا أن تأكل اللحم، بل غاية أمرها أن تقضي أوقاتها في خدمة الرجل سيدها، وفي عبادة ربها»[١].



(١) دائرة المعارف الفرنسية: مادة المرأة.

ثانياً: حال المرأة في ظل الشريعة الإسلامية والحقوق الممنوحة لها في ظل الإسلام

لما كان الدين الإسلامي دين عقيدة، ودين كيان ونظام مجتمع يقوم على سلسلة من الشرائع والأحكام التي تنظم حياة المسلم في علاقته بربه، وبنفسه، وبأخيه الإنسان، فإن القرآن الكريم ـ وهو دستور المسلمين ـ يخاطب النساء كما يخاطب الرجال حتى شملت أحكامه الجنسين معاً. لأن **«المرأة» في نظر الشرع الإسلامي إنسان مكلف يتمتع بكامل الأهلية**، فهي تمثل نصف المجتمع البشري. ولا بدّ لهذا النصف إلّا أن يشارك نصفه الثاني ليساهم النصفان معاً في بناء المجتمع الجديد المنوي إقامته على قواعد ثابتة من الحرية والعدالة والمساواة من غير محاباة بين جنسيْ الذكور والإناث.

وقد أكسبت هذه «النظرة الإنسانية» المرأة ثقة كبرى بالنفس، ونفحت فيها شعور العزة والكرامة بشخصيتها الطبيعية. لذلك انطلقت في رحاب الحياة الواسعة تؤدي واجبها نحو بيتها ومجتمعها على أكمل وجه. وقد رسخ في

ذهنها أنها والرجل صنوان يؤديان معاً رسالة الحياة. فلا حياة بلا نساء، كما لا حياة بلا رجال وإن الحياة ستتوقف بتوقف أحدهما. ولأنها لو اعتمدت على جنس واحد ـ مهما كان قوياً في نفسه، لقضي على الإنسانية جمعاء منذ ملايين السنين.

وقد خلقها الله مع الرجل من نفس واحدة. فالمرأة غدت في نظر الإسلام «إنساناً» قبل أن تكون «أنثى»؛ وأصبحت شريكة الرجل في الحياة والمصير يؤلفان معاً شطري الإنسانية وهذا وجه **تشابههما**. وقد جعل الله الرجل غير المرأة، وهذا وجه **اختلافهما**. وجعل الرجل والمرأة يكمل بعضهما بعضاً وهذا وجه **ائتلافهما**.

وقد أكّد سبحانه وتعالى في آية أخرى، غير التي سبق ذكرها في مقدمة هذا البحث أن المرأة والرجل خُلِقا من نفس واحدة في قوله تعالى:

﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾[1].

وقوله عز وجل:

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١٨٩.

﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾[1].

وقوله جلّ شأنه:

﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ (٤٥) مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴾[2].

إن هذا الإقرار الإلهي في خلق الذكورة والأنوثة من نفس واحدة لعلى جانب كبير من الأهمية إذ يترتب عليه مقتضيات كثيرة في مجال الحقوق والمساواة بين الذكور والإناث، موضوع بحثنا الأساسي. وهذا يعني في عرف العقيدة الإسلامية أن المرأة صنو الرجل في إنسانيته لها ما له، وعليها ما عليه في الحقوق والواجبات. ولذا حمّل القرآن الكريم مسؤولية ارتكاب المعصية الأولى بالأكل من الشجرة المحرمة، آدم وحواء على السواء. لذلك وجه الله إليهما النداء معاً بضمير واحد قائلاً لهما:

﴿ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ (٢٢) قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا

---

(١) سورة النحل: الآية ٧٢.

(٢) سورة النجم: الآية ٤٦.

وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[1].

فالله تبارك وتعالى، لم ينادِ كل واحد منهما باسمه. وإنما ناداهما معاً بضمير واحدٍ ليشعرنا بتمام التلازم والمسؤولية المتساوية فيما بينهما. وتأكيداً لمبدإ المساواة وعدم التمييز فيما بين المرأة والرجل، إن الله سبحانه وتعالى ذكر المرأة بصريح اللفظ كلما تعرض لذكر الرجل بأمر أو نهي، بوعد أو وعيد، بثواب أو عقاب، حتى يجعل مبدأ التساوي راسخاً في الأذهان، مسلماً به يشمل الجنسين كافة. ولم يكن هذا الموقف الذي دعا إليه محمد ﷺ بشأن المرأة مجرد تعاليم أخلاقية، أو نصائح أدبية، إنما كان تشريعاً إلهياً ملزماً للمسلمين كافة يعملون بموجبه ويسيرون على نهجه... وكان محمد ﷺ يتلو وحياً من الله، الآية تلو الآية، مؤكداً مبدأ المساواة بين الذكور والإناث في الحقوق والواجبات.

من هذه الآيات الكثيرة مثلاً قوله تعالى:

﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ

(١) سورة الأعراف: الآيتان ٢٢ ـ ٢٣.

وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[1].

وقوله عز وجل:

﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[2].

وقوله سبحانه:

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[3].

وكما سوّى الله في الثواب والأجر والحقوق بين الرجال والنساء، كذلك سوى فيما بينهم في القصاص والعقاب. يقول سبحانه:

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٥.

(٢) سورة التوبة: الآية ٧١.

(٣) سورة النساء: الآية ٧.

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾[1].

وقوله عز وجل:
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾[2].

وكثيراً ما كان سبحانه وتعالى يخاطب الجنس البشري كله ويقصد الرجال والنساء معاً. يقول سبحانه:

﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[3].

فقد خاطب الله تعالى على لسان نبيه الرجال والنساء معاً **بضمير واحد**، انطلاقاً من مبدأ المساواة فيما بينهم تماماً. فالنساء مكلفات بالعبادة وبالعمل الصالح تماماً كتكليف الرجال. وأنهن منهيات عن ارتكاب المعاصي والأعمال الطالحة كالرجال. وإن مسؤولية النساء من الوجهة الدينية

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٨.
(٢) سورة النور: الآية ٢.
(٣) سورة الزلزلة: الآية ٧ و٨.

كمسؤولية الرجال. ومما تجدر الإشارة إليه أن مسؤولية المرأة في هذا التكليف هي **مسؤولية مستقلة عن مسؤولية الرجل**، لا يؤثر عليها وهي صالحة، فساد الرجل وخلل عقيدته، كما لا ينفعها صلاح الرجل وهي فاسدة العقيدة والعمل. فلكلٍ من الرجل والمرأة جزاء ما اكتسب من خير أو شر مصداقاً لقوله تعالى:

﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴾[1].

وقوله عز وجل:

﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴾[2].

وتمثيلاً لهذا الحكم الإلهي بأن المسؤولية في العقيدة الإسلامية، مسؤولية ذاتية فردية يسأل عنها صاحبها بالذات، فقد ضرب الله لنا مثلين: ذكرهما في كتابه الكريم.

في المثل الأول ذكر لنا أن الكافر لا ينفعه صلته بالمؤمن

(١) سورة النجم: الآية ٣٩.
(٢) سورة الإسراء: الآية ١٣.

مهما خالطه وعاشره ما دام على كفره. فامرأة النبي نوح وامرأة نبي الله لوط خانتا زوجيهما بالبقاء على الكفر والنفاق ومعاونة الأعداء واطلاعهما على أسرار زوجيهما والمؤمنين بهما، ذلك أن العقيدة عقيدة شخصية لا تشين إلاّ صاحبها. وإن نبوة الزوجين لم تنتفع بها الزوجتان إذ سجل الله عليهما سوء المنقلب بما يقال لهما يوم القيامة ﴿وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّاخِلِينَ﴾ في الآية الكريمة التالية:

﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَـٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّاخِلِينَ﴾[1].

والمثل الثاني: ذكره لمؤمنة تحت رجل كافر ذاقت من ألوان التعذيب وصنوف التنكيل ما يهز الرواسي ويشيب النواصي فلم يزحزحها ذلك عن الإيمان بربها. صبرت محتسبة وسألت ربها حسن المنقلب وجميل الجزاء. تلك هي امرأة فرعون. ومثل آخر للمرأة المؤمنة التي صانت نفسها من دنس الفواحش وجعلها الله بقدرته وبديع حكمته

---

(١) سورة التحريم: الآية ١٠.

هي وابنها آية للعالمين إذ نفخ فيها الروح الأمين فحملت بعيسى على غير سنن الحياة ولكنها إرادة الله لعيسى شاءت أن تكون هذه نشأته فجعله الله وأمّه مريم التي عفّت وأحصنت فرجها آية للعالمين:

﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِى فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾.

ومصداقاً لقوله تعالى في الآية الكريمة التالية:

﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾[1].

ومما تجدر الإشارة إليه، أن الرجال في الإسلام قد تقبلوا هذه الأحكام الشرعية الملزمة، ووعَوْا هذا التحول الحضاري والحقوقي بالنسبة إلى «إنسانية المرأة» حتى أن الخليفة «عمر بن الخطاب» أثر عنه قوله:

---

(١) سورة التحريم: الآية ١١، ١٢.
انظر التفسير الفريد للقرآن المجيد: محمد عبدالمنعم الجمال. الجزء الرابع. ص: ٣١٢٥.

«والله إنا كنا في الجاهلية، لا نُعدّ للنساء أمراً، حتى أنزل الله تعالى فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم».

كذلك أدركت المرأة المسلمة هذه النقلة النوعية من ناحيتها فاستوعبت ما منحها الإسلام من حقوق، وما فرض عليها من واجبات لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

وانطلقت لتشارك الرجل جنباً إلى جنب في بناء المجتمع الإسلامي الجديد الذي دعا إليه رسول الله، وأسهمت في التنمية الحياتية في جميع المجالات من سياسية واقتصادية واجتماعية ومدنية وثقافية داخل الأسرة وخارجها، زوجاً وبنتاً أماً وأختاً كما سنرى في المقارنة التي سنقيمها بين حقوقها في الشرع الإسلامي وحقوق المرأة في الشرعة العالمية لحقوق الإنسان.

* *

ثالثاً: حال المرأة على الصعيد الدولي.
والجهود المبذولة لإعطائها حقوقها

أ ــ وضعها بشكل عام:

وفي الحقيقة أنّه لم يجدّ شيء من حقوق المرأة في غير المجال الإسلامي، إلاّ في أواخر القرن التاسع عشر، وأوائل القرن العشرين وذلك بعد أن توسعت النهضة الصناعية في أوربا وأوجدت مع توسعها أسلوباً جديداً للحياة، اضطرت المرأة معه أن تعمل لتعيل نفسها حتى ولو كانت زوجاً وأماً.

وسارت المرأة في طريقها المحتوم، وأصبح لها قضية ازدادت حدّتها بعد الحرب العالمية العظمى.

وقد ذكر (ويل ديورانت) أسباب تغيير المرأة في هذا القرن في كتابه (لذات الفلسفة) إذ يقول: «تحرر المرأة كان من آثار الثورة الصناعية. إذ أصبح للمرأة قضية وازدادت قضيتها حدّة بعد الحرب العالمية العظمى، وبعد أن افتُقِدت الملايين من أيدي الرجال العاملة. فاستغلت المصانع والمعامل حاجة المرأة الماسَّة إلى العمل، وشغّلتها ساعات طويلة وأعطتها أجراً أقلّ بكثير من أجر الرجل الذي كان يقوم

معها بنفس العمل في نفس المصنع! وكان لا بد بعد هذا التمييز في الأجر والإجحاف بالحق، من ثـورة تعرب فيهـا المـرأة عن استيائهـا من مظاهـر الظلم والتمييـز. فابتـدأت بالإضراب عن العمل، وتظاهرت مع رفيقات لها مما أتاح لها بعد ذلك أن تتفـوه بالمـطالب وتقاضي الـرجل بمـا يسمى «حقوق المرأة»[1].

فالقضية إذن في بدء المسيرة، لم تكن قضية مساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق الإنسانية، بقدر ما كـانت قضية استياء وكفاح من أجل الوصول إل مستوى المـرأة في حق لقمة العيش الشريف، وتعادل الأجر الواحد للعمل الواحـد بين المرأة والرجل، وعلى الأقل في المصنع الواحد!.

* * *

ب ــ استجابة الدول لصوت المرأة الثائرة:

وراحت أوروبـا وأمـريكـا بعـد ذلـك في الخمسينيات تتنافسان في ادعاء الأسبقية والأولوية للمطالبة بحقوق الإنسان بصورة عامة. وأخذتا تعقدان المؤتمر تلو الآخر للبحث في تقرير قاعدة المساواة بين الجنسين سواءٌ أكـان في الحقوق المـدنية أو في الحقـوق السيـاسيـة، إلى أن صـدر أخيـراً «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» التي أقرت بنوده الجمعية

---

(١) ويل ديوارنت: لذّات الفلسفة. ص: ١٥٥ ـ ١٥٩.

العامة للأمم المتحدة في العاشر من شهر كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩، والذي يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وإن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز بما في ذلك التمييز القائم على الجنس.

وبلغ التطور ذروته فيما يتعلق «بحقوق المرأة» بعقد الاتفاق الدولي الذي صادقت عليه الجمعية العامة في ١٩٥٢/١٢/٢٠، الذي ينص صراحة على حق المرأة الكامل ومساواتها بالرجل في حق التصويت والترشيح وشغل الوظائف العامة.

بيد أن هذا التطور الذي بلغ مداه من الناحية القانونية، لم يبلغ المدى نفسه من الناحية التطبيقية في جميع البلدان. إذ ما زالت الكثرة الكثيرة من نساء العالم يعشن تجارب قاسية ويلقين معاملة سيئة من الرجال من الظلم والاستبداد. ولكن إن كان ثمة تفاوت كبير بالنسبة إلى حالة المرأة، في مختلف مناطق العالم، فإنه يعود إلى البنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كل بلد، بيد أن أوجه الشبه في نظرة الرجل للمرأة، كان من شأنه توحيد صفوف النساء لمقاومة أشكال التمييز ضدهن. وقد دفع هذا التحرك الواعي من النساء،

المهتمين من الرجال بقضية المرأة، إلى أن يعملوا على بذل الجهود الآيلة إلى تطبيق ما يسن من القوانين تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة، حتى لا تبقى حبراً على ورق!!.

وتألفت لجان متخصصة من الرجال والنساء، لتدعم الحركة النسائية في مطاليبها الحقة، ولتدافع عنها وتناصرها ضمن أروقة الأمم المتحدة، التي أصدرت إعلانات خاصة وتفصيلية بحقوق المرأة، أهمها:

١ ـ اتفاقية حقوق النساء السياسية.

٢ ـ إعلان إزالة التمييز ضد النساء.

وفيما يلي سرد سريع لأهم بنودهما:

أولاً: اتفاقية حقوق النساء السياسية عام ١٩٥٣[١]:

صدرت هذه الاتفاقية في العام ١٩٥٣. وهي تتألف من إحدى عشرة مادة. وقد تنظمت ـ كما جاء في مقدمتها ـ تحقيقاً لمبدأ المساواة بين الجنسين الوارد في ميثاق الأمم المتحدة.

وقد صرحت هذه الاتفاقية بأن للمرأة بالتساوي مع الرجل، من دون أي تمييز، ثلاثة حقوق أساسية. وهي:

(١) Convention on the Political Rights of women 1953.

١ ـ حق الانتخاب في جميع الانتخابات الرسمية.
٢ ـ وأهليتها لأن تنتخب لعضوية أي من الهيئات المؤسسة على الانتخاب بمقتضى القانون القومي.
٣ ـ حق تولي المناصب العامة وممارسة الوظائف العامة[١].

ثانياً: إعلان إزالة التمييز ضد النساء عام ١٩٦٧[٢]:

حضرت اللجنة الخاصة بوضع المرأة، واللجنة الفرعية الثالثة من الجمعية العمومية للأمم المتحدة صدور هذا الإعلان وتمت الموافقة عليه من قبل هذه الجمعية بالإجماع في جلستها المنعقدة في ٧ تشرين الثاني سنة ١٩٦٧. وهو مؤلف من إحدى عشرة مادة، تبحث في المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق، وإزالة كل تمييز بينهما فيها. وأوجب الإعلان على أعضاء المنظمة إدخال مبدأ المساواة في دساتيرها أو قوانينها المختصة بالموضوع، وإلغاء كل القوانين أو الأعراف المخالفة لذلك، واتخاذ التدابير المناسبة لتثقيف الرأي العام نحو هذا الاتجاه.

---

(١) ملاحظة: أجيز إبرام هذه الاتفاقية في لبنان بقانون ٢٩ تشرين الثاني سنة ١٩٥٥ وقد نشر القانون والاتفاقية في الجريدة الرسمية اللبنانية سنة ١٩٥٥. ص: ١٣٤٥.

(٢) Declaration on Elimination of Discrimination Against Women 1967.

ثم عدّد هذا الإعلان الحقوق السياسية الثلاثة المنوه بها في الاتفاقية السابقة، كما عدد سائر الحقـوق الأخرى **التي يجب الاعتراف بها** للنساء المتزوجات والعازبات على قدم المساواة مع الرجال وخلاصتها:

أولاً: في الحقوق المدنية:

ذكر الإعلان حق المرأة في التملك والإرث، حق التمتع والإدارة والتصرف بأموالها، حتى التي اكتسبتها أثناء الزواج، والأهلية القانـونية التـامة من جهتي الـوجوب والأداء، وحق اكتساب الجنسية وتغييرها من دون إجبار الزوجة على أخذ جنسية زوجها، وحق اختيار الزوج، وحقـوق الزوجيـة أثناء الزواج وبعده والاشتراك في الولاية على الأولاد مع مـراعاة مصلحة هؤلاء فيها.

ثانياً: في الأحكام الجزائية.

أوجب الإعلان إلغاء جميع ما كان فيها من تمييـز بين المرأة والرجل.

ثالثاً: في حقوق التربية:

ذكـر الإعلان المسـاواة في حق الدخـول إلى معـاهـد التعليم وتوابعها على اختلاف أنواعها. وحق اختيار البرامج وتعيين المعلمين، وفي تحـديـد المستـوى الـمتسـاوي للمؤهلات المطلوبة وللامتحانات وفي حق مداومة التعليم،

وفي حق الاستفادة من المنح المدرسية ومن المعلومات التربوية المفيدة لتأمين صحة العائلات ورفاهيتها.

رابعاً: في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

أقرّ الإعلان المساواة في حقوق التدريب المهني، وفي اختيار العمل ونوع المهنة والاستخدام، وفي حق الترقية، والمساواة في المعاملة والأجر العادل المتساوي في قيمته، والاستفادة من الإجازات المدفوعة الأجر، ومن حقوق التقاعد والتعويضات العائلية. ومن التأمين ضد البطالة والمرض والشيخوخة وسائر أسباب العجز عن العمل.

وأكّد الإعلان على عدمِ تحريم تسريح المرأة بسبب زواجها أو أمومتها وعلى حقّها في إجازة الأمومة المدفوعة الأجر، مع حقها بالرجوع إلى عملها السابق، وحقها في الاستفادة من الخدمات الاجتماعية ومن تسهيل العناية بالأطفال.

* * *

ج ـ إعلان «عام ١٩٧٥ السنة العالمية للمرأة»:

وهكذا كان للحركات النسوية المحلية والإقليمية والعالمية، مع الفرق العالمية المختصة على إزالة أشكال التمييز ضد المرأة، أثر محسوس في بلورة هذه الحقوق. حتى كان نتيجة لهذه الجهود الدولية المبذولة، إن اعتمدت

الجمعية العمومية للأمم المتحدة في جلستها المنعقـدة في ١٨/١٢/١٩٧٢، إعلان «عام ١٩٧٥ السنة العالمية للمرأة» هدفها تشجيع مشاركة المرأة بشكل حقيقي وكامل في عملية إدماج تام لها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

*   *   *

د ـ مؤتمر «مكسيكو سيتي» ١٩٧٥:

وكان عام ١٩٧٥، بالفعل عاماً مميزاً بالنسبة إلى المرأة. إذ أعيد فيه تقييم مكانة المرأة في المجتمع الدولي من جهة وتقييم دورها البناء في بناء مجتمع إنساني يقوم على المساواة والتنمية والسلم من جهة ثانية.

وجـاء نتيجة هـذا الاعتبار، أن عقـد المؤتمر العـالمي للمرأة في مكسيكوسيتي من ١٩ تموز إلى ٢ آب ١٩٧٥، الذي اعتمد خطة عمل عالمية تبنّتها جميع الدول المنضمة في هيئة الأمم المتحدة، كي تضمن مزيداً من عملية اندماج المـرأة في مختلف المرافق الحيـاتية. وقـد اعتمدت هـذه الخـطة على المواثيق والاتفـاقات والإعـلانات والتـوصيات الـرسمية والصكـوك التي تهدف جميعـاً إلى صـون حقـوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييـز، وعلى تطوير المبادىء الجوهرية وتنفيذها قصد القضاء على جميع أشكال التمييز الذي تعاني منه نساء العالم.

وقد أعلن مؤتمر مكسيكو تسمية الفترة الواقعة بين ١٩٧٦ ـ ١٩٨٥ **«عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية»** يقيناً منه أن هذا العقد قد يكون آونة زمنية كافية لتحقيق الأهداف أولاً، ولتنفيذ الخطط الموضوعة لها في المجال التطبيقي ثانياً:

أما أهداف العقد فهي: المساواة والتنمية والسلم. وقد صدر عن المؤمر تفسيراً لمعنى هذه الأهداف الثلاثة وغاياتها:

أولاً: المساواة:

لا تعني هذه الكلمة، المساواة القانونية فقط. إنما تعني المساواة في الحقوق والمسؤوليات والفرص المتعلقة بإشراك المرأة في التنمية، بوصفها مستفيدة، وبوصفها فاعلة نشطة على حدٍ سواء. وعلى ذلك، فإن تحقيق هذه المساواة يستلزم المساواة في فرص الحلول على الموارد، وسلطة الاشتراك على قدم المساواة، وعلى نحو فعّال في توزيعها، وصنع القرارات على شتى المستويات. ومن ثمّ فإن قضية عدم المساواة بوصفها تمس السواد الأعظم من النساء في

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة. مدينة مكسيكو ١٩٧٥.

منشورات الأمم المتحدة. رقم المبيع: Conf.E.76.I.V.I.

العالم، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمشكلة التخلف التي يعود وجودها أساساً إلى نظام اقتصادي عالمي شديد الإجحاف ووفقاً لذلك يجب التسليم بأن تحقيق المساواة لمجموعات طال تضررها، قد يتطلب أنشطة تعويضية لتصحيح المظالم المشتركة[١].

ولبلوغ هذه الغاية، تعتبر إعادة تقييم الوظائف والأدوار المسندة تقليدياً لكل جنس داخل الأسرة والمجتمع بوجه عام، أمراً أساسياً، ويجب التسليم بضرورة إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل والمرأة أيضاً!! ومن أجل السماح للمرأة بالمشاركة على نحو أكمل في كافة الأنشطة المجتمعية، ينبغي إنشاء خدمات منظمة تنظيماً اجتماعياً والاستمرار فيها بغية تخفيف أعباء الأعمال المنزلية الشاقة. وينبغي على وجه الخصوص توفير الخدمات المتعلقة بالأطفال. وينبغي بذل جميع الجهود لتغيير المواقف الاجتماعية التي تستند أساساً إلى التعليم من قبول اقتسام المسؤوليات المتعلقة بالمنزل والأطفال بين الرجل والمرأة[٢].

---

(١) البند التاسع من جدول الأعمال لمنشورات الأمم المتحدة A.Conf/A. 94L3.

(٢) البند الثالث من جدول أعمال اللجنة المعنية بحالة المرأة والعاملة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي. فيينا ٤ ـ ٣ آذار سنة ١٩٨٥ V.85 - 23727.

ثانياً: التنمية:

أما الهدف الثاني من أهداف «عقد المرأة العالمية»، فهو التنمية. وقد فسّرها المؤتمر على أن المراد منها: التنمية الكاملة بما في ذلك الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من أبعاد الحياة الإنسانية، كذلك تنمية الموارد الاقتصادية وغيرها من الموارد المادية، وأيضاً النمو الجسدي والأخلاقي والفكري والثقافي.

وتحسين مركز المرأة، يستلزم العمل على كلٍ من المستوى الوطني والمحلي والأسري. كما أنه يقضي تغييراً لمواقف وآراء الرجال والنساء على السواء. فلا ينبغي النظر إلى تنمية المرأة من زاوية التنمية الاجتماعية فحسب، بل ينبغي النظر إليها بوصفها عنصراً أساسياً في كل بُعد من أبعاد التنمية.

وتحسيناً لمركز المرأة، ودورها في عملية التنمية، ينبغي أن تكون هذه التنمية جزءاً لا يتجزأ من المشروع العالمي لإقامة نظام اقتصادي جديد مبني على العدالة والمساواة في السيادة والتكامل والارتباط والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول كافة.

وفي سبيل تحقيق هذه التنمية الشاملة، فقد عقدت عدة

مؤتمرات[1] غايتها بحث الوسائل في إشراك المرأة في التنمية

---

(١) منها:
١ ــ مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية. فانكلوفر. من ٣١ أيار إلى ١١ حزيران ١٩٧٦.
٢ ــ المؤتمر الثلاثي العالمي المعني بالعمالة وتوزيع الدخل، والتقدم الاجتماعي، والتقسيم الدولي للعمل جنيف. حزيران/يونيو ١٩٧٦.
٣ ــ مؤتمر التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية. المكسيك من ١٣ - ٣٣ أيلول ١٩٧٦.
٤ ــ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه. ماردل بلاتا. من ١٤ - ٢٥ آذار ١٩٧٧.
٥ ــ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر. نيروبي من ٢٩ آب - ٦ أيلول ١٩٧٧.
٦ ــ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري جنيف من ١٤ - ٢٥ آب ١٩٧٨.
٧ ــ مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية. بونيس إيرس. ٣٠ آب - ٢ أيلول ١٩٧٨.
٨ ــ مؤتمر الرعاية الصحية الأولية. ألما - اتا. أيلول ١٩٧٨.
٩ ــ المؤتمر العالمي المعني بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية روما ١٢ - ٣٠ ١٩٧٦.
١٠ ــ مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتنكنولوجيا لأغراض التنمية فيينا ٢٠ - ٣١ آب ١٩٧٩.
١١ ــ حلقة عمل «اليوتيد» بشأن دور المرأة في التصنيع في البلدان النامية. فيينّا ١٩٧٨.

الكاملة، لمواجهة الحواجز والقيود المفروضة على إشتراك المرأة في التنمية بشكل تام وكامل.

أما التوصيات التي صدرت عن هذه المؤتمرات بشأن إشراك المرأة في عملية التنمية الكاملة، فقد لخصها الخبير الاستشاري «انفريد بالمر» في التقرير العام الذي أعده لإدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية بقوله:

«يمكن إيجاز المبادىء المعلن عنها في الخطط المتعلقة بالمرأة أثناء عملية التنمية في اثني عشر مؤتمراً عالمياً، على أنها مساواة المرأة والرجل في الحقوق والفرص والمسؤوليات، داخل الأسرة والمجتمع كليهما، وإزالة العقبات التي تعترض طريق تلك المساواة ومسؤولية الدولة عن تيسير إدماج المرأة في المجتمع عن طريق إتاحة الموارد اللازمة»[١].

ثالثاً: السلم:

أما الهدف الثالث من أهداف العقد، فهو السلم وقد عُلّق على تحقيق السلم أهمية كبرى إذ لا يمكن أن تتحقق أي تنمية بدون السلم والاستقرار.

---

(١) منشورات الأمم المتحدة. Alconf. 66.34.
رقم المبيع: (E.76.1V.I).

وبذلك يكون السلم شرطاً مسبقاً للتنمية. وعلاوة على ذلك، فلن يدوم السلم بدون تنمية، وبدون القضاء على وجوه عدم المساواة والتمييز على جميع المستويات. وسيساهم الاشتراك على قدم المساواة في تنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول، في تنمية المرأة نفسها.

* * *

هـ ــ مؤتمر كوبنهاجن/الدنمارك ١٩٨٠:

وحرصاً من المؤتمرين في «مكسيكو سيتي» على ضمان سير خطة العمل العالمية بمجراها الصحيح كي تحقق أهداف العقد الجسام، فقد رأت لجنة المتابعة إلى أن يُصار إلى عقد مؤتمر عالمي آخر في منتصف العقد في مدينة كوبنهاجن/الدنمارك» من ١٤ تموز إلى ٣٠ منه من عام ١٩٨٠ تحت شعار:

«عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية»
المساواة، والتنمية، والسلم»

وذلك:

أولاً: لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة.

وثانياً: لتعديل البرامج المتعلقة بالنصف الثاني للعقد في

ضوء الاقتراحات والبحوث الجديدة المقدمة من قبل مؤتمر كوبنهاجن، وقد كان لي شرف الانضمام إلى الوفد الرسمي الذي مثل لبنان في هذا المؤتمر، والذي حضره ممثلون عن مائة وستين دولة بالإضافة إلى ممثلين عن لجان إقليمية من مختلف أصقاع الأرض، فضلاً عن تسع وكالات متخصصة، وثماني منظمات تابعة لهيئة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الوطنية الرسمية وغير الرسمية التي اشتركت في المؤتمر[١].

* * *

---

(١) نذكر منها على سبيل المثال:
١ ــ اللجنة الاقتصادية الأوروبية.
٢ ــ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية.
٣ ــ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسية والمحيط الهادىء.
٤ ــ اللجنة الاقتصادية الأفريقية.
٥ ــ اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا.
وضم المؤتمر كذلك مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة منها:
٦ ــ مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفل.
٧ ــ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
٨ ــ صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية.
٩ ــ معهد الأمم المتحدة لأبحاث التنمية الاجتماعية.
١٠ ــ برنامج الأغذية العالمي.
١١ ــ منظمة العمل الدولية.

و ــ مؤتمر نيروبي/كينيا عام ١٩٨٥ :

تمّ عقد مؤتمر عالمي ثالث في نهاية العقد في مدينة نيروبي/كينيا عام ١٩٨٥. وذلك لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية بعد مرور عشر سنوات على وضعها قيد التنفيذ، ولدراسة العقبات والمعوقات التي حالت دون تنفيذها كاملاً في جميع بلدان العالم.

= ١٢ ــ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.
١٣ ــ منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة.
١٤ ــ منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي.
وهناك منظمات مندرجة في منظومة الأمم المتحدة اشتركت كذلك في المؤتمر نذكر منها:
١٥ ــ شعبة حقوق الإنسان.
١٦ ــ إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية.
١٧ ــ مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية.
١٨ ــ مركز الإسكان والبناء والتخطيط.
١٩ ــ إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية.
٢٠ ــ دائرة الإدارة والتنظيم.
٢١ ــ إدارة شؤون الموظفين.
٢٢ ــ لجنة حقوق المرأة العالمية.
كما أنه هناك بعض المؤسسات الوطنية التي اشتركت في المؤتمر بصفة مراقب منها:
٢٣ ــ منظمة التحرير الفلسطينية.
٢٤ ــ منظمة جنوب غربي إفريقية.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه بين مؤتمر مكسيكو سيتي عام ٧٥ ومؤتمر نيروبي عام ٨٥، عقدت مؤتمرات عدة قامت بها مختلف الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية، ولجان القضاء على التمييز ضد المرأة، تبحث كل فرقة منها عن برنامج عمل خاص ضمن دائرة اختصاصها لتعزيز دور المرأة فيها ودمجها دمجاً كاملاً في برنامج التنمية الشامل. ولكن انقضى العقد ومؤتمراته المحلية والإقليمية والدولية، ولم يستطع أن يحقق العقد غاياته وأهدافه ومقاصده العديدة، كما لم تحقق خطة العمل العالمية ما كان يصبو لها واضعوها من إقرار المساواة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة الحقوقية التشريعية منها والتطبيقية إلّا جزئياً رغم الجهود الكبيرة التي بذلت في غالبية البلدان لتعزيز أهداف العقد: المساواة والتنمية والسلم. وهذا ما حدا بالأمين العام للمؤتمر أن يصرّح قائلاً: «إنه على الرغم من ازدياد مشاركة المرأة على جميع الصعد في بعض البلدان، إلّا أن التقدم المحرز لم يكن كافياً لتحقيق التحسن الكمي والنوعي المنشود في مركز المرأة. والسبب في ذلك يعود إلى أنه يوجد في العالم أجمع ثغرات بين القوانين والممارسات الاجتماعية. وأنه من الضروري منع هذه الثغرات وسدّها من خلال اتخاذ إجراءات اجتماعية مثمرة، لأن المشاكل العالمية بلغت درجة من التشابك، تقتضي معها بذل جهود على عدة جبهات في آن

واحد؛ فضلاً عن عقبات أخرى تتعلق بالمشاكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لكل بلد من بلدان العالم. وبما أن أهداف العقد الثلاثة لعقد المرأة، هي أهداف الأمم المتحدة ذاتها، فلا بد إذن لتحقيقها من زيادة التعاون الدولي. إذ بدون السلم ـ كما ترى اللجنة التحضيرية للمؤتمر ـ لا يمكن أن تكون هناك مساواة حقيقية، وبدون المساواة الحقيقية لا يمكن أن تكون تنمية حقيقية. لذلك لا يمكن فصل القضايا المقتصرة ظاهرياً على المرأة، عن المسائل الأوسع نطاقاً عالمياً»[1].

وهكذا يبدو واضحاً جلياً أن العقبات التي تحول دون احقاق المساواة بين المرأة والرجل على الصعيد الدولي، وفي كل بلد من بلدان العالم، هي **عقبات جمّة متداخلة ومتشابكة محلياً وإقليمياً ودولياً**. ولكن على كثرتها سنتوقف عند أهمها، وبما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بموضوعنا الأساسي: «حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي، والشرعة العالمية لحقوق الإنسان» معتمدين في ذكر هذه العقبات على ما ورد في تقرير «اللجنة التحضيرية لخطة العمل العالمية الثانية».

*　　*　　*

---

(١) منشورات الأمم المتحدة.

ز ـ العقبات التي حالت دون تحقيق أهداف العقد:

أولاً: أوّل العقبات الأساسية هي **عقبات تتعلق بمواقف الدول**. هذه المواقف التي ترتكز على صورة المرأة بوصفها تختلف عن الرجل وكثيراً ما تكون أقل شأناً منه. وهذه المواقف في رأي الحكومات، كما جاء في التقرير، تجيز وضع المرأة في مرتبة أدنى، وتجيز التقسيم المقولب للأدوار حسب الجنس المألوف في كثير من المجتمعات. إذ ينظر إلى المرأة على أنها تعتمد اقتصادياً على الرجال، وأنها أقل قدرة على الاضطلاع بالأنشطة الاقتصادية بنفسها. والمرأة في هذا النمط المقولب هي «مدبرة المنزل». أما الرجل فهو المعيل[1].

ثانياً: إن هذا الموقف القائم على **التمييز الفعلي على أساس الجنس**، هو من العقبات الأساسية التي تعترض مساواة المرأة بالرجل. وإن هذا التمييز والتفاوت الفعليين في المكانة بين الاثنين ناجم عن عوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية على نطاق واسع. **وهي عقبات تبرر على أساس الاختلافات الفسيولوجية**. ورغم عدم وجود قاعدة

---

(١) تقرير الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم انجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية.

فسيولوجية للنظر إلى المنزل والأسرة على أنهما مجال المرأة أساساً، وللحط من قيمة العمل المنزلي، ولاعتبار قدرات المرأة أدنى من قدرات الرجل، فإن الاعتقاد بوجود مثل هذه القاعدة يديم التفاوت ويمنع التغييرات الهيكلية والمواقفية اللازمة لإزالة هذا التفاوت. لذا تعتبر إعادة تقييم الوظائف والأدوار المسندة تقليدياً لكل جنس داخل الأسرة والمجتمع بوجه عام، أمراً أساسياً لبلوغ تحقيق غايات العقد: المساواة، والتنمية والسلم[1].

ثالثاً: ومن العقبات الأساسية التي تعترض أهداف العقد، وخاصة على الصعيد الوطني، **هو استمرار وضع المرأة غير المتساوي في المجتمع في غالبية الدول.**

وقد برهن العقد بوضوح على أن الإعلان الرسمي عن تدابير ترمي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، وإنشاء مؤسسات حكومية خاصة تتناول مشاكل المرأة، لم تكفل حتى الآن تنفيذ ضمانات الدولة والحماية اللازمة لحقوق المرأة في تلك البلدان على أساس المساواة في الأهلية والحالة القانونيتين للمرأة، وخصوصاً المرأة «المتزوجة» من حيث الجنسية والإرث والملكية والتصرف بالأموال، وحرية

---

(١) نفس المرجع. ص: ١٢. فقرة: ٣٢.

انتقال المرأة، وحضانة الأطفال وجنسيتهم، وحرية العمل في كافة الميادين. . . وما زالت هناك، قبل كل شيء، **مقاومة عميقة الجذور من جانب العناصر المحافظة في المجتمع للتغيير اللازم في الموقف**، لغرض حظر تام على الممارسات التمييزية ضد المرأة على الأصعدة الأسرية والمحلية والوطنية والدولية»[1].

لذلك، وفي سبيل تذليل هذه العقبات الأساسية والجوهرية التي حالَت دون إنجاز خطة العمل العالمية في المدة المحددة لها، يدعو الأمين العام للمؤتمر، على أن **يجري الآن حثّ الحكومات** التي لم توقع بعد على «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، **على أن تفعل ذلك**. وعلى أن تتخذ كل الإجراآت اللازمة للتصديق عليها أو الانضمام إليها، وعلى أن تسعى سعياً حثيثاً إلى تعديل القوانين المدنية لا سيما ما كان منها مرتبطاً بالأسرة لتجنب الممارسات المنطوية على التمييز حيثما وجدت، وأينما اعتبرت المرأة قاصرة، **كما ينبغي إعادة النظر في الأهلية القانونية للمرأة المتزوجة** بحيث تمنح المساواة في الحقوق والواجبات مع الرجل[2]. لذا أعدّ المؤتمر في نهاية العقد

(١) تقرير الهيئة التحضيرية. ص: ١١ ـ ١٢ ـ ١٣. فقرة: ٣٢ ـ ٣٤.
(٢) تقرير الأمين العام للجنة المعنية بحالة المرأة والعاملة ٥٢/٧.

ورقة عمل عالمية ثانية، استراتيجية استشرافية ـ هكذا سميت ـ من أجل النهوض بالمرأة ومن أجل اتخاذ تدابير ملموسة حتى تنفذ بنودها تنفيذاً فعالاً[١].

وعليه، يعتبر الأمين العام للمؤتمر بأن: «**التحدي المطروح الآن** أمام المجتمع الدولي، هو أن **تكون ضمانات أوجه الأهلية قد أتيحت لكل النساء في العالم مع حلول عام ٢٠٠٠**، لا بوصفها جانباً من التنمية فحسب، بل بوصفها واحد من حقوق الإنسان الأساسية بحيث تكون القوانين التي تضمن المساواة للنساء في كل ميادين الحياة قيد التنفيذ الشامل[٢].

ويضيف الأمين العام قائلاً: «إن مشاركة المرأة أمر حاسم لتحقيق أهداف العقد التي هي أهداف الأمم المتحدة بالذات لأن الإنسانية قد وصلت إلى مرحلة من الضروري فيها استخدام قوة وطاقة المرأة في المجالات الجماعية إذا أريد بلوغ الأهداف المتفق عليها عالمياً: «المساواة والتنمية والسلم»[٣].

---

(١) المرجع السابق استراتيجية استشرافية V84. 93780.
(٢) نفس المرجع: ١١/٢٧.
(٣) منشورات الأمم المتحدةA.conf. 94/L.20. Add.2.

لذلك يعتبر الأمين العام أن نجاح العقد في إنجاز خطة العمل العالمية الأولى كان جزئياً؛ إلا أن أهم إنجازاته يكمن في اعتمادُ الجمعية العامة للأمم المتحدة «وثيقة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» في جلستها المنعقدة في ١٨/١٢/١٩٧٩.

* * *

ح ـ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

ولعلّ من أهم ما ورد من مواثيق واتفاقات دولية بشأن حقوق المرأة هو «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٨/١٢/١٩٧٩.

وتدعو هذه الاتفاقية إلى المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في جميع الميادين: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية. كما أنها تدعو إلى استنان تشريعات وطنية لحظر التمييز ضد المرأة، وتوصي باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة، وباتخاذ خطوات لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تجعل من التمييز عرفاً متمادياً.

وتتألف هذه الاتفاقية من مقدمة ومن ثلاثين مادة: ست عشرة مادة منها تتعلق بسياسة القضاء على التمييز ضد المرأة في جميع المجالات، وأربع عشر مادة تتعلق بالشؤون التنظيمية والإدارية للجنة المتابعة التي ستتولى مهمة الإشراف على تنفيذ بنود الاتفاقية.

وقد وضعت الاتفاقية آلية للإشراف دولياً على الإلتزامات التي تكون الدول قد اقرتها بعد تصديقها على الاتفاقية أو الانضمام إليها. وتضطلع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المكونة من ٢٣ خبيراً يعملون بصفتهم الشخصية، وتنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية لرصد التقدم المحرز في مجال تنفيذها.

وإننا إذا ما عدنا إلى النص الكامل لهذه الاتفاقية، نرى أن الدول الأطراف تتعهد في **المواد الست الأولى**، أن تجسد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في دساتيرها الوطنية. وبأن تتخذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها لتقر الحماية القانونية لحقوق المرأة، بما في ذلك التشريع لتعديل القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة، والأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف القضاء على كل أشكال التمييز بينهما.

أما في المواد الخمس التالية (٧ ـ ١١): فإن الدول الأطراف تتعهد بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التميز ضد المرأة في الحياة السياسية العامة للبلد، في حق التصويت والانتخابات وحق المشاركة في صياغة سياسة الحكومة، وفي شغل الوظائف العامة، وفي حق التمتع بفرص التوظيف نفسها، وحرية اختيار المهنة والعمل، وحق المساواة في الأجر، وحق الرعاية الصحية، وحق التعلم على أساس التساوي بين الرجل والمرأة.

أما المادتان الأخيرتان: الخامسة عشرة والسادسة عشرة من الاتفاقية، فإنهما تنصان على منح المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون. كما أنهما تدعوان الدول الأطراف إلى أن تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات الخاصة بها، وحق الإشراف عليها والتمتع بها والتصرف فيها. كما أنهما تنصّان على أساس المساواة. الحق نفسه للمرأة في عقد الزواج واختيار الزوج، وكذلك نفس المسؤوليات في أثناء الزواج وعند فسخه، والحقوق ذاتها فيما يتعلق بالقوامة والوصاية على الأطفال.

وفي أول آذار مارس سنة ١٩٨٠ فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الدول وأصبحت نافذة المفعول ابتداءً من ٣ أيلول سبتمبر سنة ١٩٨١. ولغاية ٣١ أيار مايو سنة

١٩٨٧ كان ٩٣ بلداً[١] قد وافق على الالتزام بأحكامها، إما بتصديقها أو الانضمام إليها.

أما نص هذه الاتفاقية كاملاً كما صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فهي كما يلي، مع الإشارة إلى أننا سنعمد إلى مقارنة بعض موادها مع ما يقابلها من أحكام في الشرع الإسلامي في المجالات السياسية والمدنية والمالية والثقافية.

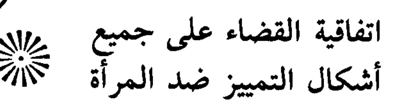
---

(١) وهذه البلدان هي:
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية - أثيوبيا - الأرجنتين - إسبانيا - أستراليا - إكوادور - ألمانيا - أندونيسيا - أنغولا - أوروغواي - أوغندا، إيرلندا، إيسلندا - إيطاليا - باراغواي - البرازيل - بربادوس - البرتغال - بلجيكا - بلغاريا - بنغلاديش - بنما - بوتان - بولندا - بيرو - تايلند - تركيا - تشيكوسلوفاكيا - توغو - تونس - جامايكا - جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية - جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية - جمهورية تنزانيا المتحدة - الجمهورية الدومينيكية - الجمهورية الديمقراطية الألمانية - جمهورية كوريا - جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية - الدنمارك - دومنييكا - الرأس الأخضر - رواندا - رومانيا - زائير - زامبيا - سانت فنسنت - جزر غرينادين - سانت كريستوفر ونيفيس - سانت لوسيا - سري لانكا - السلفادور - السنغال - السويد - الصين - العراق - غابون - غانا - غواتيمالا - غيانا - غينيا - بيساو - فرنسا - الفلبين - فنزويلا - فنلندا - فيتنام - قبرص - كندا - كوبا -

. . . .

= كوستاريكا ـ كولومبيا ـ الكونغو ـ كينيا ـ ليبيريا ـ مالي ـ مصر ـ المكسيك ـ ملاوي ـ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ـ إيرلندا الشمالية ـ منغوليا ـ موريشيوس ـ النرويج ـ النمسا ـ نيجيريا ـ نيكاراغوا ـ نيوزيلندا ـ هايتي ـ هندوراس ـ هنغاريا ـ اليابان ـ اليمن ـ يوغوسلافيا ـ اليونان.






اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية.

وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس.

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان عليها واجب ضمان حق الرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة

برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والتي تشجع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

وإذ تلاحظ أيضاً القرارت والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه على الرغم من تلك الصكوك المختلفة. لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة.

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، وعقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو ورخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية.

وإذ يساورها القلق لأنه لا تتاح للمرأة، في حالات الفقر، إلاّ أقل الفرص للحصول على الغذاء والصحة والتعليم والتدريب والعمالة والحاجات الأخرى.

واقتناعاً منها بأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، يستند

إلى الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاماً بارزاً في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة.

وإذ تشدد على أن استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول أمر أساسي بالنسبة إلى تمتع الرجال والنساء بحقوقهم تمتعاً كاملاً.

وإذ تؤكد أن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، والتعاون المتبادل فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة، وتوكيد مبادىء العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية ستنهض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، وستسهم، نتيجة لذلك، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة.

واقتناعاً منها بأن التنمية التامة والكاملة لبلد ما، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعاً أقصى مشاركة ممكنة

من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين.

وإذ تضع في اعتبارها إسهام المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يطبّق به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال، وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا ينبغي أن يكون أساساً للتمييز، بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدلاً من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل.

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة.

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادىء الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لذلك الغرض، التدابير اللازمة، للقضاء على ذلك التمييز بجميع أشكاله ومظاهره.

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المــادة ١ :

لأغـراض هذه الاتفـاقية يعني مصـطلح «التمييـز ضـد المرأة» أيّ تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسـان والحريـات الأساسية في الميـادين السياسيـة والاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

المــادة ٢ :

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضـد المرأة، وتحقيقـاً لذلـك، تتعهد بالقيام بما يلي:

أ ـ تجسيـد مبـدأ المسـاواة بين الـرجـل والمـرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى.

ب ـ اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

ج ـ إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعّالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي.

د ـ الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

هـ ـ اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

و ـ اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

ز ـ إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المـادة ٣:

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما

الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المـادة ٤ :

١ ـ لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

٢ ـ لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراءً تمييزياً.

المـادة ٥ :

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:

أ ـ تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل

والمـرأة، بهدف تحقيق القضـاء على التحيـزات والعـادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوّق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

ب ــ كفـالة أن تتضمن التـربية الأسـرية تفهمـاً سليماً لـلأمومـة بوصفهـا وظيفة اجتمـاعية والاعتـراف بالمسؤوليـة المشتـركة لكـل من الـرجـال والنسـاء في تنشئـة أطفـالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوماً أن مصلحـة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المــادة ٦:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلـك التشريـع، لمكافحـة جميع أشكـال الاتجار بـالمـرأة واستغلال دعارة المرأة.

الجزء الثاني

المــادة ٧:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المنـاسبة للقضـاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعـامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

أ ــ التصـويت في جميـع الانتخـابـات والاستفتـاءات

العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

ب ـ المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

ج ـ المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٨:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة ٩:

١ ـ تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألّا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢ ـ تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

الجزء الثالث

المـادة ١٠:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

أ ـ نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

ب ـ توفّر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبانٍ ومعدات مدرسية من نفس النوعية.

ج ـ القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور

المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

د ـ نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية.

هـ ـ نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف إلى أن تضيق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

و ـ خفض معدلات ترك المدرسة، قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان.

ز ـ نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

ح ـ الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة.

المــادة ١١ :

١ ــ تتخـذ الدول الأطـراف جميع مـا يقتضي الحـال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

أ ــ الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر.

ب ــ الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف.

ج ــ الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقي والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتـدريب المتكرر.

د ــ الحق في المســاواة في الأجـر، بمــا في ذلــك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة وفي تقييم نوعية العمل.

هـ ــ الحق في الضمـان الاجتمـاعي، ولا سيمــا في

حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

و ــ الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

* * *

٢ ــ توخّياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

أ ــ لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

ب ــ لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية.

ج ــ لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

د ـ لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

* * *

٣ ـ يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المـــادة ١٢ :

١ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

* * *

٢ ـ بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

المـــادة ١٣:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

أ ــ الحق في الاستحقاقات الأسرية.

ب ــ الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

ج ــ الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المـــادة ١٤:

١ ــ تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

* * *

٢ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التميز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

أ ـ المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

ب ـ نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

ج ـ الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.

د ـ الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك، في جملة أمور، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقق، زيادة كفاءتها التقنية.

هـ ـ تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

و ـ المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.

ز ـ فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.

ح ـ التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والصحة والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والاتصالات.

الجزء الرابع

المادة ١٥:

١ ـ تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.

٢ ـ تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

٣ ـ توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود

وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤ ـ تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المـادة ١٦:

١ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

أ ـ نفس الحق في عقد الزواج.

ب ـ نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلّا برضاها الحر الكامل.

ج ـ نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

د ـ نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها؛ وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

هـ ـ نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

و ـ نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنّيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

ز ـ نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة.

ح ـ نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

* * *

٢ ـ لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

المبحث الثاني

حقوق المرأة المدنية
بين الشريعة الإسلامية
والشرعة العالمية لحقوق الإنسان

مقـدمــة:

تطور مركز المرأة العربية كما تطورت شخصيتها ومكانتها في المجتمع العربي بعد ظهور الإسلام وذلك سواء من الناحية الاجتماعية أو من النواحي العامة الأخرى. وكان مصدر هذا التطور النصوص القرآنية التي نزلت آياتها تنظم المجتمع الإسلامي من أساسه تنظيماً شاملاً في مختلف الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمالية وغيرها، وكذلك الأحاديث التي صدرت على لسان النبي ﷺ وما أسنته من سنن في شؤونها.

والشريعة الإسلامية لم تطور شخصية المرأة القانونية فقط، وإنما طورت أيضاً مركزها في الأسرة وعززت مكانتها فيها وفي المجتمع على حدٍ سواء.

وإننا سوف نتناول، في هذا البحث، الحقوق المدنية للمرأة. نعرض أولاً ما طالبت به الأمم المتحدة من حقوق لتحسين وضع المرأة في الأسرة وتعزيز مركزها في المجتمع كما وردت في نص المادة السادسة عشرة من «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» الصادرة عام ١٩٧٩. وثانياً ما منحته الشريعة الإسلامية من نفس الحقوق معتمدين على الآيات القرآنية الكريمة، وعلى الأحاديث النبوية الشريفة.






أولاً: الحقوق المدنية التي طالبت بها الأمم المتحدة

تتعلق الحقوق المدنية بوجه عام بذات الإنسان وأمواله وما يتفرع عن ذلك من حقوق معنوية ومادية وأولها وأخطرها بلا ريب حرمة النفس، وتدور إجمالاً حول كرامة الإنسان وما يرتكز عليها من الحقوق في المساواة والحريات بأنواعها المختلفة.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩» بعد «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» عام ١٩٤٨ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، لتؤكد مرة ثانية على صون الكرامة الإنسانية للمرأة وما يستتبعها من حقوق مدنية تتعلق بالأهلية القانونية التامة كحق اختيار الزوج وحق الاشتراك في الولاية والوصاية على الأولاد وحق التملّك والتمتع بالأموال وإدارتها والتصرف بها وحق الإرث.

وهذا هو نص المادة السادسة عشرة من الاتفاقية كما وردت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

١ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية. وبوجه خاص، تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة:

أ ـ نفس الحق في الزواج.

ب ـ نفس الحق في حرية اختيار الزوج. وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

ج ـ نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

د ـ نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

هـ ـ نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

و ـ نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق **بالولاية والقوامة والوصاية** على الأطفال وتبنّيهم. أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في

التشريع الوطني وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

ز ـ نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك حق اختيار اسم الأسرة، المهنة والوظيفة.

ح ـ نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

٢ ـ لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني. وتتخذ جميع الإجراآت الضرورية بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج، ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً». (انتهى نص المادة السادسة من الاتفاقية).

* * *

غير أن هذه الاتفاقية لم تتخذ بعد صفة الإلزام القانوني للتقيّد بأحكام موادها لا سيما بالنسبة إلى كثير من دول العالم التي لم تصدقها أو توافق عليها بعدُ كما ذكرنا سابقاً. هذا فضلاً عن كون الذين وضعوا بنود هذه الاتفاقية قد اعترفوا بقصور العقل البشري عن الإحاطة بمختلف أحوال المجتمع الإنساني المتغير، وبعجزه عن إصدار أحكام ثابتة مدى العصور، الأمر الذي يستدعي باستمرار تطوير وتغيير الأحكام الموضوعة جيلاً بعد جيل.




ثانياً: الحقوق المدنية في الشريعة الإسلامية

لقد تناولت الشريعة الإسلامية الحقوق المدنية بالتفصيل وأوردت فيها الأحكام والقواعد وجعلتها ملزمة للمسلم والمسلمة على السواء، ليس لأي إنسان الحق في تغييرها أو تعديلها. فهي مقررة من رب العالمين والتفريط في تطبيقها يمسّ حقيقة الإيمان وأصل الاعتقاد لقوله تعالى: ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾(١).

كذلك قوله تعالى:

(١) سورة الأنعام: الآية ١١٤ ـ ١١٥ ـ ١١٦.

﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ . . . ﴾[1].

فهذا الأصل التشريعي مقرر من الله سبحانه وتعالى ومؤكد بأحاديث رسوله الكريم. لقوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ﴾[2].

موضوع الزواج:

إذا ما جاء في المادة السادسة عشرة من الاتفاقية الآنفة الذكر أنها تضمن حقوقاً متساوية، للرجل والمرأة، عند الزواج وأثناء قيامه، وبعد انحلاله، وإذا ما أكدت على وجوب رضا الطرفين رضاً كاملاً لأجل إبرام عقد الزواج؛ فإن الشريعة الإسلامية اهتمت بهذا الموضوع أيما اهتمام إذ وضعت له القواعد والأصول كدعامات كبرى وأساسية يقوم عليها نظام الأسرة لكي تكفل له الرسوخ والاستقرار لأن

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤٩.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٩.

الزواج في المفهوم الإسلامي لا يقتصر على حياة الإنسان المسلم فحسب، بل يتصل بمستقبل المسلمين عامة في إطار الأسرة المسلمة، على اعتبار أنّ الأسرة هي أول لبنة من لبنات الأمة والزواج هو أصل الأسرة؛ به تتكون وبه تنمو.

لذلك تناولت الشريعة الإسلامية جزئيات الزواج في جميع مراحله بكل تفصيل، **في أكثر سورة من سور القرآن الكريم**، مصدر التشريع؛ ففي المرحلة التي **تسبق الزواج**، أوجبت حسن اختيار الزوج كما أوجبت رضا الطرفين لإبرام عقد الزواج دون أن تغفل استشارة الأولياء. **وفي مرحلة العيش المشترك** بيّنت معنى الرابطة التي تربط بين الزوجين وواجب وحقوق كل واحد منهما تجاه الآخر.

كما نظمت بناء الأسرة على أسس سليمة ومتينة فأبطلت كل أنواع الأنكحة التي كانت شائعة قبل الإسلام، وإذ ما أجازت تعدد الزوجات فلقد وضعت له شروطاً وقيدته بضوابط إنسانية حافظت فيها على كرامة الزوجة الإنسانية وحقوقها كافة في شتى الميادين.

ولم تغفل توطيد رابطة الزواج برباط الإيمان والتقوى أصل الجوهر في العقيدة الإسلامية. وجعلت القوامة في يد الرجل لضمان ديمومة الأسرة والمحافظة على استمرارها دون مشاكل.

أ ـ مرحلة قبل الزواج:

١ ـ اختيار الزوج:

إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومع ما نصت عليه المادة ١٦ من الاتفاقية، يدعو إلى إعطاء المرأة الحق في اختيار الزوج؛ فإن الشريعة الإسلامية أعطت المرأة هذا الحق، قبل ذلك بما يزيد على أربعة عشر قرناً، ولكنها تقيّدت بالمبدأ الإسلامي السليم فأخضعته لأحكامٍ خاصة لا سيما عند اختلاف الدين بين الزوجين؛ ووضعت له الأطر الصحيحة حتى لا يطلق الإنسان العنان لغريزته تسبح أينما شاءت، وكيفما رأت بلا حدود، وبلا رادع. إذ لم يعد الزواج في المفهوم الإسلامي مجرد إشباع شهوة جنسية أو تلبية رغبة معينة؛ إنما سعى لإيجاد الترابط بين جسد الإنسان وعقله وروحه. لذلك رفض أن تكون العلاقة بين المرأة والرجل مجرد علاقة جنسية شهوانية، كما رفض فكرة التبتل والعزوبية أو الرهبانية، وسلك طريقاً وسطاً صحيحاً ليحقق إنسانية الإنسان التي تعتدل بين ملائكية الملائكة وحيوانية الحيوان.

فقد نهى الشرع الإسلامي الرجل المسلم عن زواجه من مشركة حتى تؤمن كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا

ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ ﴾[1].

كما نهى المرأة المسلمة عن زواجها من مشرك حتى يؤمن كما جاء في نفس الآية من سورة البقرة:

﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾[2].

ولكن الشرع الإسلامي إذ أحلّ للرجل المسلم أن يتزوج من كتابية كما جاء في قوله تعالى:

﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢١.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢١.

عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾[1].

فقد حرَّم زواج المرأة المسلمة من غير المسلم كتابياً كان أو غير كتابي لقوله تعالى:

﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[2].

وذلك لأسباب مهمة منها حرصه على الزوجة المسلمة من الافتتان والارتداد عن عقيدة الإسلام، وحرصه على المحافظة على صلاح الأسرة وسلامتها من الاهتزاز من جهة ثانية، لكون الرجل ـ في الشرع الإسلامي ـ هو القيم على شؤونها العامة والمرأة هي المشرفة على شؤونها المنزلية في الدرجة الأولى ولها التأثير الأقوى في تربية الأولاد فلا يضيع هؤلاء بين مبادىء عقائدية مختلفة، وتيارات اجتماعية متضاربة.

٢ ــ وجوب رضا الطرفين لإبرام عقد الزواج:

ويشترط لانعقاد الزواج، وفق الشريعة الإسلامية، أن يتوافق إيجاب وقبول طالبيْ الزواج؛ وأن تتلاقى إرادتهما عليه. فلا ينعقد الزواج بمجرد الطلب أو إعلان الرغبة من

---

(١) سورة المائدة: الآية ٥.

(٢) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

جانب واحد دون اعتبار لإرادة المرأة؛ إنما يجب أن يكون لإرادتها دور مساوٍ لإرادة الرجل في هذا الشأن. وما دامت الإرادتان لازمتين، وما دام لهاتين الإرادتين وإعلانهما سبب وغاية فهو إذن عقد يتم بين طرفين.

والنظام الشرعي يستوحي مبادئه من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة. ففي هذا الموضوع روى الجماعة[1] عن «أبي هريرة» أحد الصحابة أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تنكح الأيمّ حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن»[2].

● كذلك روَوْا ـ ما عدا البخاري ـ عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليّها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»[3].

● كما روى أصحاب السنن عن النبي ﷺ قوله:

«تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»[4].

---

(١) الجماعة هم كما جاء في كتب السيرة النبوية هم: البخاري ومسلم، وأبو داود والنسائي والترمذي.

(٢) الأيم في الأصل هي المرأة التي لا زوج لها بكراً كانت أم ثيبة.

(٣) صحيح مسلم: ٤/ ١٤٠، وطبقات ابن سعد: ٨/ ٢٥٦.

(٤) منصور علي ناصيف: التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول: ٢/ ٢٦٠.

ولا يحلّ لوليّ المرأة أن يعقد نكاحها إذا لم يستأذنها. كما حدث في قصة **الخنساء بنت خذام الأنصارية** في زمن الرسول. فقد زوجها أبوها وهي ثيِّب. فكرهت هذا الزواج ولم يعجبها، فرفعت أمرها إلى الرسول.

فقال لها: «أجيزي ما صنع أبوك».

فقالت: ما لي رغبة فيما صنع أبي!! فلقد تعدّى عليّ فزوجني ولم يشعر بي.

فقال ﷺ: «**اذهبي فلا نكاح له. انكحي من شئت**».

عندئذ قالت الخنساء قولتها الشهيرة:

«يا رسول الله **لقد أجزت ما صنع أبي. ولكني أردت أن يعلم الناس أن ليس للآباء من أمور بناتهم شيء**». يعني ليس للآباء أن يُكرهوا بناتهم على التزوج بمن لا يرضينه.

٣ ـ استشارة الأولياء في إبرام عقد الزواج:

هكذا كان موقف الشرع الإسلامي من المرأة في مسألة الزواج. احترم رأيها ولم يكرهها على الزواج بمن لا ترضى، وأجاز لها إبطال زواجها إذا أرغمت عليه.

ولكن إذا كان الإسلام قد أعطى للمرأة الحرية في اختيار زوجها، أو في قبولها أو رفضها أو في فسخها عقد الزواج،

فإنه راعى في ظروف معينة سلطة الولي وأوجب إذنه لصحة الزواج؛ كما روى «أبي داود والترمذي والبيهقي» عن السيدة «عائشة» عن رسول الله ﷺ إذ قال: «لا نكاح إلا بوليّ»[1].

وقد أثار شرط موافقة الولي على صحة الزواج جدلاً بين الفقهاء، إلا أنهم كانوا متفقين على أن سلطة الآباء على بناتهم ليست مطلقة. بل يقتصر وجوب رأي الولي على اللواتي لم يبلغن سن النكاح فقط، على أنهن قاصرات النظر في تصريف شؤونهن الخاصة. فقد روى الفقيه الهنداوي أن امرأة جاءت إلى «محمد بن الحسن الشيباني» قبل موته بثلاثة أيام شاكية فقالت: «إن لي وليّاً وهو لا يزوجني إلا بعد أن يأخذ مالاً كثيراً مني». فقال لها: «اذهبي وزوجي نفسك».

وإذا كان الشرع الإسلامي قد منح الأولياء حق منع الزواج أو الاعتراض عليه، فقد جعل لهم فيه بعض الشأن خاصة إذا أساءت المرأة اختيار رجل غير كفء ليكون زوجاً لها. لأن الكفاءة في الزواج شرطاً للزوجة، وهو مهم لإنجاح الحياة الزوجية. والكفاءَة في الإسلام تعني أن يكون كل منهما مناسباً للآخر من حيث الظروف المادية والاعتبارية. وقد نصح النبي ﷺ المسلمين بقوله: «إذا خطب إليكم من

---

(١) منصور علي ناصيف: التاج الجامع: ٢/٢٦٥.

ترضون دينه وخُلُقه فزَّوجوه، ألاّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير». وفي هذا الشرط يختلف الشرع الإسلامي عن الشرعة العالمية لحقوق الإنسان التي أطلقت يد الفتاة في أن تختار شريك حياتها من غير قيد أو شرط.

على كلٍ إن الولاية التي أولاها الشرع للآباء لا تتعارض مع الحرية التي منحها الإسلام للمرأة في حق اختيار الزوج، لأنه في حال تعنت الآباء يمكن للقضاء أن يتدخل، لأن الولاية التي يريدها الشرع ليست ولاية تسلط وتحكم واستبداد بل هي ولاية مشورة ونصيحة وتوجيه تراعى فيها مصلحة البنات والأخوات. كما حصل لعبدالله بن جعفر بن أبي طالب عندما زوّج صغرى بناته للحجاج بين يوسف على كره منها.

وكان قد حمله على ذلك ضيق ذات يده، فوفى الحجاج عنه دينه وأعطاه ألف درهم مهراً لابنته.

ولكن لمّا زفت الابنة إلى الحجاج، نظر إليها فوجد عبرة تجول في عينيها فسألها: «بأبي أنتِ وأمي، مِمَّ تبكِين؟».

فأجابت: «أبكي من شرف اتّضع، ومن ضعة شرفت!».

حتى إذا علم عبدالملك بن مروان بأمرها، كتب إلى الحجاج يطلب منه طلاقها فقال لها الحجاج: «إن أمير

المؤمنين كتب إليّ بطلاقك» فقالت: «هو والله أبرّ بي ممنّ زوجنيك!»[1].

وفي التوفيق بين حرية البنت في اختيار شريك حياتها، وبين ولاية الولي يقول كامل موسى:

«إن البنت عند أهليتها بالبلوغ المقرون بالرشد، هي صاحبة الحق في تقرير مصيرها فيمن ترضيه عشير الحياة الزوجية. وإن هذا الحق يتلاءم ومتطلبات المسؤولية ونتائجها المرتقبة دنيا وآخرة. وأنه ليس للأب ـ ولا لمن قام مقامه، أن يجبرها على اختيار فرد بذاته. فالحياة حياتها، وهي المحاسبة فيما بعد عمّا يواكبها من مسؤوليات ومطالب رعاية»[2].

ومما تجدر الإشارة إليه، أن مبدأ حرية اختيار شريك الحياة يبقى ساري المفعول، حتى في حال تعدد الزوجات طالما أن الشرع الإسلامي لم يكره المرأة على قبول من لا ترتضيه زَوْجاً لها وإلاّ اعتبر عقد الزواج باطلاً. وعليه، فإن قبلت المرأة فكرة التعدد في أن تكون الزوجة الثانية، أو الثالثة أو الرابعة، تكون عندئذ قد اختارت بملء إرادتها ما يرضيها بما يكفل لها كامل حقوقها الزوجية والإنسانية. وإن

(١) ابن طيفور: بلاغات النساء. ص: ١٨٦.

(٢) كامل موسى: البنت رعاية ومسؤولية. ص: ١١٢.

رفضت أن تكون الزوجة الثانية، فلا أحد من أوليائها يستطيع أن يجبرها على الزواج من الزوج المتزوج طالما أنه لا يصح أصلاً عقد قران من غير موافقتها. كذلك الحال بالنسبة إلى **الزوجة الأولى** فإن قبلت راضية أن يتزوج عليها زوجها بثانية، فلها أن تختار أحد أمرين: إما أن تبقى في بيت الزوجية، وتكون عندئذ جميع حقوقها كاملة غير منقوصة، ومتساوية مع الثانية، وإن رفضت فكرة التعدد، عندئذ يحق لها طلب الطلاق منه شرعاً، لأن الشرع قد منحها هذا الحق في فصم عرى الحياة الزوجية لقوله تعالى:

﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾[1].

وتصبح المرأة عندئذٍ حرّة في أن تختار من تشاء من الأزواج فيما بعد.

فالإسلام الذي أجاز تعدد الزوجات، لم يفقد المرأة كرامتها الإنسانية، ولم يتاجر بحريتها إذ لم يكرهها على الاستمرار مع من لا ترتضيه زوجاً لها. وخولها أخذ القرار المناسب في الوقت المناسب ليرضي حاجاتها النفسية والجنسية والمعيشية على حدٍ سواء.

(١) سورة النساء: الآية ١٣٠.

٤ ـ شرط صحة الزواج:

يعتبر عقد الزواج في الإسلام عقد رضائي يقوم على القبول والأيجاب دون شكليات وطقوس. لكن ينبغي إعلان الزواج وإشهاره للعلم فقط.

ففي الحديث الشريف جاء قوله ﷺ: «اعلنوا النكاح ولو بالدّف»[1].

لأن الشريعة توجب الإشهاد على الزواج كشرط لصحة العقد.

* * *

ب ـ مرحلة العيش المشترك:

١ ـ حقوق المرأة:

رباط الزواج في الإسلام، هو رباط مقدس، لا يجوز العبث به أو التحللّ منه بسهولة، ووصفه الباري بأنه «ميثاق غليظ» كما جاء في قوله تعالى:

﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[2].

---

(١) الصنعاني: سبل السلام: ٩٨٦/٣.

(٢) سورة النساء: الآية ٢١.

وقد حرصت الشريعة الغرّاء أن تجعل للمرأة دوراً مساوياً للرجل كطرف له حقوق على قدم المساواة مع الطرف الآخر.

بل إن الشريعة قد قدمت للمرأة ضمانات أكثر مما قدمته للرجل، فحمتها من الغبن من حيث الكفاءَة واشترطت الكفاءَة في الرجل أكثر مما اشترطته في المرأة واحتفظت لأسرة المرأة بالحق في حمايتها وحماية نفسها مما قد تتعرض له من غبن في الزواج، من حيث الكفاءَة أو المهر.

ففي المساواة بين حقوق الرجل وحقوق المرأة في الزواج جاء قوله تعالى:

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[1].

كما وساوتهم الشريعة بالواجبات حيث جاء قوله تعالى:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2].

وهكذا لم تعد المرأة المسلمة في حياتها الزوجية ضعيفة أمام قوة الرجل وتسلطه. ولم تعد مغلوبة على أمرها يستغلها

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

الزوج ويهدد كامل حقوقها الإنسانية كما كان شأنها عبر التاريخ في الحضارات السابقة للإسلام.

وأن في هذه الآية الشريفة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

يقول «محمود شلتوت»: «إننا لا نكاد نجد في تشريع ما أرضي أو سماوي، مثل هذه القاعدة الجليلة التي جعلها القرآن أساساً للحياة الزوجية، ولفت بها الأنظار إلى ما بين الزوجين من الحقوق والواجبات»[1].

كما يراها المفسرون على أنها قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق والواجبات. ويقول الشيخ «رضا»: إن هذه الآية تعطي الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجته في جميع الشؤون والأحوال. وتقرر أن الحقوق بينهما متبادلة، وأنهما أكفّاء؛ وإن ما من عمل تعمله المرأة للرجل، إلّا وعلى الرجل عمل يقابله بها إن لم يكن مثله في شخصه فهو مثله في جنسه. فهما يتماثلان في الحقوق والأعمال كما أنهما يتماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل»[2].

---

(١) محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة. ص: ١٥٤.

(٢) محمد رشيد رضا: مجلة المنار. المجلد ٣٢ الجزء الخامس. ص: ٣٧٠.

وإذا كان الزواج هو أصل الأسرة التي بها يتكون المجتمع وبها ينمو. فإن الشريعة الإسلامية نظمت بناء هذه الأسرة على أسس سليمة ومتينة كما سنرى فيما يلي، وعززتها برباط الإيمان وتقوى الله سبحانه وتعالى حتى تتجانس تنظيم بناء الأسرة في الإسلام وتتوثق علاقة بعضهم ببعض.

تنظيم بناء الأسرة في الإسلام

من أجل ذلك، أخذ الإسلام موقفاً اصلاحياً وإيجابياً مثلث الجوانب من مسألة الزواج.

١ ــ يتجلى الموقف الأول، في إبطال جميع أنواع الأنكحة[1] التي كانت شائعة في الجاهلية، **والتي كانت**

---

(١) **نكاح الاستبضاع**: هو طلب المجامعة. وكان الرجل في الجاهلية إذا أراد أن يكون له ولد نجيب طلب من زوجته أن تذهب إلى من اشتهر بذلك لتحمل منه. فإذا حملت وولدت نسب الولد إلى زوجها.
نهاية الأرب للنويري: ١٦/٥٨، وبلوغ الأرب: ٢/٤.
نكاح الرهط: هو تقاسم رهط من الرجال قد يصل عددهم إلى العشرة، عِشرة امرأة، برضا منها. فإذا حملت ووضعت أرسلت إليهم وتنسب ابنها إلى من تحب منهم فيلحق به ولدها، ولا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.
بلوغ الأرب للألوسي ٢/٤.
نكاح البغاء: ويطلق على زنا المرأة لقاء أجر.

مظهراً من مظاهر «دونيّة المرأة» ووسيلة من وسائل استعبادها والاستبداد بها. وقد نهى القرآن الكريم عنها وندد بها، ولم يستبقِ منها إلاّ النكاح الشرعي القائم على الخطبة والمهر والعقد.

٢ ــ ويتجلى الموقف الثاني في موضوع تعدد الزوجات الذي كان سائداً في العالم أجمع تقريباً. وقد عالجه معالجة حكيمة. فلم يُلغِه إلغاءً تامّاً، ولم يرغب فيه، إنما قيّده واشترط وحدد ما كان مطلقاً فيه بما يحفظ كرامة الجميع، وبما يتفق مع مصلحة الأفراد المعنيين: الزوج والزوجة والمجتمع.

يقول سبحانه وتعالى:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾[1].

= نكاح الضيزن: أو وارثة النكاح وقد سمي أيضاً بنكاح المقت أي نكاح الابن لزوجة أبيه.

ونكاح البدل: أي تبادل الزوجات. إذ يقول الرجل للرجل: انزل لي عن امرأتك، أنزل لك عن امرأتي.

ونكاح الشفار: أن يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته من غير مهر.

ونكاح المخادنة: يكون فيه الرجل خدناً أي صديقاً للمرأة.

(١) سورة النساء: الآية ٣.

ثم يردف سبحانه قائلاً:

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[1].

٣ ـ ويتجلى الموقف الثالث، في تنظيم دائرة اختيار الرجل لشريكة حياته.

فلم تعد النساء، كل النساء، هدفاً لشهوة الرجل لأن الشرع الإسلامي قد قيّد للرجل نوعية النساء اللواتي يحق له أن يتزوج بهنّ. إذ أن هناك نساء حُرّمت على الرجال تحريماً مؤبداً. كما أن هناك أصنافاً من النساء حُرِّمْن تحريماً مؤقتاً أي يزول التحريم بزوال السبب الذي دعا إلى تحريمه لقوله تعالى:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم

---

(١) سورة النساء: الآية ١٢٩.

مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[1].

وقوله تعالى:

﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾[2].

وقوله عز وجل:

﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢١.

هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾[1].

قوامة الرجل على المرأة:

وهنا لا بد من التطرق إلى موضوع قوامة الرجل على المرأة لما قد يوحي بأن الإسلام قد انتقص من كرامة المرأة عندما حابى الرجال على النساء في قوله تعالى:

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾.

وعندما أضاف قوله عز وجلّ: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[2].

فلنبدأ بتفسير معنى الدرجة ثم نتطرق لموضوع القوامة:

● **معنى الدرجة:**

فسر «أبو جعفر» معنى كلمة درجة بما أورده عن لسان «ابن عباس» بقوله: «أولى الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس وهو أن الدرجة التي ذكرها الله في هذا الموضوع هي منزلة في الأخذ عليها بالفضل في المعاملة، وهي الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها وإعفاؤه لها عنه وأداء

---

(١) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٤.

كل الواجب لها عليه. ذلك أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ عقب قوله: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾. وفي هذا المعنى الذي قصده ابن عباس يقول: «ما أحبّ أن أستوفي منها (أي من امرأته) جميع حقي، ليكون لي عليها درجة الفضيلة»[1].

فتكون هذه «الدرجة»، كما فسرها فقهاء الشريعة، هي درجة الرحمة والتسامح والصفح والفضل هذه الصفات التي يجب أن يتحلى بها الرجل في معاملته مع زوجته إذا ما قصرّت في أداء بعض واجباتها نحوه.

أما إذا كان بعض الرجال من المسلمين، ومن غير المسلمين المتحاملين على الإسلام، قد أساءوا فهم هذه الدرجة، وبالغوا في سوء استعمالها، **وجعلوها درجة التسلط والتحكم بشؤون المرأة**، ودرجة الجور والاستبداد في المعاملة والمعاشرة، **فهم أزواج دخلاء على الحياة الزوجية التي رسمها الإسلام، لا يمثلونها. ولا يكونون مرآة لها**: لأنهم أزواج ـ كما يقول شلتوت ـ[2] لا يعرفون معنى قوله تعالى:

---

(١) الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن. المجلد الرابع. ص: ٥٣٦.

(٢) محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة. ص: ١٥٩.

﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[1].

ولا معنى قوله:
﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[2].

ولا قوله:
﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[3].

ويكونون متنكرين لوصايا الرسول ﷺ التي تؤكد على ما طلبه القرآن الكريم من الرجال من حسن المعاشرة للنساء كقوله ﷺ:

«أكملُ المؤمنين إيماناً، أحسنُهم خُلُقاً، وخيارُكم خياركم لنسائه».

● **معنى القوامة:**

وأما في قوله تعالى:

---

(١) سورة النساء: الآية ٢١.
(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.
(٣) سورة الروم: الآية ٢١.

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[١].

فقد أشار القرآن الكريم إلى علاقة القوامة بالإنفاق بشكل واضحٍ وصريح. قال أبو جعفر: «إن قول الله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ بما فضل الله به الرجال على أرزاقهم من سوقهم إليهن مهورهن، وإنفاقهم عليهنّ أموالهم، وكفايتهن إياهن مؤونتهن. وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهنّ. ولذلك صاروا قُواماً عليهنّ، نافذين الأمر عليهن فيما جعل الله إليهن من أمورهن»[٢].

لذلك إذا تقاعس الرجل عن واجباته في الإنفاق المالي، قد تنتفي معه القوامة. وقد أوضح القرطبي تفسير هذا بقوله:

«إنّ من عجز عن نفقة المرأة لم يكن قواماً عليها وإذا لم يكن قوّاماً عليها كان لها ـ أي المرأة ـ فسخ العقد لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح»[٣].

فقوامة الرجل على المرأة ليست مطلقة من حيث المبدأ

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٤.
(٢) تفسير الطبري: ٤/٣٧.
(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. الجزء الخامس. ص: ١٦٩.

ولا من حيث النص القرآني ونطاقها محصور في مصلحة الأسرة. إذ هي قيادة ومسؤولية يتولاها الرجل ليدفع عن المرأة كلفة العيش وهي تؤدي واجباتها الزوجية. هي رعاية إنفاق لا استبداد. وهي تكليف لا تشريف. لذلك ليست القوامة بميزان الشرع الصحيح، قوامة تحكُّم أو إذلال أو إيذاء من الرجل للمرأة. كما أنها ليست نظرة دونية لشخصية المرأة لأن كلاهما مسؤول في رعاية البيت لقوله ﷺ: الرجل راعٍ وهو مسؤول عن أهل بيته، والمرأة راعية وهي أيضاً مسؤولة عن رعيتها، كما لا قوامة للرجال على مطلق النساء مَمن لا تجمعهم بهنّ مثل هذه الرابطة الزوجية لمجرد أنهم رجال! وكذلك بالنسبة إلى «التفضل» الذي ورد في الآية الكريمة، لا يعني أبداً تفضيل جنس الرجال على جنس النساء. وليس صفة تمييز أو تفريق بين رجل وامرأة بسبب الجنس. **وإنما هو صلة تكافؤ وتكامل بين الجنسين** أيّ بين هذا البعضين: الذكورة والأنوثة اللذين خلقهما الله من «نفس واحدة» وجهز كل شطر منها تجهيزاً خاصاً به حتى تتعادل بهما كفّتا الحياة وهكذا يكون **الله قد فضل الرجال على النساء**: بما وضع فيهم من البأس والشدة والقوة، وهي مزايا يمتاز بها الرجل، ويترتب عليها في المجتمع الإنساني آثار عظيمة في مجال الدفاع والحماية والأعمال الشاقة، وتحمل الشدائد والمحن، والثبات أمام المصاعب والأهوال التي تنزل بالإنسان.

والنساء من ناحية ثانية، يفضلن على الرجال: بما جهزهن الله به من الإحساسات اللطيفة والعواطف الرقيقة التي لا غنى للإنسان عنها في حياته والتي لها أثر كبير في تحمل أعباء الحمل والوضع والولادة والتربية.

فشأن الإنسان في النهاية إذن، لا يصلح بالخشونة والغلظة، التي هي من طباع الذكور أصلاً، لولا الرقة واللين التي هي من خصائص النساء، والتي إلى هذا المعنى اللطيف أشارت الآية الكريمة:

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾[1].

* * *

ج ـ فسخ الرابطة الزوجية:

تنفسخ الرابطة الزوجية إما بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق.

وقد نصت المادة السادسة عشرة من اتفاقية القضاء على

---

(1) سورة النساء: الآية ٣٢.

جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأن تتخذ الدول الأطراف عند فسخ الزواج، جميع التدابير اللازمة لتضمن حقوق المرأة على أساس المساواة مع الرجل فيما يعود إليها شخصياً من ممتلكات وأموال، وفيما يتعلق بالأطفال وحقوقها في الرضاعة والحضانة والولاية والوصاية عليهم.

كذلك الشرع الإسلامي فقد راعى مرحلة الانفصال فيما بين الزوجين بعد انتهاء الحياة الزوجية المشتركة. وعالج هذا الموضوع بدقة وتفصيل حتى أنه أفرد لها سورة كاملة من سور القرآن الكريم عرفت بسورة «الطلاق» إذ تعرّضت لهذا الموضوع وما يستتبعه من أمور وشروط وأحكام وحقوق فتعرضت لموضوع العدّة والنفقة والإرث...

كل هذه التشريعات التي وردت إن في سورة الطلاق أو في غيرها من السور القرآنية، كان للمرأة فيها النصيب الأوفى. في حين كانت الشرائع قبل الإسلام خلواً منها إذ كانت تشرع للرجل وحده دون سواه.

وإننا سنتعرض في هذا البحث للحقوق التي منحتها الشريعة الإسلامية للمرأة بعد فسخ عقد الزواج مع مقارنة موجزة فيما ورد في الموضوع نفسه في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١ ــ موضوع الطلاق:

الطلاق لغة من الإطلاق، واصطلاحاً، هو حل عقدة النكاح بين الزوجين أو حل عقد الزواج أو إنهاء الرابطة الزوجية. وفي الشريعة الإسلامية هو حق مقرر للزوج[1]. ولكنه حق استثنائي ومكروه لقوله ﷺ: «أبغض الحلال عند الله الطلاق»[2] وللزوجة الحق بأن توقعه إذا كانت مفوضة من زوجها.

أ ــ مراحل الطلاق:

وإذا كان الطلاق هو تعبير صريح عن الإرادة في فسخ الرابطة الزوجية فهو في الشريعة الإسلامية ليس مطلقاً، بل يتم بمراحل رسمتها الشريعة، وقصدت بها التدرج بالإرادة في التعبير عن اتجاهها في إنهاء هذه الرابطة، فلم تجعل الطلاق الذي يقع بإرادة واحدة «باتاً» إلا إذا انقضى وقت معين دون مراجعة وهو ما سمي «بالطلاق الرجعي» بجواز تراجع الزوجين فيه وإعادة العلاقة الزوجية إلى ما كانت عليه قبل وقوعه لقوله تعالى:

---

(١) مسنده القرآن الكريم في سورة البقرة: الآية ٢٣٦. ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء﴾.

(٢) محمد بن إسماعيل اليمني الصنعاني: سبل السلام: ج ٣ ص ١٠٧٦.

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[1].

ولا يكون الطلاق «باتاً» تنتهي معه العلاقة بين الزوجين إلا إذا وقع للمرة الثالثة بعد المراجعة عن الطلقتين الأولى والثانية استناداً لقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ﴾[2].

ب ـ الحكمة من إباحة الطلاق:

إذا كان الهدف من الزواج هو إسعاد بني البشر بالمتعة والنسل، وتحقيق الترابط بينهم بالقربى والنسب والمصاهرة، فزواج رجل بامرأة، كأي عمل دنيوي، ليس أمراً منزهاً عن التجربة التخييرية التي تتعرض للفشل والنجاح وتحتمل التعديل والتبديل بما قد يتحقق من توافق في طباع الزوجين ومدى ما يستقر من الإلفة بينهما.

لذلك كانت الحكمة من الطلاق في مراحله الأولى

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

والثانية للعمل على معالجة أسباب الفشل وإتاحة الفرصة لهذا العلاج أن يثمر نتائجه استناداً للآية السابقة (١٣٠) من سورة النساء.

أما إذا تعذر الإصلاح، واشتد الشقاق فيما بين الزوجين، وأصبح استمرار العيش المشترك مستعصياً أو مستحيلاً، فقد أباحت الشريعة الطلاق بمرحلته الأخيرة للتخلص من مثل هذه الزوجية التعسة. قال تعالى:

﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾[1] فعدم إباحة الطلاق قد يؤدي إلى نتائج شاذة تتنافى مع الغرض الأساسي للزواج وأهدافه.

ج ـ ضوابط الطلاق:

لم تطلق الشريعة الإسلامية إرادة الرجل في تطليق زوجته بغير حدود للطلاق أو قيود، وإنما وضعت حدوداً فرضت عليه الالتزام بها، بينما كان الطلاق شائعاً في الحضارات السابقة للإسلام بصورة عفوية وعشوائية ومزاجية.

فلقد أورد الإسلام في استعمال حق الطلاق من قبل الرجل ضوابط خاصة صريحة ومحددة في أحكام الطلاق

(١) سورة النساء: الآية ١٣٠.

التي تضمنتها الآيات المختلفة في القرآن الكريم مثل جعل الطلاق على مراحل ثلاث وضوابط عامة لاستعمال هذا الحق كأن يصدر عن إرادة واعية جادة دون تزييف أو إكراه أو غلط أو غضب أو إنفعال، كما حذّر من الهزل في موضوع الطلاق لأن مثل هذا الموضوع لا يحتمل المزاح أو الهزل، وكذلك قيّد هذا الحق بفترة معينة هي فترة الطهر عند الزوجة.

كما أنه أجاز للزوجة أن تلجأ إلى القضاء ليقضي بطلاقها من زوجها في حالات تستمد شرعيتها من أحكام الشريعة الإسلامية وآراء الأئمة، مثل حالة عدم الإنفاق عليها، أو في حالة وجود عيب مستحكمٍ في الرجل، لا يمكن البرء منه، أو في حالة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام الحياة المشتركة.

د ـ حقوق المطلقة:

وفي حالة وقوع الطلاق، أوجبت الشريعة للمطلقة حقوقاً تضمن لها استمرار العيش بكرامة واعتزاز منها:

أولاً: طلب التعويض عن طلاقها التعسفي: فقد جعلت الشريعة الإسلامية للمطلقة حقاً في تعويضها بالمعروف إذا كانت تستحقه فعلاً لا ظلماً ولا طمعاً ولا عدواناً. يقول الله تعالى:

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[1].

ثانياً: التزام الزوج بالإنفاق على زوجته خلال العدة:
والعدة هي فترة الامتداد الحكمي للحياة الزوجية، أو هي كما يعرفها فقهاء الشريعة الإسلامية، أجل حدده الشارع بأربعة أشهر وعشرة أيام لإنقضاء ما بقي من آثار الزواج بعد الفرقة.

ففي أثناء العدة يحق للمطلقة أن تستمر بالانتفاع من السكن والطعام والكسوة كما جاء في قوله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[2].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.
(٢) سورة الطلاق: الآية ١.

وقوله تعالى:

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[1].

وقوله عز وجل:

﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[2].

وكذلك:

﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[3].

ثالثاً: استحقاق المهر: والمهر حق مفروض شرعاً للزوجة على زوجها، يلتزم بإدائه لها التزاماً شخصياً مباشراً كما يلتزم به الكفيل إذا كفله أو أب الزوج إذا كان صغيراً أو لم يكن عنده مال. فإذا عقد الزواج استحق المهر المتفق على تعجيله وصار المؤجل منه ديناً للزوجة على زوجها. وقد فرض هذا الحق حتى للمطلقة التي لم يدخل بها زوجها كما جاء في قوله تعالى:

---

(١) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٤١.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1].

رابعاً: حقها في المتعة: والمتعة في المفهوم الشرعي وكما حددها الصابوني: «هي كل ما يعطيه الزوج لمطلقته إرضاءً لها، وتخفيفاً من شدة وقع الطلاق عليها. وقد تشمل الهدايا وسائر الأشياء التي يكون قد اشتراها لها قبل الطلاق، بالغاً ما بلغ ثمنه»[2] مصداقاً لقوله تعالى:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ﴾[3].

كذلك قوله عز وجل:

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٢) محمد علي الصابوني: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام: ٢/٢٨٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[1].

خامساً: ضمان حقها في الزواج ثانية: درج الأولياء في الجاهلية على عضل المرأة[2] طمعاً بما لديهن من مالٍ أو ما نحوه، فنهت الشريعة الإسلامية عن هذا الأمر بآيات صريحة منها قوله تعالى:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ﴾[3].

كذلك قوله عز وجل:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا

(١) سورة النساء: الآية ٢٠.
(٢) عضل المرأة أي حال بينها وبين العودة إلى زوجها.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٢.

وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[1].

سادساً: حقها في إرغام الزوج على المفارقة: جاء في قوله تعالى:

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾[2].

وقوله تعالى:

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ

---

(١) سورة النساء: الآية ١٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣١.

وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴾[1].

* * *

د ـ حقوق الأمومة والولاية والوصاية:

إلى جانب حقوق المرأة التي أوردناها في الفقرات الآنفة الذكر فإن للمرأة حقوقاً تعود إليها كوالدة وأخرى تتعلق بها فيما يختص بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال.

إن «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» والشرع الإسلامي قد تناولا هذه الحقوق مع اختلاف جزئي في التطبيق كما سنرى فيما يلي:

١ ـ في الاتفاقية:

ففي الاتفاقية نصت المواد «ج» و «هـ» و «و» و «ز» على المطالبة بحقوق متساوية للرجل والمرأة فيما يتعلق «بالوالدة» من حيث رعاية الأطفال وتربيتهم، وطالبت «في أن تقرر المرأة بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر» وأن يكون لها نفس حقوق الرجل في «الولاية والقوامة والوصاية» على الأطفال «وتبنّيهم» على أن

(١) سورة الطلاق: الآية ٢.

تكون «مصالح الأطفال هي الراجحة». كذلك الحق في «اختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة».

٢ ـ في الشريعة الإسلامية:

أ ـ الأمومة:

إذا كان الشرع الإسلامي قد نظّم شؤون الزواج بما يتفق مع الخصائص العضوية لكل من الرجل والمرأة، فقد خصّ المرأة بالأمومة والرضاعة.

وهو إذ أوصى بتكريم الوالدين معاً والبر بهما كما أورد في عديد من الآيات القرآنية مثل قوله تعالى:

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[1].

﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[2].

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٢٣.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٥١.

﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾[1].

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾[2].

فقد بيَّن سبحانه وتعالى كيف يكون الإحسان بهما في قوله تعالى:

﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾[3].

فقد خصَّ الأم بالذكر تمجيداً لرسالتها، وتنويهاً بالمخاطر التي تتعرض لها أثناء الحمل والوضع والسهر. ففي النصوص القرآنية ورد ذلك في الآيات التالية:

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ

---

(١) سورة لقمان: الآية ١٤.
(٢) سورة العنكبوت: الآية ٨، وسورة الأحقاف: الآية ١٥.
(٣) سورة الإسراء: الآية ٢٣.

وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴾[1].

وقوله تعالى:

﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ ﴾[2].

وللإيماء إلى مراحل الحمل ووهنه الذي تعاني منه الأم يقول عز وجل:

﴿ يَخۡلُقُكُمۡ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ خَلۡقٗا مِّنۢ بَعۡدِ خَلۡقٖ فِي ظُلُمَٰتٖ ثَلَٰثٖۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ لَهُ ٱلۡمُلۡكُۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ ﴾[3].

وقوله تعالى:

﴿ وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ

---

(1) سورة لقمان: الآية ١٤.
(2) سورة الأحقاف: الآية ١٥.
(3) سورة الزمر: الآية ٦.

شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1].

وكذلك في الأحاديث النبوية:

أكدت الأحاديث النبوية الشريفة ما جاء في القرآن الكريم من تعظيم شأن الأم. روي عن «أبي هريرة»

«جاء رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق بحسن صحبتي؟! قال الرسول: «**أمك**».

فقال الرجل: «ثم من؟»

فقال الرسول: «**ثم أمك**».

فقال الرجل: «ثم مَنْ؟»

فقال الرسول: «**ثم أمك**».

فقال الرجل: «ثم من يا رسول الله؟»

فقال الرسول: «ثم أبوك»[2].

وتكررت هذه التوصية بالأم بالسنة المطهرة. فقد روى

(١) سورة النحل: الآية ٧٨.

(٢) النووي: رياض الصالحين. ص: ١٤٤.

«البخاري» والإمام أحمد وابن ماجه: إن رسول الله قال:

«إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم. ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب»[1].

وقد بالغ النبي ﷺ بالتوصية بالأم مما جعله يقول: «الجنة تحت أقدام الأمهات».

ولم يقتصر تكريم الأم - في الشرع الإسلامي - على الوجه المعنوي، بل تعداه حتى شمل الناحية المادية أيضاً. إذ خص الأم بحصة الميراث، وشذ عن القاعدة الإرثية الخاصة بالمرأة عموماً والتي تفرض «للذكر مثل حظ الأنثيين». إذ ساوى نصيبها بنصيب الأب في قوله تعالى:

﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ ﴾[2].

يتضح مما تقدم، أن تكريم الأم في الشرع الإسلامي ليس من قبيل الأدب الاجتماعي، وليس هو من قبيل

---

(١) رضا محمد رشيد: نداء إلى الجنس اللطيف. ص: ١٨٨.

(٢) سورة النساء: الآية ١١.

الحفلات التقليدية الموسمية، ولا من قبيل المهرجانات السنوية التي تقام في تاريخ محدد من أيام السنة ٢١ أذار)، كما هي الحال في عصرنا الحاضر، إنما جاء تكريمها أمراً من الله تعالى. فرضه على الأبناء في آيات قرآنية متعددة، واضحة وصريحة، وفي أحاديث نبوية شريفة، حتى جعلت من تكريم الأم والبرّ بها واجباً دينياً ملزماً للأبناء يقدمونه للأمهات في كل يوم بل في كُلّ ساعة يتعاملون فيها مع أمهاتهم. بل أكثر من ذلك فلقد تعدّى الشرع الإسلامي المواثيق والاتفاقات الدولية تكريم الأبناء لأمهاتهم وتأدية واجباتهم نحوهن إلى ما بعد وفاتهم. بما فرض للأمهات من حق مشروع في وراثة أبنائهن. وما ذلك إلا اعترافاً بحقوقهن عليهم.

ب ـ حق الأم في الرضاعة:

للأم الحق في إرضاع طفلها ولكن الأب ملزم بالنفقة عليها، والنفقة تشمل التغذية والملبس والمسكن) على قدر الكفاية، ومدة الرضاع حددها الشرع بحولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة. جاء قوله تعالى:

﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا

تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾[1].

حتى أن الأم المطلقة إذا كانت حاملاً وهي في العدة، فإن الزوج ملزم بالإنفاق عليها وعلى حملها جاء قوله تعالى:

﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ﴾[2].

وإذا رفضت الأم المطلقة استمرار إرضاع طفلها، يسقط هذا الحق عن الأم ويلتزم الأب بحضانة ولده ويؤمن النفقة لمن يرضع ولده. جاء قوله سبحانه وتعالى:

﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[3].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.
(٢) سورة الطلاق: الآية ٦.
(٣) سورة الطلاق: الآية ٦ و٧.

ج ـ حق الأم في الحضانة:

الحضانة **لغة** هي «الاحتضان» أي ضم الشخص إلى الصدر وإحاطته بالذراعين، وهي **شرعاً** تربية الطفل ورعاية شؤونه الشخصية أي كل ما يتعلق من الخدمات الخاصة بشخصه وبدنه وعقله أو كل ما يحتاجه من الخدمات المادية والمعنوية التي تتطلبها رعاية من يكون في سنه.

يعتبر الشرع الإسلامي الأم الحاضنة الطبيعية والشرعية لطفلها حتى يكبر ويصبح في غنى عن خدماتها. وقد قدر الفقهاء مدة الحضانة الشرعية بسبع سنين للغلام وبتسع سنين للبنت، ويمكن مد هذا السن إلى ما بعد. وتكون الحضانة، خلال هذه الفترة للأم بصفة إجبارية على أن تراعى، على وجه الدقة، مصلحة الطفل ويكون الأب ملزم بالنفقة كما في الرضاعة، وإذا رفضت الأم استمرار حضانتها للطفل ألزم الأب بحضانة ولده.

د ـ الولاية والقوامة والوصاية:

بعدما تنتهي مدة الحضانة كما حددها الشرع تعود الولاية والقوامة والوصاية إلى الأب الذي يعتبره الشرع الولي الأصلي والأول للولد. ولا تحق الولاية للأم وقرابتها إلا بعد استنفاد «العصبة» أي قرابة الأب الذين هم وفق الشريعة أولى من غيرهم في الولاية بعد الأب.

هـ ـ انتساب الولد:

في الشريعة الإسلامية يعود انتساب الولد إلى أبيه وفق قوله تعالى في القرآن الكريم:

﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[1].

وهذا الحق للولد يدفع به الأبناء الذل والضياع عن أنفسهم وتدفع به الأم العار والتهم الباطلة عن نفسها.

ولقد شدد النبي ﷺ النكير على الأباء الذين يجحدون نسب أولادهم فيقول فيما رواه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة:

«أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»[2].

كما توعد الأبناء الذين ينتسبون إلى غير آبائهم

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥.

(٢) شلبي محمد مصطفى: أحكام الأسرة في الإسلام، ص: ٦٩٥.

بقوله ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام»[1].

كذلك حذّر النساء من أن ينسبن إلى أزواجهن من يعلمن أنه ليس منهم فيقول النبي ﷺ:

«أيّما امرأة أُدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها جنته»[2].

و ـ التبنّي:

ومع هذا الحق المثلث الجوانب في حق منح اسم الأب لابنه يكون التبني حرام في الشريعة الإسلامية وفقاً لما ورد من آيات قرآنية كريمة وأحاديث نبوية شريفة وذلك حفظاً للأنساب حتى لا تختلط، في حين أن الشرائع الوضعية قد أجازت التبني بل أقرته على الرغم مما يخلف من مشاكل اجتماعية ومالية في المستقبل.

---

(١) الصنعاني: سبل السلام: ٣/١٩٣.
(٢) نفس المرجع السابق.
والبخاري: حسن الأسوة، ص ٤٧٥.

المبحث الثالث

حقوق المرأة الاقتصادية
بين الشريعة الإسلامية والشرعة العالمية
لحقوق الإنسان

مقدمة:

تناولنا في البحثين السابقين (الأول والثاني) حقوق المرأة الاجتماعية والمدنية كما أوردتها «اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة» وكما أوجبتها الشريعة الإسلامية في نصوصها القرآنية وسننها النبوية؛ وفي هذا البحث سوف نتناول حقوق المرأة الاقتصادية والإرثية كما وردت في القوانين الوضعية والشرائع الدينية الإسلامية.

* * *

أولاً: الحقوق الاقتصادية للمرأة

هي الحقوق التي يكون موضوعها مصلحة اقتصادية مادية أو معنوية كحق التملك وحرية الإنتاج أو الاستثمار وحق العمل والحق في أجر عادل أو الحق النقابي وحق العمال في الإضراب.

أ ـ في القوانين الوضعية:

كانت درجة المساواة بين الرجل والمرأة تختلف باختلاف هذه الحقوق كما تختلف باختلاف النظم التي تتناول حقوق المرأة في هذا الشأن إلى أن صدر «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» حيث طالب في المادة السابعة عشرة منه بمساواة الحقوق بين الرجل والمرأة والتي تقول: «لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك، ولا يجوز حرمانه من ملكه تعسفاً».

كما طالبت اتفاقية القضاء في المادة الثالثة عشرة منها بالمساواة حيث تقول: «أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في

المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها على أساس تساوي الرجل والمرأة نفس الحقوق ولا سيما:

أ ـ الحق في الاستحقاقات الأسرية.

ب ـ الحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون والعقارات وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي».

ثم في البند «ح» من المادة السادسة عشرة من نفس الاتفاقية الذي يقول: «يكون للزوجة نفس حقوق الزوج فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها».

ب ـ في الشريعة الإسلامية:

١ ـ حق التملك:

من أهم حقوق المرأة الاقتصادية هو حقها في التملك. والشريعة الإسلامية إذ أقرت لها هذا الحق فإنها شرعت بشأنه أحكاماً لصيانته وعدم العبث بتطبيقه. ففصلت كامل ملكية الزوجة عن ملكية زوجها «فلا يجوز جمع ملكية الزوجين أو خلطهما مع بعض فكل واحد منهما غريب عن الآخر فيما يخص ملكية الآخر»[١] وليس للزوج أية ولاية على أموال

---

(١) صبحي المحمصاني: المبادىء الشرعية في الحجر والنفقات والإرث. ص: ٢٢١.

زوجته. فإنها تملك ما لها بالاستقلال، وتبعاً لهذه الاستقلالية «لا يحق لأحد أن يتدخل في كيفية إنفاق ما تملك، أي لا يحق للزوج أو لأحد غيره أن يملي على المرأة كيفية إنفاق ما تملك أو التصرف بمهرها كما أنه لا يحق للرجل طلب الإنفاق على نفسها أو عليه لأن تغطية هذه النفقات تقع على عاتقه هو وليس على عاتقها وإذا فعلت ذلك فيعتبر إحساناً منها»[1].

وفضلاً عن هذه الاستقلالية بالمال فإن الشرع الإسلامي قد أجاز للزوجة التصرف في مال زوجها بإذنه الصريح أو الضمني وهكذا يجوز لها أن تنفق من ماله دون تبذير. وأكثر من ذلك فإن للزوجة، طبقاً للشريعة، حقاً فيما يملكه زوجها، فعند «عقد النكاح» بينهما يخصص الزوج بعضاً مما يملكه لزوجته «كمهر» مؤجل لها.

وقد امتدح «عبدالرحمن خان لودي» هذا الحق عندما قال: «تدخل المرأة بيت زوجها مطمئنة بأن لها ما تملكه وإن إنفاق الرجل عليها يخلصها من ضرورة العمل»[2].

---

(١) محمد أحمد فرج السنهوري: الأسرة في التشريع الإسلامي. ملحق الجمهورية عدد ١٩٦٦/١٢/٩.
(٢) لويزا شايدولينا: المرأة العربية وقضايا العصر. ص: ١٤٣.

٢ ـ حق المرأة في الاستثمار:

ومن أهم الحريات والحقوق الاقتصادية، حرية الانتاج واستثمار رؤوس الأموال في مختلف النواحي الزراعية والصناعية والتجارية والمالية، ويقضي مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة أن تتمتع المرأة بهذه الحريات والحقوق بنفس القدر الذي يتمتع به الرجل.

ففي الدول الإسلامية، حيث تسود أحكام الشريعة الغرّاء لا توجد قيود على حرية المرأة وحقها في استثمار أموالها أو الاشتغال بالأعمال التجارية أو المالية. فحقوقها في هذا الميدان متساوية مع حقوق الرجل.

٣ ـ حرية المرأة في العمل والأجر الذي تتقاضاه:

لا بد أن نذكر إنه بالنسبة للعمل وطبيعته وفي النطاق الخاص بممارسته، توجد بعض الأعمال التي لا تتفق بطبيعتها مع احتمال المرأة ولا تلائم تكوينها كأنثى وبسبب هذا، لم تتناول الشريعة الإسلامية أية تشريعات فيما يختص «بعمل المرأة» عامة والأجر الذي تتقاضاه عن عملها إذا عملت. ولكنها لم تغفل حرية المرأة في ممارسة العمل أو المهنة التي تراها بل إنها لم توجد أية قيود على أهلية المرأة في إبرام عقد العمل فالمساواة بين الرجل والمرأة، زوجة كانت أو غير زوجة، تامة من حيث الأهلية في التعاقد على العمل أو الاستخدام مع صاحب العمل.

ثانياً: حقوق المرأة في الإرث

١ ـ في الحضارات السابقة للإسلام:

كانت المرأة، في الحضارات القديمة تحرم من حقها في الإرث حتى لا ينتقل المال بزواج البنت من بيت الأب إلى بيت الزوج، وكان ينحصر الإرث في الابن الأكبر البالغ القوي القادر على حمل السلاح والدفاع عن القبيلة[1].

وجاءت «الاتفاقية» تطالب بحق المرأة في الإرث وبمساواتها مع الرجل في شأنه.

٢ ـ في الشريعة الإسلامية:

لقد تناولت الشريعة الإسلامية مسائل التوريث بإفاضة وتفصيل وتحديد شمل جميع حالات التوارث وسببه وموانعه وترتيبه.

أ ـ حق المرأة في الإرث:

أعطى الإسلام المرأة الحق في إرث والديها وأقاربها وجعله نصيباً مفروضاً لها لقوله تعالى:

---

(١) الطبري: ٤/١٥٥.

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[1]..

ويرى فقهاء المسلمين أن هذه الآية تقرر قاعدة عامة في تثبيت شرعية الإرث الذي يحق للجنسين ـ الرجال والنساء ـ كما يرون فيه تشريعاً حقوقياً لسنَّة جديدة لم تكن مألوفة من قبل وهي توريث المرأة.

وتنحصر أسباب الإرث في الشريعة الإسلامية في ثلاثة: الزوجية والقرابة والتعصيب. وأنواعه بثلاثة أيضاً: الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب والإرث بالرحم.

وفيما يلي سنتناول حقوق المرأة في الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب والإرث بالرحم تاركين لتفصيل المواريث ورأي الفقه فيه إلى المؤلفات الخاصة «بفقه المواريث» وذلك حرصاً للتقيّد بموضوع البحث.

١ ـ الإرث بالفرض:

والفرض «لغة» معناه التقدير، وقد أطلق الفقهاء على بحث المواريث «علم الفرائض» لأن أنصباء الورثة محدودة

---

(١) سورة النساء: الآية ٧.

مقطوعة. فالتوريث بالفرض يعتبر، والحالة هذه، بمثابة ميراث بالتخصيص أي أن أصحاب الفروض يأخذون فرضهم أو حصتهم المحفوظة من التركة قبل أي وارث آخر نزولاً عند حديث الرسول الشريف: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهي لأولى رجل ذكر».

ترث المرأة بالفرض في ثمانية حالات في حين لا يرث الرجل بالفرض إلا في أربعة حالات فقط.

وهذه الحالات التي ترث فيها المرأة بالفرض هي:

● **الزوجة**: ونصيبها محدد بالآية:

﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[1].

● **الأم**: ونصيبها محدد بالآية:

﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ

---

(١) سورة النساء: الآية ١٢.

وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1].

● **البنت**: فرض لها النصف إذا لم يكن معها أخ أو أخت: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[2].

● **بنت الابن** ترث بالفرض إذا لم يكن يحجبها فرع وارث أعلى منها لا من الذكور ولا من الإناث.

● **الأخت الشقيقة** ترث أخاها المتوفى **النصف** فرضاً إن كانت واحدة أي ليس لها أخ أو أخت شقيقة وألا ترث وفق الآية:

﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[3].

● **الأخت لأب**: إذا لم يكن معها أخت شقيقة للمتوفي

---

(١) سورة النساء: الآية ١١.
(٢) سورة النساء: الآية ١١.
(٣) سورة النساء: الآية ١٢.

تخضع لنفس أحكام الأخت الشقيقة.

● **الجدة الصحيحة**: وهي أم لأب أو أم أب الأب، أو أم أم الأب وكذلك أم الأم، وهي ترث بواقع **السدس** فرضاً.

● **الأخت لأم** وترث السدس إن كانت واحدة.

٢ ـ الإرث بالتعصيب:

ترث المرأة بالتعصيب إذا كانت تشترك في جهة القرابة بدرجة واحدة كالأخ مع **أخته** الشقيقة أو أخوته، وكبنت الابن مع ابن ابن مساو لها في الدرجة ولم يحجبهم من هو أقرب منهم درجة. ففي هذه الحالات ترث الأنثى **نصف** ما يرثه الذكر طبقاً للقاعدة الإسلامية «للذكر مثل حظ الأنثيين». واستناداً إلى الآية: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[1] ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾[2] والحالات التي ترث فيها الأنثى بالتعصيب هي: البنت، بنت الابن، الأخت لأبوين والأخت لأب.

٣ ـ الإرث بالرحم:

يعرف الفقهاء ذوي الأرحام، بالأقارب من غير أصحاب

---

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) سورة النساء: الآية ١٧٦.

الفروض أو الأعصاب مثل: أولاد البنت، والجد غير الصحيح (وهو أبو الأم وأبو أم الأب) والجدة غير الصحيحة وأبناء الإخوة لأم وأولاد الأخوات وبنات الإخوة.

والشريعة الإسلامية لم تورد نصاً صريحاً في تأريث ذوي الأرحام ولكن جمهور الفقهاء يرى تأريثهم بترتيبهم في الإرث، وفي حال لم يترك المتوفي أحداً من أصحاب الفروض ولا من العصبة من أقاربه.

قبل أن نقفل موضوع التوريث في الشريعة الإسلامية لا بد لنا من ورود بعض الإيضاحات لما أثار موضوع «التنصيف» ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ من انتقادات وما رافقه من اعتراضات شارك فيها كل من تحامل على هذه الشريعة السمحاء.

* * *

ب ـ الانتقادات

على الرغم من كل هذه الحقوق المتعددة التي منحتها الشريعة الإسلامية للمرأة في الميادين المختلفة جميعها وعلى الرغم من أن معظم هذه الحقوق لم تنلها «المرأة العالمية» اليوم في مختلف دول العالم إلا بعد جهود كبيرة ومتتابعة وظلت في أكثرها بشكل مطالب تسعى إلى تنفيذها الأمم المتحدة، فإن بعض المتحاملين على الإسلام، تذرعوا

«بقاعدة الإرث» عند المسلمين التي تقول: ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ ليوجهوا انتقاداتهم اللاذعة فيقولون: «إن هذه القاعدة تكرس مبدأ التمييز ضد المرأة وهي تلحق بها الجور والضرر على اعتبار أن الولد يرث ضعفي ما ترثه البنت من الأبوين. ومن هذه الانتقادات ما جاء على لسان «جبريال بير» من قوله: «إن قضية الإرث ونصيب المرأة منه نصف نصيب الرجل لهو بدون شك سبب مهم بالنسبة لدونية المرأة العربية المسلمة»(١). وكذلك «ريتشارد انطون» الذي قال في نفس المعنى:

«إن حكم الوراثة في الإسلام هو حكم الدونية الشرعية للمرأة»(٢).

وقد لقى هؤلاء المتحاملين على الإسلام، صدى ليس فقط عند غير المسلمين بل عند بعض الفئات المسلمة الجاهلة جهلاً مطبقاً لأحكام الشريعة والغاية النبيلة التي وضعت من أجلها، فطالبت هي الأخرى بتعديل هذه القاعدة حتى يتساوى نصيب الذكر والأنثى في الميراث.

فلهؤلاء نقول:

---

(١) Gabriel Baer: Population and society in Arab East p.35.

(٢) Richard Antoun: On the Modesty of women in Arab Muslim p.174.

ج ـ قاعدة التنصيف غير ثابتة في كل الحالات:

إن قاعدة «التنصيف» هذه ليست قاعدة مطردة وثابتة في جميع أنصبة الإرث التي تتعلق بالنساء فهناك حالات:

١ ـ يتساوى فيها الذكر مع الأنثى في نصيبهما من الإرث كما في الآية التالية: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[1].

فقد تساوى نصيب الأب وهو مذكر، مع نصيب الأم وهي أنثى في ميراث ابنهما. وكذلك يتعادل نصيب الأخ والأخت في الميراث إذا كان رجل يورث كلالة (أي ليس له والد ولا ولد). فلكل واحد منهما السدس. تقول الآية: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[2].

٢ ـ إن قاعدة التنصيف مفروضة فقط في أنصبة الإرث وليس على مال التركة كله. إذ قد تزيد حصة الإناث على حصة الذكور في مجموع مال التركة. مثلاً: إذا توفي رجل وله زوجة وأم وثلاث بنات ومولود ذكر، فإن مجموع ما ترثه الإناث يفوق ما يرثه الذكر.

---

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) سورة النساء: الآية ١٢.

٣ ـ إن هذه القاعدة لا تطبق في المال الموهوب، إذ للبنت أن تتساوى مع أخيها في الهبة أي في العطاء الأبوي الممنوح وهو على قيد الحياة بل يحظر تفضيل الابن على البنت لقوله ﷺ: «سوّوا بين أولادكم في العطية، فلو كنتُ مفضلاً أحداً لفضلت النساء»[1].

٤ ـ كذلك الأمر في الوصية. وهي بتعريف الفقهاء: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق الشرع. فإنه يجوز للموصي أن يطبق قاعدة المساواة في الوصية بين الذكور والإناث، أو أن يراعي قاعدة التنصيف إن أراد ذلك.

٥ ـ وأخيراً إن قاعدة التنصيف مستثناة في الأراضي الأميرية التي يراعى فيها مبدأ التساوي بين الذكور والإناث في انتقال الأراضي الأميرية من شخص إلى آخر.

* * *

٦ ـ الحكمة الشرعية من هذه القاعدة:

إن التمييز الحاصل في الميراث بين الذكور والإناث من الأولاد، لا يقصد منه أبداً «التهوين» أو التقليل من اعتبارهن كونهنّ «إناث» كما يدعي البعض. لأن هذا النصاب قد حُدّد

---

(١) النووي: رياض الصالحين. ص: ٢٢٦، والصنعاني: سبل السلام: ٣/٩٣٧.

من وجهة الشرع الإسلامي على أساس المهام بين أعباء الرجل الاقتصادية في الحياة العائلية، وبين أعباء المرأة. لذا يرى رجال الدين الإسلامي أن جعل نصيب المرأة في الميراث نصف نصيب الرجل «ينبغي ألاّ ينفكّ عن تحديد مسؤوليات الرجل الشرعية، مادية ومعنوية ومنها التزام الإنفاق على المرأة التي هي في ولايته زوجة وبنتاً، أمًّا أو أختاً، أو قريبة تلزمه النفقة عليها[1]. فالتفاوت في التبعات المالية هو الذي أدى إلى تفاوت في أنصبة الميراث. والتزام الرجل بها شرعاً بلا منة ولا تمنين، هو الذي حدا بالشرع الإسلامي إلى أن يحكم للمرأة نصف نصيب الرجل في الإرث. وأن تأمين هذه الموجبات من قبل الرجل أمرٌ مهم جداً من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، لأنها تتعلق في أقصى أبعاد وجوبها إلى إحكام عرى الزواج بين الزوجين، وتأمين السعادة والراحة والهناء فيما بينهما بتقسيم المهام المنوطة بكل واحد منهما في أداء واجبهما نحو الأسرة، ووجوبها ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع. وأننا لو ألقينا نظرة سريعة على وجوه وجوب الإنفاق المكلف بها الرجل شرعاً مقابل هذا السهم الزائد،

---

(١) عثمان محمد فتحي: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية، والفكر القانوني الغربي. ص: ١٤٢.

لأدركنا في نهاية المطاف أن المرأة هي الرابحة مادياً، لأن الرجل مطلوب منه شرعاً وباختصار:

١ ــ أن يتكفل أمه وأباه، واخته وأخاه، وأقاربه الأدنى فالأدنى إن كانوا معسرين. والمرأة معفاة من هـذا الواجب لقوله تعالى:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ﴾[1].

كذلك لا بد من التنويه بأن الشرع الإسلامي هـو أول شرع قرر للمرأة حقها في الإرث منذ ١٤٠٠ سنة ونيف. وقد خطا خطوة كبيرة في مجال القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، إذ منحها من الحقوق المالية أكثر بكثير مما تطمح إليه «المرأة العالمية» اليوم في تحقيق ما تصبو إليه في مجال المساواة في الحقوق المالية والاقتصادية والأسرية كمـا ورد في المادة الثالثة عشرة، وفي البند «ح» من المادة السادسة عشـرة من اتفاقيـة القضاء على جميـع أشكال التمييـز ضد المرأة.

وأن ما ترثه المرأة المسلمة تدّخره لتتمكن من الإنفاق

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢١٥.

على نفسها في حال عدم زواجها، أو في حال وفاة الزوج إذا لم يترك لها ما يقوم بأودها. فيكون المال الذي ورثته بمثابة مالٍ احتياطي تنفقه عند الضرورة على نفسها أو على أسرتها[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه إن قدر للمرأة أن تساعد في عملية الإنفاق بسبب ضيق حال الزوج، أو بسبب إعساره، أو بسبب ارتفاع مستوى المعيشة، أو لأي سبب آخر فإنها تقوم بعملها هذا متطوعة ومحتسبة في عملها هذا أجراً وثواباً من الله تعالى. جاء في حديث للرسول ﷺ عن أم سلمة أنها قالت: «يا رسول الله، هل لي في بني أبي سلمة أجر أن أنفق عليهم، ولست بتاركتهم هكذا، ولا هكذا (أي يتفرقون في طلب القوت يميناً وشمالاً) إنما هم بنيّ.

فقال النبي ﷺ: «لك أجر ما أنفقتِ عليهم»[2].

وفي الحديث الشريف: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك»[3].

٢ ـ أن يعول زوجه وأولاده، ويؤمن لهم المسكن

---

(١) رضا محمد رشيد: نداء إلى الجنس اللطيف. ص: ١٣.
(٢) النووي: رياض الصالحين. ص: ١٥٢.
(٣) الصنعاني: سبل السلام: ١١٦٢/٣.

والمأكل والمشرب والملبس وسائر مصاريف تكاليف الحياة المعيشية من تطبيب وتعليم وترفيه، والمرأة معفاة من ذلك.

٣ ـ أن يؤمن نفقة الزوجة إذا ما طلقت حتى تنتهي مدة عدتها، وقد تمتد فترة النفقة إذا ما كانت حاملاً إلى أن تضع حملها. كما يطلب من الرجل أن يؤمن أجرة الرضاعة إذا امتنعت الأم عن إرضاع رضيعها. والمرأة معفاة من ذلك.

يقول تعالى:

﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].

﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2]

﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[2].

٤ ـ أن يقدم المهر لعروسه قلّ أو كثر ولا تتكلف المرأة شيئاً لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[3].

﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[4].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٣) سورة النساء: الآية ٤.

(٤) سورة النساء: الآية ٢٤.

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[1].

إذن هذه الأعباء المالية الملقاة على عاتق الرجل **شرعاً**، هي التي أدّت إلى هذا التفاوت في أنصبة الإرث بينه وبين المرأة.

وعليه يمكن القول بأن الرجل والمرأة متعاكسان في الملك والمصروف، فليس هناك من غبن أو ظلم ـ كما يتوهم المغرضون ـ في قضية الميراث عند المسلمين بتطبيق قاعدة التنصيف. ومقارنة سريعة وبسيطة بين ما يمكن أن تملكه النساء المسلمات عن طريق الإرث وما يمكن أن تحصل عليه النساء غير المسلمات في العالم من أموال معتمدين على ما جاء في تقرير برنامج «خطة العمل العالمية للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية عام ١٩٨٠» **لأدركنا بطلان التعرض لهذه القاعدة موضوع الانتقادات.**

يقول التقرير: «فبينما تمثل المرأة ٥٠ ٪ من سكان العالم الراشدين وثلث قوة العمل الرسمية، فإنها تعمل تقريباً

(١) سورة النساء: الآية ٢٠.

ثلثي ساعات العمل ولا تتلقى إلا عشر الدخل العالمي، وتمتلك أقل من واحد بالمائة من الممتلكات في العالم»[1].

بينما مقدار أو نسبة ما تملكه المرأة المسلمة عن طريق الإرث يمثل ٣٣,٣٣ بالمائة رغم قاعدة التنصيف. فالدعوة إلى تغيير «قاعدة التنصيف» في قضية الإرث دعوة لا يمكن أن تعطي ثماراً مقنعة للداعين لها، هذا فضلاً عن أنها حكم شرعي إلهي لا يقبل التعديل ولا التبديل ومن أعلم بمصلحة الخلق إلا هو سبحانه وتعالى؟! في حين أن المواثيق الدولية والاتفاقات الوضعية التي تصدر عن البشر والتي تطالب بها جمعية الأمم المتحدة قد يمكن أن تتبدل وتتغير مع أهواء واضعيها إذا ما تعارضت مع مصالحهم كلما دعت الحاجة إلى ذلك لاسيما وأن «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» لم تتخذ بعد صفة الإلزام لجميع بلدان العالم!!

* * *

٥ ـ رأي المنصفين بنظام التوريث عند الإسلام:

ولا بد أن نختم هذا البحث بما ورد على لسان بعض

(١) منشورات الأمم المتحدة A Conf. 94/e w/e RR 1/Add.1. 24 July 1980.

المنصفين من غير المسلمين في قضية نظام التوريث عند المسلمين الذين رأوا في هذا النظام نموذجاً يحتذى به.

١ ـ جاء على لسان «أنا بيزنت» في كتابها: «الأديان المنتشرة في الهند» ما يلي: «إن قاعدة الإرث في الإسلام للمرأة، أكثر عدلاً وأوسع حرية من ناحية الاستقلال الذي يمنحه إياه القانون المسيحي الإنكليزي. وما سنّه الإسلام للمرأة يعتبر قانوناً نموذجاً إذ تكفل بحمايتها في كل ما تملكه عن أقاربها أو زوجها أو أبيها».

كما جاء على لسان «غوستاف لوبون» في هذا الموضوع ما يلي:

«منح القرآن المرأة حقوقاً إرثية بأحسن مما في قوانيننا الأوروبية. وإن قوانين الميراث التي نصّ عليها القرآن على جانب كبير من العدل والإنصاف. وأن الشريعة الإسلامية منحت الزوجان حقوقاً في المواريث لا نجد مثلها في قوانيننا»[١].

(١) غوستاف لوبون: حضارة العرب. ص: ٤٧٤.

المبحث الرابع

حقوق المرأة السياسية
بين الشريعة الإسلامية
والشرعة العالمية لحقوق الإنسان

١ ــ مقدمة:

سوف نتناول في بحثنا هذا عرضاً سريعاً للحقوق السياسية للمرأة كما وردت في «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» ومدى انتفاع المرأة منها ثم نبرز بتفصيل الحقوق السياسية التي منحها الإسلام للمرأة وكيف مارستها منذ زمن الرسول بفخر واعتزاز دون أن يكون للرجل فضل في ذلك.

ففي «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة» التي سبق ذكرها في البحث الأول تنص المادة السابعة منها والمتعلقة بالحياة السياسية والعامة للبلد على ما يلي:

«أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء

على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعـامة للبلد. وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الـرجل، الحق في:

أ ــ التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة وأهليـة الانتخاب لجميـع الهيئـات التي يُنتخب أعضـاؤهـا بالاقتراع العام:

ب ــ المشاركة في صياغة سياسة الحكومة، وتنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهـام العامة على جميع المستويات الحكومية.

ج ــ المشاركة في جميع المنظمـات والجمعيات غيـر الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد».



أولاً: أهمية هذه الحقوق على الصعيد التطبيقي

ولكن إذا ما علمنا أن هذه الاتفاقية ليس لها صفة الالتزام القانوني لاسيما بالنسبة إلى حكومات الدول التي لم تصدق أو توافق عليها بعد...

وإذا ما علمنا أن الخلافات السياسية قد خيمت على اليوم الأول للمؤتمر الدولي الثالث الذي عقد في نهاية العقد (١٩٧٦ - ١٩٨٥) في نيروبي/ كينيا، بسبب الاشتباكات الحادة التي وقعت بين الوفد الأمريكي الذي ترأسته «مورين ريغن» ابنة الرئيس السابق «ريغن»، والذي ساندته بعض الوفود الغربية، من جهة، وبين وفود العالم الثالث من جهة ثانية، في مناقشة القضايا الفلسطينية، وتلك المتعلقة بالتفرقة العنصرية، والحركة الدولية المناهضة للصواريخ النووية...

وإذا ما علمنا أن «مورين ريغن» قد أكدّت في مؤتمر صحفي «أن هذا المؤتمر المنعقد مخصص للمرأة، ولا يتعين عليه أن يناقش مشكلات سياسية»...

وإذا ما علمنا بأن المراقبين في مثل هذه الظروف

المتشنّجة باتوا يعتقدون بأن المساعي التي يقوم بها السكرتير العـام للأمم المتحـدة «ديوكـويار» لتقـريب مواقف الـوفـود المتشابكة تبدو صعبة للغاية. . .

وإننا إذا ما علمنا، من ناحية ثانية، أن المجتمع بشكل عام يقوَّم حضارياً من خلال ما ينجزه أفراده من أعمال، وما يسجلونـه من مـواقف إيجـابيـة فعّـالـة تسـاهم في تـطوره وتقدمه. . .

نستدرك عدم فعّالية قرارات هذه الاتفاقية بـالنسبة إلى تطبيقها تطبيقاً إلزامياً وكاملاً انتصاراً لحقوق المرأة لاسيما إذا ما كانت مواقف الدول الكبرى منحازة وسلبية تجاه الـدول النامية أولاً، وإذا ما كانت هذه الاتفاقات الدولية بشكل عام غير ملزمة للحكومات التي لم توافق عليها بعد!

* * *

ثانيا: الحقوق السياسية للمرأة في عهد الإسلام

سبق وذكرنا في البحث الأول أن الدين الإسلامي هو دين عقيدة وتشريع، وإنه ليس بالتالي، ديناً روحياً وأخلاقياً فحسب بل هو دين كيان وسياسة ونظام عمل. فهو ذاخر بالمبادىء الإنسانية والقواعد الأساسية لبناء مجتمع فاضل وأنه بالتالي يعتمد على أسس سياسية واجتماعية وثقافية ترمي جميعها إلى تنظيم المجتمع أفراداً وجماعات بنصوصٍ صريحة وقواعد ثابتة ملزمة، داعياً في كل مرّة الرجل والمرأة على حدٍ سواء للتقيد بهذه المبادىء. وهكذا انطلقت المرأة المسلمة، منذ بزوغ الإسلام أي منذ نيف وأربعة عشر قرناً لتساهم في الحياة السياسية التي لم تصل لمثلها المرأة عامة وفي بعض بلدان العالم فقط إلا في النصف الثاني من القرن العشرين بعد نضال مرير. في حين أن المرأة المسلمة قد بايعت الرسول كما بايعه الرجل، واستشارها النبي ﷺ في بعض الأمور، وهاجرت معه كما هاجر الرجل، كذلك مارست حقها في اللجوء السياسي وفي إجارة المستجير وفكّ العاني وفي الجهاد في سبيل الله. هذا فضلاً عن أن أول

إنسان اعتنق الدين الإسلامي كانت امرأة هي السيدة خديجة زوجة الرسول ﷺ. فكانت السبّاقة في هذا الميدان، وكان ذلك عندما نزل جبريل عليه السلام، وأمر محمداً أن ينذر الناس جميعاً وأن يدعوهم إلى عبادة الله الواحد الأحد. وقد أفضى النبي لزوجه خديجة هذا الخبر حائراً قائلاً: «يا خديجة، لقد انتهى عهد الراحة والنوم، فمن ذا أدعو؟ ومن ذا يستجيب؟!»

ولم تتردد السيدة خديجة لحظة في الرد على زوجها، إذ هتفت بثقة من شرح صدره للإيمان، فقالت:

«أنا أستجيب يا محمد، فادْعُني قبل أن تدعو أيّ إنسان آخر. وإني لمسلمة لك، مصدقة برسالتك، مؤمنة بربك»[1].

وهكذا استطاعت السيدة الأولى في الإسلام أن تسجل نقلة حضارية مميزة في تاريخ تحرير المرأة تحريراً فكرياً، وفي تاريخ تطوير الفكر الديني تطويراً عقائدياً مما دفع الكاتب الفرنسي إلى أن يقول فيها تقديراً وإعجاباً «ما رأيت شيئاً قط، أكدّ ليقيني، وأوثق لاعتقادي من انضمام إنسان آخر لي في رأي. فإذا كان للموافقة المجردة من كل أثر ديني

(١) ابن هشام السيرة: ٢٢٧/١، وابن كثير: البداية والنهاية: ٧/٣ و٨.

مثل هذا التأثير، فلعمري كم يكون من أثر وعاقبة للمؤازرة الروحية الصادقة التي حبت بها خديجة محمداً؟؟!(١).

المرأة بايعت الرسول كما بايعه الرجل:

إذا كان البند (أ) من المادة السابعة من «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، ينص على حق النساء في التصويت في جميع الانتخابات. وفي الاستفتاءات العامة، فإنّ السيدة خديجة ـ أم المؤمنين ـ كانت أول من اعتنقت عقيدة الإسلام، ودخلت معها نساء كثيرات في الإسلام، ومن مختلف القبائل العربية بلا استثناء. وهذا ما يوازي حق النساء في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة التي نادى به البند (أ) من المادة السابعة من الاتفاقية الآنفة الذكر.

وقد نزلت في القرآن الكريم آية صريحة تدعو إلى مبايعة الرسول. تقول الآية:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ

---

(١) محمد جميل بيهم: المرأة في حضارة العرب. ص: ٥١.

﴿فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

إن البيعة وإن كانت تعني في اللغة[2] الصفقة على إيجاب البيع: وبايعه على الأمر مبايعة أي عاهده، فإنها اكتسبت معنى شرعياً في هذه الآية يتضمن أولاً الإيمان بوحدانية الله وإفراده بالربوبية وعدم الشرك. ثم يأتي بعد ذلك إعطاء العهد بطاعة الله عز وجل، وإطاعة رسوله ﷺ، وهكذا تكون مبايعة النساء للرسول ﷺ، أقوى وأشد من كلمة «انتخاب» الواردة في نص الاتفاقية، لأنها موثقة بقوله عز وجل:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[3].

ففي قوله ﷺ: «ألا تبايعوني على الإسلام؟» هو عبارة عن المعاهدة والمعاقدة كأن كلّ واحد منهما باع ما عنده من

---

(١) سورة الممتحنة: الآية ١٢.

(٢) ابن منظور: مادة بيع. البيعة بفتح الباء الموحدة. إما بكسرها وسكون الياء فهي معبد للنصارى.

(٣) سورة الفتح: الآية ١٠.

صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه، وطاعته ودخيلة أمره.

فآية المبايعة إذن في دعوتها النساء إلى عدم الإشراك بالله، والإيمان بإله واحد متصف بجميع صفات الكمال، هي بحدّ ذاتها على ما فيها من سمو في تحرير فكر الإنسان وعقله من سيطرة الأوهام والأباطيل وسائر الأرباب من أصنام وأزلام، ذات شأن كبير في تقرير واقع المرأة الحقوقي والإنساني في ظل الإسلام. لأن هذه الدعوة هي أولاً اعتراف صريح «بإنسانية المرأة» وأهليتها في إعطاء العهود والالتزام بها. هذه «الإنسانية» التي كانت إلى عهد قريب محط شك وإنكار عند أكثر الأمم القديمة السابقة للإسلام، والتي ما زالت حتى اليوم عند بعض الأمم في عصرنا الحاضر. وهي كذلك اعتراف صريح بقدرات المرأة العقلية التي تخولها أن تترفع عن عبادة المحسوس لتؤمن بما «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» فلا يدركه عقل ولا يقع ضمن دائرة الحس والإبصار، فتترفع عن عبادة البشر في مختلف ضروبها وأشكالها، وتتحرر بالتالي من مهانة الرق والاستعباد، ومن فتنة تقديس الزعماء والأبطال والرؤساء والحكام من الجبابرة والطغاة. فتكون المرأة المسلمة والحالة هذه، **أول امرأة في العالم مارست هذا الحق السياسي في إعطاء العهد والطاعة والانقياد للحاكم.**

ممارسة المرأة حق الشورى:

صحيح أن القرآن الكريم ـ وهو يشكل دستور حياة المسلمين ـ يرسم سياسة الدولة التي أنشأها محمد ﷺ وأن الله عز وجل هو مصدر السلطات وفق ما جاء به كتابه الكريم لقوله تعالى:

﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾[1].

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾[2].

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا ﴾[3].

وأنّ السلطة الشارَعة في الإسلام، هي إذن من عند الله، وليس لأحد من الناس رجالاً ونساءً يد فيها، وهي ثابتة لا تتغير بتغير الأزمان إذ ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ﴾[4] ومن يفعل ذلك ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾[5] ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[6].

---

(١) سورة يوسف: الآية ٤٠.
(٢) سورة النساء: الآية ١٠٥.
(٣) سورة الجاثية: الآية ١٨.
(٤) سورة يونس: الآية ٦٤.
(٥) سورة البقرة: الآية ٢٣١.
(٦) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

ولكن في الأمور التي لم ينزل فيها نص شرعي قاطع، فقد كان الرسول يستشير فيها أصحابه عملاً بالآية الكريمة: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[1].

حتى اعتبرت «الشورى» في الشرع الإسلامي من أسس الحكم، ما لم تمسّ هذه الشورى أصلاً من أصول العقيدة والإيمان[2].

وإن النبي الذي استشار أصحابه في بعض الأمور المستجدة التي لم ينزل فيها نص صريح، **أخذ أيضاً بمشورة بعض النساء** ممن اشتهرن بالعقل الراجح، والذكاء الوقّاد، والرأي السديد، والإخلاص في العقيدة في أشد المواقف حرجاً وخطورة.

١ ـ مشورة النبي للسيدة خديجة:

ولعل من أشهر المشورات النسائية التي أخذ بها النبي ﷺ، وكان لها الأثر البالغ في تدعيم الدعوة الإسلامية وانتشارها، وتثبيتها في قلوب المسلمين، **استشاراته للسيدة خديجة أم المؤمنين** التي كانت طيلة حياتها ومنذ بدء الدعوة

(١) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.
(٢) ابن كثير. الجزء الثالث من تفسير الآية ٣٨ من سورة الشورى؛ والجزء الأول من تفسير الآية ١٥٩ آل عمران.

الإسلامية، خير مستشار للرسول، ونعم الناصح الأمين حتى صح فيها قول ابن إسحاق من أنها «**كانت له وزير صدق على الإسلام**»[1] فتكون السيدة خديجة ـ والحال هذه ـ **أول امرأة في العالم تفوز بهذا اللقب السياسي: «الوزير»**.

٢ ـ مشورة النبي لأم سلمة:

كذلك استشارة النبي ﷺ لأم سلمة إحدى زوجاته التي أشارت عليه بمشورة أخذ بها. وكان لها أثر كبير في تدعيم صفوف المسلمين، وعدم انشقاقهم بعد صلح الحديبية، وتفصيل هذه المشورة على سبيل المثال كما جاء في «السيرة الحلبية» هي[2]:

«أن النبي بعد أن فرغ من كتاب صلح الحديبية بينه وبين كفار قريش، اختلف المسلمون في شروط الصلح، وكاد أن يحدث بينهم انشقاق إذ أمرهم النبي بالحلق وبالنحر، على اعتبار أن موقع الحديبية يعتبر أكثره في الحرم، فاستبشر البعض بقبول عمرتهم وحلق. **ورفض البعض الآخر** الحلق. إنما أقصر شعره رجاء أن يحلقوا بعد طوافهم بالبيت. وقد أعاد الرسول على مسمعهم مراراً الأمر بالحلق فلم يحلقوا،

---

(١) الطبري. الجزء الثاني. ص: ٣٠٧.

(٢) السيرة الحلبية. الجزء الثاني. ص: ١١٤٧.

فدخل على «أم سلمة» وهو شديد الغضب. فقالت له: «ما لك يا رسول الله؟» وأعادت عليه السؤال أكثر من مرة، وهو لا يجيبها، ثم ذكر لها ما لقي من الناس وقال لها: «هلك المسلمون يا أم سلمة، أمرتهم أن ينحروا ويحلقوا فلم يفعلوا». وفي لفظ آخر قوله: **«عجباً يا أم سلمة، ألا ترْين إلى الناس، آمرهم بالأمر فلا يفعلونه؟! قلتُ لهم: انحروا واحلقوا وحلّوا مراراً فلم يُجبني أحد من الناس إلى ذلك. وهم يسمعون كلامي وينظرون وجهي!!!**

فقالت له أم سلمة: «يا رسول الله، لا تَلُمْهم، فإنهم قد داخلهم أمر عظيم، مما أدخلتَ على نفسك في أمر الصلح، ورجوعهم بغير فتح.

وهي تعني بقولها هذا، أن قبول النبي بصلح الحديبية اقتضى منهم العودة إلى المدينة دون أن يدخلوا مكة، ليؤدوا العمرة ويطوفوا حول الكعبة ثم ينحروا البدن ثم يحلقوا الرؤوس كما هو معروف.

ثم أشارت أم سلمة على النبي ﷺ أن يخرج من داره، ولا يكلم أحداً من الناس وينحر بدنه ويحلق رأسه. **فأخذ النبي بالمشورة وعمل بها** دون أن يكلم أحداً وهوى بالحربة إلى البدن رافعاً صوته: «بسم الله، الله أكبر»، ثم دخل ﷺ قبة له، ودعا «بَخْراش الحلاق»، فحلق رأسه، ورمى شعره

على شجـرة. . ولمّا رأى النـاس ذلك منـه، قامـوا فنحروا وحلقوا مقتديـن بنبيّهم الكريم. وهكذا فُضَّ النزاع وحُلَّت المشكلة. فالتفت النبي عندئـذ إلى «أم سلمة» وقـال لها: «حبَّذا أنتِ يا أم سلمة، لقد نجّا الله بك المسلمين اليوم من عذاب أليم».

ثم انصرف النبي ﷺ ومعه المسلمون قافلين إلى المدينة بعد أن أقاموا بالحديبية تسعة عشر يوماً أو عشرين».

هجرة المرأة:

وهاجرت المرأة المسلمة موطنها الأصلي، كمـا هاجـر الرجل بسبب العنت والاضطهاد والتعذيب الذي كانت تلاقيه من المشركين، فراراً بعقيدة التوحيد، وخوفاً على نفسها من الافتتـان والارتـداد إلى عهـد الشـرك وعبـادة الأصنـام والطواغيت. والجدير بالـذكر أن هجـرة النساء لم تكن تتمّ اضطراراً تحت الضغط من قبل الآباء أو الأزواج المسلمين ليرافقنهم في هجرتهم، إنما كانت تتم بملء إرادة المؤمنات المهاجرات حُباً بالإسلام وحباً بالله وبرسوله. فقد ورد على لسان إحدى المهاجرات وتدعى «ليلى بنت أبي حثمة» عندما سألها «عمر بن الخطاب» ـ طبعاً قبل أن يسلم ـ: إلى أين يا أم عبدالله؟! فأجابته قائلة: آذيتمونا في ديننا، فلنذهب في أرض الله الواسعة.

هكذا غادرت النساء، وهجرن الديار، كما فعل الرجال، وقد ترك الجميع المال غير نادمين، وزهدوا في الجاه غير راغبين، وتعففوا في المأكل والمشرب غير طامعين وفارقوا الأهل والأحباب مستقوين حتى صدق فيهم قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾[1].

حق اللجوء السياسي:

وإذا ما هاجرت المرأة، كان على المسلمين الذين تهاجر إليهم أن يمنحوها الأمان، فلا يرجعونها إلى الكفار، وفقاً لتعاليم الآية الكريمة التي نزلت بالنساء المهاجرات بعد صلح «الحديبية»[2]:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ[3] اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ

---

(١) سورة النحل: الآيتان ٤١ ـ ٤٢.
(٢) السيوطي: لباب النقول في أسباب النزول. ص: ٦٣٠.
(٣) فامتحنوهن: أي اختبروا إيمانهن بما يظهر ذلك من شهامة. أي =

إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

وبهذا الحكم الإلهي تكون **المرأة المسلمة أول إنسان قد منح حق اللجوء الديني** (أي حرية الرأي والمعتقد)، أو قُلْ اللجوء السياسي على لغة العصر إن صح التعبير. إذ ما زالت المعاهدات السياسية تبرم بين مختلف الدول حتى اليوم دون الالتفات إلى ذكر المرأة، أو تخصيصها بالاسم ليشملها هذا الحق مساواة مع الرجل! وهنا لا بد من تسجيل الإشارة إلى أن **المرأة المسلمة قد منحت هذا الحق حتى قبل الرجل المسلم** بسبب معاهدة الحديبية التي تمت بين الرسول والمشركين. في حين أن الرجل غير المسلم لم يمنح هذا الحق إلا منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨

= سلوهن ما جاء بهن. فإن كان ما جاء بهن غضب على أزواجهن أو سخط أو غيرة، ولم يؤمِنَّ فارجعوهن إلى أزواجهن. الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن. المجلد ١٩. ص: ٢٤٠.

(١) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

الذي تنص المادة ١٤ منه على ما يلي: «يحق لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد». وتاريخ الإسلام زاخر بأمثال النساء اللواتي مارسن هذا الحق نذكر مثالاً على هذا قصة «**أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية**» كان أبوها سيداً من سادات قريش ـ قد أسلمت وبايعت الرسول قبل الهجرة، ثم تبعته إلى المدينة بعد أن هاجر الرسول ﷺ إليها، دون رجال بيتها بصحبة رجل من خزاعة، ولما وصلت المدينة، دخلت على أم سلمة أم المؤمنين، وأعلمتها أنها مهاجرة، فدخلت أم المؤمنين على الرسول وأعلمته بها، فرحب الرسول بها، فقالت له أم كلثوم: «يا رسول الله، أنا امرأة، وحال النساء إلى الضعف، أفتردني إلى الكفار، يفتنوني عن ديني ، ولا صبر لي؟!!»

وكان أخواها عمارة والوليد قد خرجا من مكة يطلبان من الرسول أن يردها عليهما، عملاً بحكم عهد الحديبية الذي تمّ بين المسلمين وبين قريش. وقالا له: «يا محمد أوْفِ بما عاهدتنا عليه!».

ولكن النبي ﷺ رفض طلبهما، وعمل بما أوحى الله إليه وذكر لهما حكم الله الذي نزل خاصة بالنساء: ﴿ فَإِنْ

عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾[1]

وهكذا بقيت أم كلثوم في المدينة بفضل هذا الحكم الإلهي الذي أنزل بالنساء المهاجرات المؤمنات، والذي قرر لهن حق الحماية من الأعداء، أي حق اللجوء الديني أو السياسي على لغة العصر إن هي أخلصت في هجرتها لوجه الله.

حق المرأة المسلمة في أن تجير من يستجير بها:

وإذا كان الإسلام قد منح المرأة المهاجرة حق اللجوء الأمني، وحق الاندماج في المجموعة الإسلامية اندماجاً كاملاً عن طريق التزاوج، يكون الإسلام قد حررها من ذل الأسر، ورفعها إلى مستوى المواطن الحرّ الشريف الذي يتمتع بكامل حقوقه وواجباته. وقد بالغ في إكرامها إذ منحها أيضاً حق إجارة من يستجير بها حتى ولو كان من أعداء الدين كحق الرجل المسلم تماماً. وعندنا في تاريخ الإسلام أكثر من دليل ثابت على هذا: فقد جاء في حديث حسن عن الترمذي عن أبي هريرة قول النبي ﷺ: «**أن المرأة لتأخذ للقوم**» أي تجير على المسلمين. وجاء أيضاً في معنى هذا

---

(1) ابن هشام، السيرة: ٢/٣٢٦؛ والسيرة الحلبية: ٢/١٥٠، وسيرة محمد حسين هيكل. ص: ٣٨٥.

الحديث، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «**إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز**» ونقل ابن المنذر: «**أن المسلمين أجازوا على صحة إجارة المرأة وأمانها**»(١). وقد أيّدت قصة أم هانىء بنت أبي طالب ـ أي أخت الإمام علي كرّم الله وجهه ـ هذه الإجازة. وذلك يوم جاءت للنبي يوم فتح مكة وقالت له: «يا رسول الله، إني أجرت رجلين من أحمائي من بني مخزوم: الحارث بن هشام، وزهير بن أبي أميّة، وكانا من المشركين. وقد دخل عليٌّ أخي عليّ وأراد قتلهما، فأقفلتُ الباب في وجهه!» فقال لها النبي ﷺ قولته الشهيرة:

«**قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانىء، وأمنّا من أمنتِ، فلا يقتلهما عليّ**»(٢).

وهكذا سلم الرجلان من قتل مؤكد، وأصبحا مَدينَيْن بحياتهما لأم هانىء التي أجارتهما! فيكون النبي ﷺ نفّذ سياسة عدم التمييز بين الرجل والمرأة إذ وقف إلى جانب أم هانىء (المرأة) على الرغم من المكانة العلية التي يتمتع بها أخوها «علي» (الرجل)، وهذا دليل آخر على سياسة عدم التمييز بين الرجال والنساء.

---

(١) محمد رشيد رضا، المنار: ٣٥٩/٣٢، والجنس اللطيف، ص: ٨.

(٢) ابن هشام، السيرة: ٤١١/٢؛ وصحيح البخاري: ٣٧/٨.

المرأة المسلمة تفك العاني[1].

ولم يقتصر حق إجارة المرأة لمن يستجير بها بل تعداه إلى أن بلغ حق الشفاعة لدى المسؤولين، فتفك العاني حتى ولو كان واقعاً في قبضة الحاكمين. فقد ذكرت كتب السيرة والتاريخ حوادث كثيرة في هذا المجال نكتفي بذكر واحدة منها على سبيل المثال فقط.

«تزوجت» زينب بنت رسول الله «من ابن خالتها أبي العاص بن الربيع» وكان يؤثر زينب بحبه، ولكن الإسلام فرّق بينهما. إذ أسلمت هي وهاجرت مع من هاجر من المؤمنين إلى المدينة. وبقي أبو العاص في مكة وهو كافر وبعد هجرة زينب إلى المدينة خرج أبو العاص إلى الشام في تجارة لقريش. فعرض للقافلة «زيد بن حارثة» في سبعين ومائة راكب. فشدوا على المال والرجال، واستاقوا ذلك كله إلى الرسول.

فاستجار أبو العاص بزينب فوعدته خيراً، وانتظرت حتى انتهى رسول الله ﷺ من صلاة الفجر بالمسلمين فوقفت زينب على بابها في المسجد ونادت بأعلى صوتها: «**إني أجرتُ أبا العاص بن الربيع**».

---

(١) ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٨/٩١، والطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ١٩/٢٤٤.

فقال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، هل سمعتم ما سمعت؟!»

قالوا: نعم، يا رسول الله.

قال: «فوالذي نفسي بيده، ما علمتُ بشيء مما كان حتى سمعتُ ما سمعتم، المؤمنون يد على من سواهم، يجير عليهم أدناهم، **وقد أجرنا من أجارت**» ثم انصرف رسول الله ﷺ ودخل على ابنته قائلاً:

«إي بُنيَّة، أكرمي مثواه، ولا يخلصنّ لك، فإنك لا تحلّين له وذلك لاختلاف الدين فيما بينهما».

ثم ردّ رسول الله ﷺ على أبي العاص ماله، ثم ارتحل هذا إلى مكة وأدى إلى كل ذي مال ماله، ثم قال لهم: «يا معشر قريش، هل بقي لأحدكم عندي مال لم يأخذه؟» قالوا: لا. فجزاك الله عنا كل خير، فقد وجدناك وفياً كريماً.

عندئذ قال أبو العاص: فأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، والله ما منعني في الإسلام عنده، إلّا تخوّف أن تظنوا أني إنما أردت أن آكل أموالكم. ثم خرج أبو العاص إلى المدينة حتى قدم على رسول الله ﷺ فردّ عليه رسول الله ﷺ زينب بعد ذلك الفراق الطويل!

مشاركة المرأة بالجهاد:

ولم تقتصر حقوق المرأة السياسية على تلك التي ذكرت، إنما ذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك في مجال المساواة في الحقوق السياسية، إذ أذن لها أن تخرج لتشارك الرجال في قتالهم ضد المشركين وعُباد الأوثان. وقد خرجت المرأة المسلمة متطوعة إلى جنب الرجل إذ لم تكن ملزمة شرعاً بالجهاد إلّا إذا اقتضت الضرورة القصوى لذلك. وقد خاضت ميدان الجهاد داخل الجزيرة العربية زمن الرسول في غزواته ضد المشركين، كما شاركت المسلمين في حروبهم الضارية ضد الفرس والروم خارج الجزيرة العربية.

وقد اشتهر من النساء عدد كبير كان لهن سجل حافل في تاريخ البطولة والجهاد القتالي جنباً إلى جنب الرجل وهذا ما شجع «البخاري» على تخصيص باب كامل لهذا الموضوع في «صحيحه» أسماه: «باب النساء وقتالهن مع الرجال» وقد قسم هذا الباب إلى سبعة أقسام:

١ ـ باب الجهاد.
٢ ـ باب غزو المرأة في البحر.
٣ ـ باب حمل الرجل امرأته في الغزو.
٤ ـ باب حمل غزو النساء وقتالهن مع الرجال.
٥ ـ باب حمل النساء القرب في الغزو.

٦ ـ باب مداواة النساء للجرحى في الغزو.
٧ ـ باب ردّ النساء للجرحى والقتلى من ساحة القتال.

وإننا سنتناول في بحثنا هذا أعمال فئات ثلاثة منهن ألا وهي:

١ ـ فئة المتطوعات للخدمات الإنسانية

وهن النساء اللواتي كُنَّ يداوين الجرحى، ويسقين العطشى، وينقلن المصابين إلى خيام الإسعاف لتمريض المصابين والعناية بهم. وقد اشتهر من النساء في مجال التمريض نساء كثيرات نذكر منهن على سبيل المثال:

ـ **فاطمة بنت الرسول**[1].

ـ **رُفَيْدَةَ الأسلمية**: وهي أشهر طبيبة زمانها. وقد خصص لها النبي ﷺ خيمة قرب مسجد المدينة يوم الخندق ينقل إليها الجرحى[2].

ـ **أمية بنت قيس بن أبي الصلت الغفارية**: وهي صاحبة أول استحقاق للخدمات الإنسانية في العالم. إذ زاولت مهنة الطب والتمريض منذ أن كانت في السابعة عشرة من عمرها،

---

(١) ابن سعد: غزوات النبي وسراياه. ص: ٤٨.
(٢) ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة. الجزء الرابع. ص: ١٢٩٦، وعمر كحالة، إعلام النساء: ٣/١.

وقد قلّدها النبي قلادة علّقها بيده الشريفة على عنقها، وقد أوصت أن تدفن معها[1].

٢ ـ النساء المقاتلات:

وهن اللواتي كُنَّ يرافقن النبي في غزواته داخل الجزيرة، واللواتي شاركن الرجال في قتالهم ضد الفرس والروم خارج الجزيرة. وقد قاتلن قتال الأبطال جهاداً في سبيل الله، وتحت راية «لا إله إلا الله». نذكر منهن:

ـ **أم عمارة الأنصارية**: التي حازت على إعجاب الرسول وتقديره لها إذ كانت تجول وتصول في قلب المعركة تذبّ عنه ضربات المشركين الآتية من الشمال ومن اليمين، حتى كانت له بمثابة الدرع الواقية تدافع عنه في معركة «أحد» كما لم يدافع الرجال مما جعل رسول الله ﷺ يقول فيها: «ما التفت يميناً وشمالاً إلاّ وأنا أراها تقاتل دوني»[2].

ـ **صفية بنت عبدالمطلب**: عمة النبي ﷺ وأخت حمزة عم الرسول. وقد روت عنها كتب التاريخ حادثة أندت لها

(١) ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٣٨٣/٤، وعمر رضا كحالة: إعلام النساء: ٧٤/١.
(٢) ابن هشام: السيرة: ٦٨/٢.

جبين الشاعر حسان بن ثابت في غزوة «الخندق» في السنة الخامسة للهجرة[1].

ـ **أم سُليم بنت ملحان بن خالد**: التي حملت السلاح حيطة وحذراً دفاعاً عن النفس تهاجم به إن هوجمت. وقد شهدت يوم «أُحد»[2].

ومما يدعو إلى العجب العجاب في الأعمال الحربية التي قامت بها النساء المسلمات أنهن ركبن البحر لأول مرة في التاريخ مع رجالهن غازيات في غزوة قبرس الأولى في سنة ٢٨ هـ زمن الخليفة «عثمان بن عفان»[3] بقيادة «معاوية بن أبي سفيان» الذي اصطحب معه امرأته «**فاخته بنت قرظة** بن عبد عمرو بن نوفل»[4]. وقد اشترك في هذه المعركة «عبادة بن الصامت» الذي اصطحب معه امرأته «**أم حرام بنت ملحان الأنصارية**». وقد روي عنها، أن المسلمين لما انتهوا إلى قبرس، وأرادت أن تخرج من البحر، قُدمت

---

(١) ابن هشام: السيرة: ٢/٢٢٨، ابن حجر: الإصابة: ٤/٣٣٩، أبو الفرج الأصفهاني: الأغاني: ٤/١٦٨.
(٢) ابن سعد: الطبقات: ٨/٢٢٤، ابن حجر: الإصابة: ٤/٤٤٢، ابن عبدالبر: الاستيعاب: ٤/٤٣٧.
(٣) البلاذري: فتوح البلدان. ص: ٢٠٨.
(٤) ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/٤٢٤.

إليه دابة لتركبها، ولكن يد المنون كانت أسرع منها إذ صرعتها الدابة فاندق عنقها، فماتت ودفنت في قبرس، ودعي قبرها بـ «قبر المرأة الصالحة». **وكانت أم حرام أول شهيدة غازية في البحر»**[1].

٣ ــ النساء الخطيبات المشجعات والمشاركات بالنصوص السياسية:

وهن اللواتي تعاطين السياسة من بابها الكبير، وأسهمن بجهودهن قولاً وفكراً، عملاً وتطبيقاً، فخطبن وحاججن، وقاتلن في صفوف المحاربين ووقعن أسيرات في يد الأعداء فكان لهن مواقف رائعة لا تقل بروعتها عن مواقف الرجال.

فلقد شاركت المرأة بصياغة سياسة الحكومة، وكان لها رأي مسموع وأثر ظاهر في مجرى الأمور السياسية جاراها فيه كثير من الرجال والنساء على حد سواء، نذكر على سبيل المثال مواقف لثلاث سيدات هن:

(وهذا الموقف يذكرنا بالبند «ب» والبند «ج» من المادة السابعة من الاتفاقية اللذين ينصان على «حق المرأة في

---

(١) صحيح البخاري: ٣٢/٤ باب غزوة المرأة في البحر: البلاذري: فتوح البلدان. ص: ٣٠٨.

صياغة سياسة الحكومة وفي المشاركة بالحياة العامة والسياسية للبلد).

ـ **موقف السيدة فاطمة الزهراء من أبي بكر**: فقد تنكّرت لبيعة «أبي بكر» واتخذت منه موقفاً سياسياً معيناً طوال حياتها حملت فيه زوجها «علياً» على عدم البيعة «لأبي بكر». وقد انحاز إليهما بنو هاشم، و«أبو سفيان بن حرب»، زعيم بني أمية، «والزبير بن العوام» زعيم قريش[1].

وإذا كان صوت السيدة فاطمة الزهراء هو أول صوت نسائي انطلق عالياً معارضاً بيعة أبي بكر، فلقد تبعه أصوات نسائية أخرى كانت أكثر ارتفاعاً، وأقوى نبرة، وأعتى أثراً لاسيما بعد أن أطلت الفتنة برأسها الجديد بعد ولاية «عثمان بن عفان» وفشله في حكمه حتى قتل وهو محاصر في بيته صائماً يقرأ القرآن[2]. وبمقتله انقسم المسلمون إلى طائفتين متناحرتين، كان للنساء في ميدان هذا الانقسام دور كبير وأثر عظيم يلفت الأنظار. إذ كان لهن رأي في قرار الحرب والسلم، وفي خطط المعركة، وسير القتال وفي مفاوضات الصلح والهدنه أو القتال! وما هذه الأعمال التي

---

(١) تاريخ الطبري: ٣/٢٠٨.

(٢) تاريخ الطبري: ٤/٣٩٢.

قمن بها بجرأة وإخلاص إلا وظائف سياسية مارسنها ليثبتن دعائم الدولة الإسلامية وسياستها في المحافظة على الكيان الإسلامي وتوسع نظامه وانتشاره. من هؤلاء:

ـ موقف السيدة عائشة أم المؤمنين من سياسة «عثمان بن عفان»[1] ثم موقفها من خلافة الإمام «علي بن أبي طالب» ومعركة الجمل[2].

ـ موقف نائلة بنت الفرافصة زوج الخليفة المقتول «عثمان بن عفان» من الإمام «علي بن أبي طالب». وقد كتبت رسالة إلى «معاوية بن أبي سفيان» تثير ثائرته لينتقم لزوجها المقتول لاسيما وقد نالها من المجزرة الرهيبة التي أطاحت بزوجها ما نالها[3].

هذا، وقد عارض موقف السيدة عائشة من الإمام علي كثير من النساء وفي مقدمتهن أم سلمة زوج الرسول ومعها

---

(١) البلاذري: أنساب الأشراف: ٥/٣٦ - ٤٩ - ٧٤، وزاهية قدورة: عائشة أم المؤمنين ص: ١٥٩.
(٢) محمد محيي الدين عبدالحميد: شرح نهج البلاغة: ٢/٧٧، وزاهية قدورة: عائشة أم المؤمنين ص: ١٦٤ - ١٦٩.
(٣) ابن عبد ربه: العقد الفريد: ٢/٢٧٢، الأصفهاني: الأغاني: ١٦٠/٢٥١.

السيدة حفصة أم المؤمنين، وقد انضم إليهما نساء كثيرات نذكر منهن:

أم الخير بنت الحُرَيْش البارقية وقد حضرت موقعة صفين وخطبت خطاباً على جانب كبير من الأهمية السياسية بعد مقتل ياسر بن عمار[1].

وعكرشة بنت الأطرش وقد وقفت في موقعة صفين وهي متقلدة حمائل السيف تنادي على أصحابها وتدعوهم للقتال[2].

الزرفاء بنت عُدَي الكوفية. كانت تتقدم المقاتلين وتحرضهم على القتال بأبلغ بيان حتى حفظ الناس أقوالها وخطبها ويرددونها كما يرددون الشعر[3].

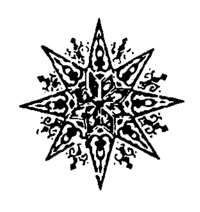
٤ ـ الخاتمة:

هذا قليل من كثير من أولئك النسوة اللواتي تعاطين الأعمال السياسية. فبايعن الرسول ﷺ كما بايعه الرجال. وهاجرن فراراً بعقيدتهن كما هاجروا، ومُنحن حق اللجوء

---

(١) ابن عبد ربه: العقد الفريد: ٦٠/١، وابن طيفور: بلاغات النساء. والقلقشندي: صبح الأعمش: ٢٤٨/١.
(٢) ابن عبد ربه: العقد الفريد: ١١١/٢.
(٣) نفس المرجع السابق: العقد الفريد: ١٠٩/٢٠.

السياسي حتى قبل أن يمنح المسلمون هـذا الحق. وقمن بـأدوار هامـة في مجال الحـرب والسلم. واستُشـرن وأخـذ برأيهن كما أخذ برأي الرجال، هذه الأعمال السيـاسية قـد مارستها المسلمة منذ نيف وأربعة عشرة قرناً من الزمن. وهي أعمال تلتقي مع أفضل ما تطالب به المرأة العالمية اليوم، وما تطمح أن تحققه مع حلول عام ٢٠٠٠، أو ما يمكن أن يفوقه أحياناً في بعض الوجوه.



المبحث الخامس

حقوق المرأة الثقافية
بين الشريعة الإسلامية
والشرعة العالمية لحقوق الإنسان

مقدمة :

العلم والفضيلة من مقاييس الحضارة والمدنية، وهما يكتسبان بالتعليم والتعلم. فالتعليم يؤمن تنمية مواهب الإنسان ويوجهها في سبيل الإبداع وتحسين الإنتاج من أجل عيشه وتأمين رفاهيته وسعادته في الحياة الدنيا كما أنه ينمي معرفته ويوسع إدراكه في كشف أسرار الطبيعة فتتوثق صلته بخالق هذا الكون من أجل راحته في الحياة الآخرة.

وقد نصت القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية ليس فقط على حق الإنسان في التعليم والتعلّم بل على وجوبهما للرجل والمرأة على حدٍ سواء. كما سنبين فيما يلي :



أولاً: في القوانين الوضعية

أ ـ التعلم حق:

لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ م «على الحقوق التربوية إلى جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كما ضمن حق التعليم للرجل والمرأة على السواء». وكذلك نصت المادة العاشرة من «وثيقة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» الصادرة سنة ١٩٧٩ على «أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم على أساس تساوي الرجل مع المرأة».

ب ـ التعلّم واجب:

ولم يقتصر هذا الإعلان على حق التعلم فقط بل جعله واجباً لكل فرد في المجتمع. وعلى هذا الأساس ضمن تيسير هذا الحق بجعل التعليم مجاناً وجعله إلزامياً في المراحل الأولى. فالتعليم المجاني الإلزامي أصبح من حقوق الإنسان

الاجتماعية والثقافية البارزة وهكذا تبنّت معظم الدول الصفة المجانية والإلزامية للتعليم لاسيما التعليم الابتدائي[1].

ولم يقتصر هذا التطور الثقافي على هذا بل تناول «الإعلان» تيسير التعليم الفني والمهني وأوجب تعميمه كما طالب بتسهيل التعليم العالي والجامعي على أساس الكفاءة وعلى أساس المساواة التامة.

ج ـ التعلم وصلته بالتربية:

ولما كانت مسألة التعليم مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بقضايا التربية والثقافة فقد أوجب «الإعلان» أن يوجه هدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً وإلى تعزيز احترام حقوقه وحرياته الأساسية لتسهيل التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العرقية والطوائف الأخرى وتوسيع جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام».

د ـ حق الآباء في تعليم أولادهم:

وحفظ الأعلان للآباء «الحق الأول» في اختيار نوع تربية أولادهم[2]. فهذا الحق يعود للآباء وللأولياء وحدهم على

---

(١) المادة السادسة والعشرون من «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان».

(٢) المادة «١٨» الفقرة الرابعة من «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان».

الأولاد فأوضح قائلاً بأن: «تتعهد الدول الأطراف في هـذا العهد باحترام حرية الآباء والأولياء الآخرين عند وجودهم في تأمين تعليم الأولاد المشمولين بولايتهم وتربيتهم دينياً وخلقياً وفقاً لمعتقداتهم الخاصة».

هـ ـ حماية المصالح الناتجة للعلماء عن أبحاثهم:

كذلك كفـل لكل فـرد الحق في المشاركـة الحرة في الحياة الثقافية وحماية مصالحـه في إنتاجـه العلمي والأدبي والفني. وهـذا نص المـادة[1] ٢٧ من «الإعـلان العـالمي لحقوق الإنسان» التي توجب ذلك:

١ ـ لكل شخص الحق في أن يساهم بحرية في حياة المجتمع الثقافية وأن يستمتع بالفنون وأن يشارك في التقدم العلمي وفي المنافع الناتجة عنه.

٢ ـ لكلٍ حقه في حماية المصـالح الأدبيـة والماديـة الناجمة عن كل إنتاج علمي أو أدبي أو فني كان من تأليفه».

وقبل أن نتناول ما جاءت به الشريعة الإسلامية في «حق التعليم» تحسن الإشارة إلى أن مبدأ التعليم الإلزامي موافق لتعاليم الشرائع السماوية كافة.

---

(١) المادة ٢٧ من «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان».

ثانياً: في الشريعة الإسلامية

أ ـ الدعوة للقراءة بأمر من الله:

ففي الشريعة الإسلامية كان للعلم والتعلم والقراءة شأن عظيم. فقد ابتدأت رسالة الإسلام بأمر الله تعالى الموجه إلى نبيّه ﷺ في أولى آيات القرآن الكريم:

﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾[١]

وثانيهما: ﴿ نٓ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾[٢].

ب ـ التعلم حق للجميع وواجب إلزامي عليهم:

لم تعتبر الشريعة الإسلامية التعلم حقاً فحسب إنما اعتبرته واجباً فأمرت بأدائه صراحة كما جاء في الأحاديث الشريفة عن لسان الرسول الأعظم[٣]:

---

(١) سورة العلق: الآيات ١ ـ ٥.

(٢) سورة القلم: الآية ١.

(٣) الجامع الصغير للسيوطي رقم: ١١١٠. وج ٢ رقم ٥٣٦٤ و ٥٣٦٨.

«طلب العلم فريضة على كل مسلم» و «طلب العلم أفضل عند الله من الصلاة والصيام والحج والجهاد في سبيل الله عز وجل» و «ليتعلّمنّ قوم من جيرانهم وليعلّمنّ قوم جيرانهم وإلا عاجلتهم العقوبة».

كذلك في تصريحاته ﷺ: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» و «إن الله لم يبعثني متعنتاً إنما بعثت معلماً ومبشراً. فمن أراد الدنيا فليتعلم، ومن أراد الآخرة فليتعلم، ومن أرادهما معاً فليتعلم»[1].

لذلك كان الرسول ﷺ يرسل إلى شتى الجهات في شبه الجزيرة العربية من يعلّم الناس. وما أن بدأت طلائع الإسلام في مدينة يثرب حتى أرسل إليها عليه صلوات الله، «مصعب بن عمير» و «عبدالله بن أم مكتوم» لكي يعلّما الناس. وفي خبر «بئر معونة» أن الرسول أرسل سبعين شاباً يسمون «القرّاء» إجابة لدعوة «عامر بن مالك» وقد تكلف هؤلاء حياتهم في الطريق نتيجة عدوان وقع عليهم. وفي غزوة «بدر» كان الأسرى يفدون أنفسهم بتعليم أولاد الأنصار كما أمرهم الرسول. فجعل فداءهم «أن يعلموا أولاد الأنصار

---

(١) صحيح البخاري. باب العلم. والغزالي: إحياء علوم الدين: ٢/٩.

الكتابة»[1]. وروي عن «عامر الشعبي»: «كان فداء الأسرى من أهل بدر أربعين أوقية، فمن لم يكن عنده، علّم عشرة من المسلمين[2]. وكان «زيد بن حارثة» من الذين عُلِّموا.

وقد بيّن «ابن حزم» في كتابه «الإحكام»[3] النصاب الواجب تعلمه على كل فرد مسلم فقال: «... وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك من حين يبلغون الحلم وهم مسلمون أو من حين يسلمون بعد بلوغهم الحلم. ويجبر الإمام أزواج النساء وسادات الأرقاء على تعليمهم إمّا بأنفسهم وإما بالإباحة لهم لقاء من يعلمهم، وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك. وأن يرتب أقواماً لتعليم الجهّال...». ولم يغفل ابن حزم عن الواجب في إعداد المعلمين اللازمين فقال: «ثم فرض على كل جماعة مجتمعة في قرية أو مدينة أو دسكرة أو حلة أعراب أو حصن، أن يندب منهم بطلب جميع أحكام الديانة أولها عن آخرها» ومعنى ذلك أن التعليم في نظر فقهاء الإسلام إلزامي.

وللدلالة على الأهمية التي أولاها سبحانه وتعالى للعلم والتعليم فلقد أورد كلمة العلم، ومشتقاتها على اختلاف

---

(١) الإمام أحمد من حديث عكرمة عن ابن عباس.
(٢) المقريزي: إمتاع الأسماع.
(٣) ابن حزم. كتاب الإحكام في أصول الأحكام.

مدلولاتها، في كتابه العزيز، نحو أربعمائة مرة. وكلمة **الكتابة** ومشتقاتها نحو ثلاثمائة مرة، وكلمة **القراءة** ومشتقاتها خمسين مرة كما أن كلمات **الفقه والفكر والعقل والتدبّر والتذكر** قد تكررت مرات عديدة، ولم يغفل ذكر أدوات الكتابة والقراءة فوردت كلمات **صحف وقراطيس، ورقوق، وقلم، ومداد** أكثر من مرة.

ج ـ تعظيم شأن العلماء:

وقد عظم القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة والسلف الصالح من الأئمة والفقهاء قدر العلماء ورفعوا شأنهم ومكانتهم إلى درجة الأنبياء. وهذا التكريم للعلم والعلماء أكبر دليل على تشجيع التعليم والتعلّم في زمن الرسول وبعده.

١ ـ ففي القرآن الكريم:

جاءت آياته صريحة في تعظيم العلماء ورفع شأنهم. وهي كثيرة العدد نذكر منها:

و﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ ﴾[1].

---

(١) سورة المجادلة: الآية ١١.

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[1].

﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾[2].

﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3].

٢ ـ في الأحاديث الشريفة:

قال النبي ﷺ[4]:

«العلماء مصابيح الأرض وخلفاء الأنبياء وورثتي وورثة الأنبياء» «إن مَثَلَ العلماء في الأرض كمثل النجوم في السماء يهتدي بها في ظلمات البر والبحر فإذا انطمست النجوم أوشك أن تضلّ الهداة».

«الناس رجلان: عالم ومتعلّم ولا خير في سواهما».

«ما اكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدي صاحبه إلى

(١) سورة الزمر: الآية ٩.
(٢) سورة العنكبوت: الآية ٤٣.
(٣) سورة النحل: الآية ٤٣.
(٤) الجامع الصغير للسيوطي ج ٢ رقم ٥٧٠٤ و ٩٣٠٤ و ٧٨٣٠.

هدى أو يرده عن رديء، وما استقام دينه حتى يستقيم عقله».

وقال عليه السلام في وصيته للصحابي «أبي ذرّ الغفاري»: يا أبا ذرّ فضل العلم خير من فضل العبادة»[1].

٣ ـ وكذلك عند الأئمة والفقهاء:

فقد قال الخليفة عليّ بن أبي طالب كرّم الله وجهه: «قيمة كل امرىء مما يحسن».

وقال الفقيه الشافعي «عز الدين بن عبدالسلام»: «الغني بالمعارف والأحوال أفضل وألذّ من الغني بالجاه والمال»[2].

* * *

هـ ـ ماهية العلوم الواجب تعلمها:

بعد أن ذكرنا أن «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة» في الشريعة الإسلامية، وبعد أن أوضحنا أنّ التعلّم هو حق وواجب على الرجل والمرأة على السواء، وأنّ للعلماء مكانة رفيعة وشأن عظيم في الحياة الدنيا وفي الآخرة، نلفت النظر إلى أن الإسلام ليس دين عبادة وحسب، إنما هو دين دنيا وآخرة. وقد أدرك عدد كبير من

---

(١) مكارم الأخلاق للطبري. ص: ٢٠٨.

(٢) أدب الدنيا والدين للماوردي. ومقدمة ابن خلدون ص: ٣٧٥ و ٣٧٩.

الباحثين، مسلمين أو غير مسلمين، هذه الحقيقة مما جعل أحدهم يقول: «إن الدين الإسلامي ليس مقتصراً على الأمور اللاهوتية بل يتعداها إلى تناول الحياة الاجتماعية، فهو دين كما هو ثقافة يتناول مختلف نواحي الحياة البشرية حاضرنا، في عالمنا هذا، وفي مستقبلنا في العالم الآخر. إنه مزيج من اللاهوت والنظام الاقتصادي الاجتماعي»[1] فلا بد لنا إذن من أن نوضح ماهية العلوم الواجب تعلمها في الديانة الإسلامية.

ذكر الغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين»[2]: أن هناك نوعين من العلوم المفروضة:

أولاً: العلوم المفروضة فرض عين وهي العلوم التي تشمل فرائض العبادات الواجبة على كل مسلم ومسلمة من صوم، وصلاة، وزكاة وحج كما تشمل العلم الضروري من علوم القرآن والحديث والسنة التي يصح معها عقيدة المكلف وعبادته نحو ربه وسلوكه مع نفسه وتعامله مع الآخرين. ويقول البخاري في صحيحه في باب: «العلم قبل القول والعمل» أنه: «يجب على المكلف، أي البالغ العاقل ـ من

(١) Abraham A.Neuman: Juadism, the great Religion of the world. p.229 ed. Edward j. Jurji, Prinecton University. W.S. press. 1947.

(٢) الغزالي: إحياء علوم الدين: ١/٢٣٢.

ذكر وأنثى ـ أن يتعلم ما أحل الله تعالى، وما حرّم. وذلك حتى يميز بين الحلال والحرام، والصحيح والباطل، والمقبول والمردود، والخير والشر، ولا يكون التمييز بين هذه الأمور إلّا بالتعلم»[1] وقد فسر عطاء بن أبي رباح قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾[2].

بقوله[3]: أن يتعلم الإنسان كيف يصوم وكيف يصلي، وكيف يبيع ويشتري، وكيف ينكح ويطلق. فكل هذه الأمور الحياتية من صوم وصلاة وزكاة، ومن بيع وشراء، ومن نكاح وطلاق، تخضع لشرائع وقوانين سنها الإسلام، وعلى المسلم أن يتعلمها ليطبقها في المجال العملي. وهي تؤكد على أن الإسلام ليس دين عبادة وحسب، إنما هو دين معاملة، أو بمعنى آخر دين دنيا وآخرة.

ثانياً: العلوم المفروضة فرض كفاية: وهي «العلوم التي يطلب تعلمها دون أن تفرض أو توجب على كل مكلف. أي هي كل علم لا يستغنى عنه في قوام الدنيا كالطب والزراعة

---

(١) صحيح البخاري: ١/٣٠.

(٢) سورة التحريم: الآية ٦.

(٣) طلس محمد أسعد: التربية والتعليم في الإسلام ص: ٩١.

والخياطة والتمريض والصناعة والتجارة وغيرها من سائر المهن الحرة التي يحتاج إليها الإنسان في حياته العامة والتي إذا قام بها واحد وأمّنها كفى وسقط الفرض بتحصيلها عن الآخرين»[1] فلهذا قال غير واحد من الفقهاء أن هذه الصناعات فرض على الكفاية لأنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها. كذلك الجهاد، وطلب العلم الشرعي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كلها فرض على الكفاية. من هنا كان التعمق في العلم بالكون والإفادة من نواميسه وكنوزه للمؤمنين من الواجبات التي تلقيها شريعة الإسلام على جماعة المسلمين لكي يتصدى لها من هو كفء لها[2].

٢ ـ العلم والعقيدة الصحيحة:

إن التعرّف على الكون والعلاقة الحميمة التي يربط القرآن المؤمن بها، هي أساسية لبناء العقيدة في العقل والنفس البشرية. يقول سبحانه:

* ﴿يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرۡعَ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلۡأَعۡنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3].

---

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين: ١٠/٢٣٢.

(٢) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام. صفحة: ١٦٥.

(٣) سورة النحل: الآية ١١.

* ﴿ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥٓ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴾[1].

* ﴿ وَٱللَّهُ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴾[2].

* ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴾[3].

* ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾[4].

* ﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا

---

(١) سورة النحل: الآية ١٣.
(٢) سورة النحل: الآية ٦٥.
(٣) سورة فاطر: الآية ٢٧.
(٤) سورة فاطر: الآية ٢٨.

فِي ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾[1].

* ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾[2].

فالعلم إذن ضروري لأنه يدعونا للتأمل والتبصّر للكشف عن سنن الله التي لا تتبدل وآياتــه المعجـزة في الآفــاق وصنع الله الذي أتقن كل شيء من هذه الآيات:

* ﴿ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾[3].

* ﴿ مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ ۖ فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ﴾[4].

* ﴿ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن

---

(١) سورة لقمان: الآية ٢٠.
(٢) سورة النحل: الآية ٦٧.
(٣) سورة يس: الآية ٤٠.
(٤) سورة الملك: الآية ٣.

كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ ﴿٢٠﴾ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾[1].

* ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾[2].

* ﴿ وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾[3].

تعني هذه الآيات الارتباط الوثيق بين العلم بالكون في الإسلام والاعتقاد الصحيح، وفي معرفتها وتعلّمها تسبيح للخالق المبدع بكشف الغطاء عن أسرار خلقه ونواميسه والإفادة من الطاقات المودعة في الكون من مياه وبحار وبترول وكهرباء وذرة ومن الثروات النباتية والحيوانية والمعدنية إلى جانب أسرار الطاقة الإنسانية.

* * *

(١) سورة الحجر: الآيات ١٩ ـ ٢١.
(٢) سورة آل عمران: الآية ١٩٠.
(٣) سورة النمل: الآية ٨٨.

٣ ـ هدف التربية الإسلامية:

هكذا هدفت التربية الإسلامية إلى تنمية فكر المؤمن وإطلاق طاقاته التي يحكم الإيمان توجيهها فلا تتبدد بالغرور أو اليأس ولا تتوقف عند النجاح أو الفشل؛ وتعين المؤمن على طلب العلم أو تعليمه أو تطبيقه؛ كما أنها تعلّمه الأمانة في المعاملة والحياة وتحصنه بالأخلاق القويمة والخصال الحميدة.

٤ ـ أماكن التعليم:

في عهد الرسول وخلفائه الراشدين كانت المساجد والكتاتيب وبعض الأماكن العامة والخاصة هي المؤسسات التعليمية الأولية عند العرب. وكان العلماء والمتعلمون يتذاكرون في المجلس النبوي بالمدينة والمسجد الحرام بمكة المكرمة ومسجد قباء وسائر المساجد. وكانت النساء لا تتخلف عن التعليم؛ ذكرت كتب الدين أن النساء كن يجتمعن لسماع النبي عليه الصلاة والسلام، وأنه من شدة تزاحم النساء وإقبالهن على العلم وكثرة عددهن خصصّ لهن النبي باباً يدخلن منه إلى المسجد يسمى «باب النساء» ولا يزال حتى يومنا هذا يحمل هذا الاسم في مسجد الرسول في المدينة المنورة.

* * *

ج ـ التأكيد على تعليم الفتاة:

وقد أكد ﷺ على مبدأ **تعليم الفتاة**؛ مما رواه «الترمذي» عن «أبي سعيد الخدري» عن النبي ﷺ أنه قال:

«من كانت له ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، فعلمهنّ وأدبهنّ واتّقى الله فيهنّ، فله الجنة».

ولما سأله بعض الصحابة مستوضحاً: أو بنتان؟ أو أختان؟ أجاب الرسول أو بنتان أو أختان.

حتى لما سأله بعضهم: أو واحدة يا رسول الله؟.

أجاب الرسول مرة أخرى بالإيجاب قائلاً: «أو واحدة».

وعلى أثر هذا الحديث شاع على ألسنة الناس قوله: «طلب العلم فريضة على كل مسلم **ومسلمة**». بدل «طلب العلم فريضة على كل مسلم» كما قدمنا.

وقد أنتج التعليم الخاص مجموعة من النساء اللاتي كانت ثقافتهن لا تقل عن ثقافة الرجال بل ربما فاقتها في كثير من الأحوال. وقد كانت ثقافة المرأة عميقة ومتنوعة. وقد تصدّت لموضوعات ثقافية متعددة وبرزت في جميعها وكانت في كل منها تضارع الرجال.

والعلوم التي تعلمتها المرأة في صدر الإسلام، كان منها

العلوم الدينية والدنيوية والأدب والطب والموسيقى والغناء إلى جانب بعض العلوم الأخرى المتفرقة.

* * *

١ ـ العلوم الدينية:

عنيت المسلمات بالعلوم الدينية عناية كبرى، لا سيما في صدر الإسلام ليعرفن تعاليم الدين الجديد وليقمن برواية أحاديث الرسول. وهنا لا بد من ذكر بعض هؤلاء السيدات فهن على سبيل المثال:

* السيدة **خديجة** أم المؤمنين والرائدة في اعتناق الإسلام ومساندة النبي.

* السيدة **عائشة** التي برعت في العلم والأدب والدين حتى كانت أستاذة لمشيخة الصحابة في كثير من أمور العلم والدين. وهي التي قالت: «نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهنّ في الدين». وكانت هي نفسها واسطة العقد بين نساء ذلك الزمن وبين الرسول. فقد ورد عن الرسول ﷺ قوله: «خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء»[1].

---

(١) عبدالرحمٰن عائشة الشخصية الإسلامية ص: ٤٥. دار العلم للملايين بيروت ١٩٧٣.

ويذكر لها أنها روت عن الرسول ﷺ رواية مباشرة وهذا ما لم يتوفّر لسواها[1].

فقد روت عن رسول الله ﷺ وعن أبي بكر وعمر بن الخطاب وفاطمة الزهراء وسعد بن أبي وقاص وحمزة بن عمر والأسلمي ٢٢١٠ حديثاً أخرج لها البخاري ومسلم في الصحيحين ٢٩٧ والمتفق عليه ١٧٤ حديثاً. فتكون بذلك قد تفوقت «عائشة» على سائر الرجال من رواة الحديث. وبذلك يمكننا أن نعدها من رواة الحديث المكثرين فتأتي بعد «أبي هريرة» الذي روى ٥٣٩٤ حديثاً وبعد عبدالله بن عمر بن الخطاب الذي روى ٢٦٣٨ حديثاً. ولكنها تأتي قبل عبدالله بن عباس الذي روى ١٦٦٠ حديثاً وقبل غيرهم بكثير» .

ولقد روى عنها أناس عديدون من أقاربها وأهلها كما روى عنها عدد من الصحابة ومن أكابر التابعين، أعلام الدين وأئمة المسلمين[2].

تفّاحة أحمد زكي. المرأة والإسلام. دار الكتاب اللبناني بيروت ١٩٧٩.

(١) البخاري: صحيح البخاري: ١/٤٦.

(٢) عمر رضا كحالة: المرأة في عالمي العرب والإسلام. ص: ١١ و ١٢.

وقد ترجم «ابن حجر» حياة **١٥٤٣** محدثة وقال عنهن أنهن كنّ ثقات عالمات[1]. كما خصص كل من «الخطيب البغدادي» في كتابه «تاريخ بغداد» و «السنحاوي» في كتابه: «الضوء اللامع» حيزاً كبيراً للحديث عن النساء اللاتي كانت لهن ثقافة عالية وخصوصاً في العلوم الدينية ورواية الحديث منهن مثلاً:

* السيدة **نفيسة** بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي وكانت راوية ومحدثة من خيرة المحدثات في عصرها. وكان يجلس في حلقتها مشاهير العلماء والمجتهدين. ولما دخل الإمام «الشافعي» مصر حضر إليها وسمع منها الحديث.

* **الشيخة شهدة:**

وكانت تلقب بِـ «فخر النساء» وكانت تحاضر للجماهير في مسجد بغداد. فيجلس للاستماع إليها جمهور عظيم من الطلاب. وكانت تحاضر بالإضافة إلى العلوم الدينية في الأدب والبلاغة والشعر.

وهناك غيرهن كثيرات.

* * *

---

(١) ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة: الجزء: ٤ ص: ٤٢٤ ـ ٩٨٤.

٢ ـ في الأدب:

تحفل كتب الأدب العربي بالحديث عن كثيرات من الأديبات البليغات والشاعرات اللواتي كن في كثير من الحالات نظيرات الرجال المعاصرين لهن، وربما تفوّقن عليهم منهن مثلاً:

* رابعة العدوية:

كانت شاعرة أديبة متصوفة تستعمل في مناجاتها الله أسلوباً مملوءاً بالرقة والعذوبة والصفاء من شعرها:

«إني جعلتك في الفؤاد محدثي
وأبحث جسمي من أراد جلوسي
فالجسم مني للجليس مؤانس
وحبيب قلبي في الفؤاد أنيسي»[1]

* زوجة الفرزدق:

وكانت أديبة ناقدة يحتكم لها شعراء العصر وأدباؤه. وقد حكّمها «الفرزدق» بينه وبين «جرير» فحكمت:

«أنه قد غلبك في حلوه وشاركك في مرِّه»[2].

---

(١) الجاحظ: البيان والتبيين. القاهرة ١٣٣٢ هـ: ٩٣/٢.

(٢) ابن خلكان: وفيات الأعيان.

* زبيدة أم جعفر زوجة الرشيد:

كانت تنظم الشعر وتناظر الرجال في شتى ميادين الثقافة والفكر.

* **وعلية** بنت المهدي وأخت هارون الرشيد كانت شاعرة وملحنة ومغنية.

وغيرهن كثيرات.

* * *

٣ ـ العلوم في الطب:

هناك نساء برعن في الطب وكانت لهن شهرة عظيمة بين الأطباء، وقد ورد ذكر بعضهن في «تاريخ الحكماء» «للقفطي» وفي الإحاطة «للسان الدين بن الخطيب»[1] كما ترجم «ابن أبي أصيبعة» لبعضهن في مؤلفه «طبقات الأطباء» نذكر من النساء اللواتي برعن في علم الطب:

* زينب طبيبة بني داود:

وكانت عارفة بالأعمال الطبية، خبيرة بالعلاج ومداواة العين والجروح. وزينب بنت داود هي أشهر طبيبة ذكرها تاريخ العرب وكانت تحسن الطب الداخلي إلى جانب الجراحة.

---

(١) لسان الدين الخطيب: الإحاطة في تاريخ غرناطة. القاهرة سنة ١٣١٩ هـ.

* **أم الحسن بنت القاضي أبي جعفر الطنحالي**:

كانت امرأة واسعة الاطلاع كثيرة المعارف، أجادت عدة علوم مع الطب؛ ولكنها كانت في الطب أبرز وأشهر.

* **أخت الحفيد** بن زهر وابنتها:

كانتا عالمتـان بصناعة الطب والمداواة ولهما خبرة جيدة في مداواة النـ[illegible]كان «المنصور» لا يقبل بغيرهن لمـداواة نسائه[1].

إلى جـانب هؤلاء النسـاء اللواتي بـرعن في الـطب والمداواة، هنـاك عدد كبيـر من النسـاء المتطوعات للخدمـات الإنسانية رافقن النبي في غـزواته وتـطوعن لأعمال إنسـانية جمة، وهذا ما جعل السيدة (Magannam) تقول في كتابها[2]: «The Arab Women» إن «النســاء المسلمــات قمـن في الحروب الإسلامية بالدور الذي تقوم به منظمات «الصليب الأحمر» في الوقت الحاضر.

كانت هؤلاء النساء يجلسن بين صفوف المقاتلين، بين

---

(١) لسان الدين الخطيب: الإحاطة في تاريخ غرناطة.

(٢) Magannam: The Arab women Tourbridge Printers Limited. London 1937. P.25.

بيتر مونيك: ترجمة عبودي هنريين المرأة عبر التاريخ دار الطليعة بيروت سنة ١٩٧٩.

سنابك الخيول وتحت تساقط النبال وقرقعة السيوف ليسقين العطشى ويداوين الجرحى وينقلن المصابين إلى خيام الإسعاف وكان النبي قد خصص لهؤلاء النساء أماكن آمنة في المدن الحصينة وفي المعسكرات لتمريض الجرحى والعناية بهم. وهكذا تمكنت المرأة، في زمن الرسول من الإسهام في الأعمال الطبية والتمريضية جنباً إلى جنب مع المقاتلين والمحاربين في الغزوات المتكررة.

من هؤلاء النساء الشهيرات نذكر:

* **فاطمة** بنت الرسول:

وقد خرجت مع النبي في غزوة «أُحُد»، وقامت بمداواة الرسول بنفسها يوم جرح وجهه عليه الصلاة والسلام.

* **رفيدة الأسلمية**:

كانت مجاهدة وممرضة، ولقد خصص لها النبي خيمة قرب مسجد المدينة يوم الخندق لكي ينقل إليها الجرحى.

* **أمية بنت قيس** بن أبي الصلت الغفارية:

وقد زاولت مهنة الطب والتمريض في السابعة عشرة من عمرها. وقد استأذنت الرسول لمرافقته وأصحابه في وقعة «خيبر» فأذن لها. وكان ذلك في السنة السابعة للهجرة. تقول «أمية»: «جئت رسول الله ﷺ في نسوة من بني غفار. فقلنا:

يا رسول الله إنا نريد أن نخرج معك إلى خيبر، فنداوي الجرحى ونعين المسلمين بما استطعنا، فقال: «على بركة الله»[1] وتكمل «أمية»: فلما فتح الله لنا خيبر، أخذ النبي قلادة وعلقها بيده في عنقي، فوالله لا تفارقني أبداً»؛ وظلت هذه القلادة في عنقها حتى ماتت وأوصت بأن تدفن معها.
فتكون هذه القلادة بمثابة وسام استحقاق منحها إياه الرسول وتكون «أمية» **أول امرأة في العالم نالت وسام استحقاق للخدمات الإنسانية.**

*** الربيع بنت معوز بنت عفراء الأنصارية:**

كانت تصحب النبي في غزواته وتداوي الجرحى؛ قالت: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونداوي الجرحى ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة»[2].

*** أم عطية:**

وقد روى مسلم عنها أنها قالت: «غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رجالهم، فأضع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأخدم المرضى»[3].

---

(١) ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/٥٧٥.
(٢) ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/٥٧٥.
(٣) ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/٤٥٥.

وهناك غيرهن كثير من النساء اللواتي اشتهرن في مختلف الخدمات الإنسانية.

٤ ـ في الموسيقى والغناء:

اشتهر العرب عامة بالموسيقى والغناء واعتادوا عليها في حياتهم اليومية، وهذا ما جعل «Farmen» يذكر في كتابه: «The Legacy of Islam» إن الإنسان العربي يسمع الموسيقى من المهد إلى اللحد![١].

ولقد برز من النساء العربيات في هذا الباب كثير من الجاريات والمغنيات المحترفات وكذلك من النساء الحرائر نذكر منهن:

*** علية بنت المهدي:**

وكانت من النساء الحرائر اشتهرت بالغناء والموسيقى والتلحين والشعر كذلك.

*** خديجة بنت الخليفة المأمون:**

وكانت من أحسن الناس غناءً.

*** مثيم الهاشمية:**

وكانت من أحسن الناس وجهاً وغناءً وأدباً.

---

(١) Arnold Thomas, And Gillaume. The legacy of Islam. London 1949. P.358.

* **عنيدة الطنبورية:**

وكانت امرأة فاتنة الجمال عالية الأخلاق موفورة الذكاء وكانت تجيد العزف على الآلة الموسيقية المسماة «الطنبور» ومنها أخذت لقبها. وكان صوتها غاية في الرقة والعذوبة.

* * *

٥ ـ في الشؤون الحربية:

بعدما امتلأت صدور العرب بالإيمان بالله تعالى، واعتمرت قلوبهم بالتقوى، وآزروا النبي بنشر تعاليم الإسلام، خاضوا المعارك لرد هجمات العدو والدفاع عن عقيدتهم الجديدة، بشجاعة وبسالة وقوة نادرة. وقد برزت هذه الشجاعة وهذه البسالة أيضاً في الأوساط النسائية بروزاً عظيماً. فالنساء، في عهد النبي والخلفاء الراشدين، كن شريكات الرجال في وثبتهم الاجتماعية.

ففي المدينة حيث فرض القتال، انبرت المرأة للمساهمة في الجهاد مندفعة إلى ساحات الوغى جنباً إلى جنب الرجال ليس فقط لتؤدي لهم الخدمات الإنسانية التي ذكرناها في الفقرة الآنفة الذكر من تمريض الجرحى وسقاية العطشى وإطعام الجوعى بل أسندت إليها وظائف غير مألوفة من قبلُ وقامت بمهام في غاية الأهمية. مثلاً:

● **الإشراف على خيل الحرب:**

كانت النساء يقمن بالإشراف على خيول الفرسان فيطعمنها ويمرضنها ويداوين جراحها إن أصيبت في المعركة.

● **إعداد السلاح وإصلاحه:**

كانت النساء تتولى مهمة إعداد السلاح للمتحاربين، وإمداده لهم أثناء المعارك وكذلك إصلاحه.

فقد روى الواقدي[1] أن «خالد بن الوليد» كانت تتكسر في يديه بضعة سيوف في المعركة الواحدة، فكانت تخرج إليه زوجته «أم تميم» بسلاح جديد ليكمل به معركته كذلك فعلت «أسماء بنت أبي بكر» بإعداد السلاح لزوجها «الزبير بن العوام».

● **القيام بالحراسة ليلاً ونهاراً:**

فقد ذكر صاحب «فتوح الشام» في أن «أسماء بنت أبي بكر» خليفة المسلمين ومعها فريق من النساء المؤمنات قمن بالحراسة يوم «فتوح البهنسا»[2] إذ غلب النوم على جنود المسلمين من شدة التعب والإرهاق فناموا بالليل. وإذ قام «أبو عبيدة بن الجراح» ليؤمن الحراسة بنفسه وجد «أسماء

---

(١) الواقدي: فتوح الشام: ٢/١٨٧.

(٢) البهنسا: راجع معجم البلدان.

بنت أبي بكر» ومعها فريق من النساء يطفن حول المعسكر وهُنّ متوشحات بالسيوف والـدروع. وعندمـا سئلت «أسماء» أجابت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: عينان لا تمسّهما النار: عين بكت من خيفة الله وعين باتت تحرس في سبيل الله».

وأكثر من الحراسة، فقد اشتركت هؤلاء النساء بالقتال عندما هاجم الأعداء المعسكر على حين غفلة بعد أن مضى جزء من الليل، وقاتلن إلى جانب الرجال قتالاً شديداً حتى تحقق لهم النصر وانهزم الأعداء.

● **المشاركة في القتال:**

وغير «أسماء بنت أبي بكر» وزميلاتها فقد قامت نسيبة زوجة زيد بن عاصم بدور هام في معركة «أُحُد» إذ أنه لما قامت قريش بالهجوم على جيوش المسلمين المنهزمـة قبل نهـاية المعـركة، حـاربت «نسيبة» بشجـاعة نـادرة وجرحت بسيفها أحد عشر محارباً.

وكانت عندما ترى الخطر يدنو من رسول الله ﷺ تندفع إليه لترد عنه كل ما يهدد سلامته حتى قال الرسول ﷺ: «ما التفت يميناً ولا شمالاً إلا وأنا أراها تقاتل دوني». وقد قطعت يدها في اليمامة.

ويـوم «اليرمـوك» قاتـل نساء من نسـاء المسلمين قتالاً شـديداً. فقـد روى عن «هند بنت عتبـة» قولهـا: «عضدوا

الرجال بسيوفكم»[1] وكذلك «بنت أبي سفيان» فقد شاركت في الوغى[2].

وفي موقعة «صفين» اشتركت «الزرقاء بنت عدي الهمدانية» بالقتال فكانت توقد الحرب وتحض شيعة «علي» على القتال مما جعل الخليفة «معاوية» يستدعيها ويقول لها: «والله يا زرقاء لقد شركت «عليّاً» في كل دم سفكه. قالت: «أحسن الله إليك» قال أو يسّرك ذلك. قالت: نعم. فضحك معاوية وقال: والله لوفاؤكم له بعد موته أعجب من حبكم له في حياته، ثم سألها أن تذكر حاجتها. فقالت: «يا أمير المؤمنين آليت على نفسي ألاّ أسأل أميراً أعنت عليه أبداً»[3].

وكان للنساء إيضاً دور مهم، بعد النبي في مرافقة خلفائه والاشتراك مع الرجال المسلمين في القتال، وكان لهن في فتوح الشام وفي فتح العراق آثار خالدة مشهودة.

* * *

٦ ـ في العلوم الأخرى:

أسهمت المرأة المسلمة في نواحي أخرى من جوانب

---

(١) البلاذري: فتوح البلدان. القاهرة سنة ١٣٥٠هـ. ص: ١٤١.
(٢) الطبري: تاريخ الأمم والملوك. لندن: ١٨٨، ٢١٠٠، ٢١٠١.
(٣) ابن عبد ربه: العقد الفريد. القاهرة ١٩١٣. ٢١٣/١.

الحياة، فقد أهلتها ثقافتها أن تشتغل بالسياسة وشؤون الحكم أو أن تكـون مصلحة اجتمـاعية ممتـازة أو أن تشغل بعض المناصب العامة ذات الأهمية الكبرى، أو أن تشتغل بالزراعة والصناعة.

نذكر في هذا السياق ما كان للسيدة «حفصة بنت عمر» زوجـة الـرسـول من فضـل في إنقـاذ كتـاب المسلمين من الضياع. إذ عندما قتل من القراء ما يقرب من زهاء سبعين رجـلًا ـ يوم اليمـامة ـ هـال هذا الأمـر «عمر بن الخـطاب» وخشي أن يستمر القتل بالقرّاء فيذهب من القرآن الكثيـر. فطلب من أبي بكر أن يأمر «زيد بن ثابت» بجمـع القرآن ـ فجمعـه من الرقـاع والعسب وصدور الـرجال ـ وتم تـدوينه بالصحف[1]. وحفظت هذه الصحف عند أبي بكر، ثم عند «عمر» حتى مات، فعهد إلى ابنته «حفصة» بحفظها. إلى أن أمر «عثمان» بنسخ[2] هذه الصحف. فنسخ منها نسخاً عديدة أرسلت إلى جميع الأمصار الإسلامية.

وهكـذا، لو لـم تحفظ السيـدة «حفصة» هـذه النسخـة الأصليـة التي جمعت في عهد مبكـر من زمن الخليفة أبي

---

(١) ابن الأثير: ٣/٤٦.
(٢) ابن الأثير: ٣/٤٥ ـ ٦.

بكـر، ولو لم تكن بعيـدة النظر، عـالمة ومـدركـة لأهميـة المـوضوع. وكـانت قد تعلمت القـراءة والكتابـة بـأمـر من الرسول ـ ولـو لم تكن حصيفة الـرأي فلم تفرّط بـورقة من أوراق الصحف التي عهد إليها بحفظها فصانتها من العبث وحفظتها من الضياع ـ وهي ما زالت أوراقاً مبثوثة لم تجمع بعد ولم تجلّد ـ لضاع القرآن أو، على الأقل، لضاع جزء منه أو لناله من التبديل والتحريف أكثر مما نال غيره من الكتب السمـاويـة؛ فكـانت «حفصـة» نعم الأمينـة ونعم الحـافـظة لكتاب الله الكريم: وصدق قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[1].



(١) سورة الحجر: الآية ٩.

الخاتمة

نستنتج مما تقدم من عرض لحقوق المرأة كما قررها الشرع الإسلامي، بالمقارنة مع الاتجاهات الوضعية في تقرير تلك الحقوق، كما هو وارد في الإعلانات والمواثيق الدولية بعامة، وفي «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» بخاصة الأمور التالية:

أولاً: أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والصادرة عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٨/١٢/١٩٧٩، أن كشفت عن شيء بدعوتها إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في جميع ميادين الحياة: الإنسانية والمدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها، فإنها **تكشف عن العزلة والتخلف والقيود المفروضة على المرأة على أساس الجنس** لا غير في كثير من بلدان العالم حتى يومنا هذا.

في حين أن الشرع الإسلامي قد قضى على هذه النظرة «الدونية» للمرأة معتبراً أن «المرأة إنسان» وليست «أنثى»

وذلك منذ أن أعلن رسول الله محمد ﷺ، وحياً من ربه الإقرار الإلهي في خلق الذكورة والأنوثة من نفس واحدة وأنهما متقابلان متجاذبان متكاملان لقوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ [النساء: ١].

وإن الرجل والمرأة بالتالي هما صنوان أمام الله وأمام المجتمع وأن المرأة مسؤولة كالرجل: لها كل الحقوق التي لها، وعليها كل الواجبات التي عليه. وقد اقتصر القرآن الكريم هذه المساواة بقوله عز وجل:

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾.

كما جاء في الحديث الشريف: «النساء شقائق الرجال».

ثانياً: أن هذه الاتفاقية وإن كانت ترضي بمجملها الأغلبية الساحقة من النساء اللواتي حرمن من حقوقهن على صعيديْ الممارسة الفعلية أو الحماية القانونية، لا سيما أولئك النساء اللواتي ما زلن يعانين من عدم اعتراف الرجال بأهليتهن على أمل الاعتراف بها مع حلول عام ٢٠٠٠ كما تتوقع خطة العمل العالمية الثانية الصادرة عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة بعد فشل تحقيق ما طالبت به خطة

العمل العالمية الأولى الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٧٥.

فإن هذه الاتفاقية لا ترضي المرأة المسلمة، لأن **جُلَّ ما تطالب به من حقوق، قد مارستها المرأة المسلمة منذ أربعة** عشر قرناً ونيف لأن الشرع الإسلامي قد سنّ لها تشريعاً كاملاً لحقوقها، ولم يهمل شيئاً من مصالحها في جميع المجالات الحيوية الوارد ذكرها في الاتفاقية، حتى إن المرأة المسلمة لا تجد ما تحتاج إلى المطالبة به من الحقوق بعد أن ساوى الشرع الإسلامي بينها وبين الرجل كما رأينا في الأبحاث السابقة: في المعاملات الطبيعية والإنسانية والحقوقية، في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية، في حق اختيار الزوج وفي حق التعلم، في حرية الرأي والعقيدة، في تحمل المسؤولية التامة على كافة الأصعدة سواء بسواء مع الرجل. فوضع المرأة المسلمة إذن، من ناحية إقرار الحقوق، هو وضع تحرري ممتاز إذا ما قورن بما كانت عليه المرأة عند الشعوب القديمة العريقة في الحضارة، أو إذا ما قورن بما عليه عند المرأة الغربية، أو وضع «المرأة العالمية» بشكل عام كما جاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ثالثاً: إن حقوق المرأة في الاتجاهات الوضعية من

إعلانات وصكوك ودساتير ومواثيق واتفاقات (ومنها: «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، **هي حقوق غير ثابتة** لأنها من وضع الإنسان، هذا الإنسان الذي خلقه الله ضعيفاً وخلقه ظلوماً وخلقه جهولاً فإن عقله البشري عاجز عن الإحاطة المطلقة بمختلف أحوال المجتمع الإنساني المتغير، وعاجز عن إصدار أحكام ثابتة مدى العصور الأمر الذي يستدعي باستمرار إلى تطوير الأحكام الموضوعة وتغييرها ولو كان جيلاً بعد جيل. وقد لحظت الاتفاقية هذا العجز. كما جاء في البند (د) من المادة الحادية عشرة من الاتفاقية ما يلي:

«يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة **استعراضاً دورياً** في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية الحديثة، وإن يتم تنقيحها أو الغاؤها أو لتوسيع نطاقها حسب الاقتضاء».

ولكن من يدري أن هذا الاقتضاء الذي يوجب التغيير في التشريعات الوقائية قد تستبدل بتشريعات وضعية أخرى «غير إلزامية» تتبدل مع أهواء واضعيها من الرجال ومصالحهم كلما دعت الحاجة إلى ذلك لا سيما أولئك الرجال الذين يأبَوْن إلى اليوم الاعتراف بأهلية المرأة وبإنسانيتها وأنها بالتالي

مساوية لهم في إبداع خلق الله لها ولهم وأنها تتساوى معهم في الحقوق والواجبات؟!.

لذلك لم تحدد الاتفاقية الوسائل والضمانات لمنع أي اعتداء أو تجاوز في التطبيق على حقوق المرأة. وإنما اكتفت بإيراد نصوص عامة غير محددة منها مثلاً هذه العبارات التي تستهل بها بنود الاتفاقية:

ـ أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في...

ـ أن تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة في.... لكي تكفل لها نفس حقوق الرجل.

ـ أن تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز...

ـ أن تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين كل التدابير اللازمة. بما في ذلك التشريع...

فليس لهذه «التوصيات» أية صفة إلزامية واضحة المعالم تجبر الحكومات على التقيد بها والالتزام بالعمل بمقتضاها!!.

أما الحقوق التي شرعها الإسلام للمرأة، فهي أحكام الله. وهي ثابتة لأنها موثقة بآيات قرآنية، وبأحاديث

نبوية شريفة كما رأينا. وهي بالتالي ملزمة للرجال وللنساء على حد سواء. لأنها من عند الله: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾ [يونس: ٦٤].

ولأن الله هو الخالق وهو الأعلم لأن يضع أحكاماً لمخلوقاته طبقاً للفطرة التي فطرهم عليها لتبقى صالحة عبر الأزمان وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وهنا لا بد من لفت النظر إلى أن الشرع الإسلامي قد أجاز للعقل البشري أن يستدرك ما لم يرد ذكره في القرآن الكريم أو في السنّة النبوية الشريفة ففتح باب الاجتهاد أمام أهل الثقة من العلماء والفقهاء.

فإن النبي ﷺ عندما أرسل معاذ بن جبل قاضياً إلى اليمن، قال له: «يا معاذ، بما تحكم؟» قال: بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد؟!» قال: فبسنة رسوله. قال: «فإن لم تجد؟» فقال: **أجتهد برأيي**. فقال النبي ﷺ: «الحمد لله الذي وفق رسوله لما يرضاه».

وهكذا أجاز النبي معاذاً أن يحكم برأيه بما يوافق ما يُستجد عليه من أحوال، ومن ظروف طارئة تعرض عليه، حتى أصبح «الاجتهاد» قاعدة أساسية من قواعد التشريع في الإسلام الذي «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان». ولكنه اجتهاد

لا يمس أبداً حكماً من أحكام الله الذي نزل في آيات محكمات والذي يبقى الاجتهاد خاضعاً لها مراعياً قواعدها وأسسها على الإطلاق.

رابعاً: إن هذه الاتفاقية وإن اجتهدت في أن تقضي على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلّا أنها **أغفلت ناحية هامة هي الناحية الروحية والعقائدية** التي تفعل فعل السحر في نفس الإنسان.

في حين أن تقرير حقوق المرأة في الإسلام يستند في الدرجة الأولى على «عقيدة الإيمان» بأن الله سبحانه وتعالى هو مصدر السلطات «إن الحكم إلا لله» لأن الله هو خالق الإنسان، وفاطر السموات والأرض، ورب العالمين. من هنا كان تقرير حقوق المرأة في الإسلام حقيقة ثابتة لا مجرد افتراض غامض، ولها آثارها الواسعة الثابتة الشاملة المستمرة في سلوك الإنسان ذكراً أم أنثى، في علاقته بربه وبنفسه، وفي علاقته مع أخيه الإنسان. ولذا اعترف المسلمون وكل من آمن بعقيدة التوحيد، بحقوق المرأة على اعتبار أنها صنو الرجل. وقد عبر الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن هذا الإيمان بقوله:

«والله إنا كنّا في الجاهلية، لا نعد للنساء أمراً، حتى أنزل الله تعالى فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم».

بالإضافة إلى ماتقدم، إن إيمان الإنسان بأن الله هو مصدر تقرير الحقوق للإنسان، يجعله يؤمن بأن الله حسيب رقيب على أعماله. وإن هذه الرقابة شاملة لكل أمرٍ صغر شأنه أم كبر وأنها دائمة تمتد جذورها في أعماق ضمير الإنسان الذي يؤمن: بأن الله حيّ قيوم، لا تأخذه سنة ولا نوم.

وأنه ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾(1).

﴿وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾(2).

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾(3).

إن هذا الإيمان الشديد بأن الله هو السميع البصير، وأنه

---

(1) سورة البقرة: الآية ٢٥٥.
(2) سورة يونس: الآية ٦١.
(3) سورة ق: الآية ١٦ و ١٩.

هو الرقيب الحسيب هو الذي يدفع المؤمن إلى أن **يلتزم بأحكام الله** فيؤدي ما عليه من حق وواجب كما يؤمن بأن ما هو حق للفرد هو واجب على غيره.

ومن هذا المنطلق الإيماني لم ينكر المسلمون على المرأة حقوقها التي منحها إياها الإسلام، ولم تتوان النساء عن مشاركة الرجال ليمارسن حقوقهن في المجالات الحياتية مصداقاً لقوله تعالى:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

ولقوله ﷺ في الصحيحين:

«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

وقوله ﷺ: «إنما المؤمنون إخوة».

خامساً: إن اتفاقية القضاء بمجمل موادها أغفلت الخصائص المميزة لكل شطر من شطري النفس الواحدة أعني الذكورة والأنوثة والاختلافات الجسدية والفيزيولوجية بينهما.

لذا ترى اللجنة المعنية بحالة المرأة والعاملة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم إنجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم في الفقرة ٣٢، ما يلي:

«ومن العقبات الأساسية التي تعترض مساواة المرأة بالرجل أن **التميز والتفاوت الفعليين في** المكانة بين الاثنين ناجم عن عوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية أوسع نطاقاً، كانت حتى الآن تبرر على أساس الاختلافات الفسيولوجية، ورغم عدم وجود قاعدة فسيولوجية للنظر إلى المنزل والأسرة على أنهما مجال الأسرة أساساً، وللحط من قيمة العمل المنزلي، ولاعتبار قدرات المرأة أدنى من قدرات الرجل.. فإن الاعتقاد بوجود مثل هذه القاعدة يديم التفاوت ويمنع التغيرات الهيكلية والمواقفية **اللازمة لإزالة هذا التفاوت**»[1].

لذا صدرت عن مؤتمر مكسيكو للسكان الخاص بشؤون المرأة توصيات نذكر بعضاً منها:

التوصية الخامسة:

تحث الحكومات بقوة على **دمج المرأة بصورة كاملة في** جميع مراحل التنمية...

التوصية السادسة:

لا ينبغي بأي حال **استخدام الدور البيولوجي في** عملية

(١) منشورات الأمم المتحدة البند الثالث الفقرة: A/conf. 116/Pc/٣٢ CRP.3.11 March 1985.

التناسل كسبب للحد من حقها في العمل.

وينبغي للحكومات أن تأخذ زمام المبادرة في إزالة أي حواجز قائمة في سبيل إعمال هذا الحق، وأن توفر الفرص والظروف التي تمكن المرأة من الجمع بين أنشطتها خارج المنزل والأنشطة المتصلة بتنشئة الأطفال والأعمال المنزلية..

التوصية الخامسة عشرة:

تؤكد خطة العمل العالمية للسكان (الفقرات ١٥ (أ) و٣٢ (ب) و٤٢ و٤٣، فضلاً عن غيرها من الصكوك الدولية الهامة، وعلى وجه الخصوص خطة عمل مكسيكو لعام ١٩٧٥، وبرنامج عمل كوبنهاجن لعقد الأمم المتحدة للمرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، **على الطابع الملح لتحقيق الدمج التام للمرأة في المجتمع على قدم المساواة مع الرجل، والغاء أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة»**.

ولبلوغ هذه الغاية، تعتبر إعادة تقييم الوظائف والأدوار المستندة تقليدياً لكل جنس داخل الأسرة والمجتمع بوجه عام أمراً أساسياً.

أما في الشريعة الإسلامية، صحيح أن الإسلام قد أقرّ مبدأ المساواة بين الذكر والأنثى في القيمة الإنسانية، وفي الحقوق والواجبات الشرعية داخل الأسرة وخارجها إلّا أنها

راعت الاختلاف الطبيعي الحاصل بينهما من حيث التكوين الحيوي (البيولوجي)، ومن حيث الوظائف الطبيعية (الفسيولوجية). هذا الاختلاف الذي يؤدي بالضرورة إلى **تفاوت في بعض التكاليف والأعباء الحياتية، والمسؤوليات المعيشية بين كل من الرجل والمرأة. لأن خلق الذكورة والأنوثة هو صلة تكافؤ وتكامل** بين الجنسين أو بين هذين البعضين اللذين خلقهما الله سبحانه من نفس واحدة، وجهز كل شطر منهما تجهيزاً خاصاً به حتى تتعادل بهما كفتا الحياة. وإلى هذه الخصائص المميزة لكل جنس أشار الله في كتابه الكريم إذ تقول الآية:

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۢ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾[1].

وهذه الاختلافات التي راعتها الشريعة الإسلامية بحكمة وروية وواقعية مثالية قد تنبّه إليها **الطب الحديث** بقوله:

«الحقيقة إن المرأة تختلف اختلافاً كبيراً عن الرجل. فكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها، والاختلاف

(١) سورة النساء: الآية ٣٢.

لا مناص موجود بين الجنسين، سواء أكان من الناحية التشريحية والتركيبية أم من الناحية الفسيولوجية (الوظيفية) أو السيكولوجية. لذلك يتوجب على النساء أن ينمين أهليتهن تبعاً لطبيعتهن دون أن يحاولن تقليد الذكور. وإن دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال»[1].

إن جُلّ ما نخشاه من هذه المبالغة في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باسم المساواة. . . .

وهذا الحماس الفائق من الرجال لتبنّي هذه الدعوة في إشراك المرأة في كل ميدان من ميادين العمل، واستغلال طاقاتها الجسدية إلى أقصى حد باسم التنمية الكاملة والشاملة لكلا الجنسين تحقيقاً لأهداف «عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية: المساواة والتنمية والسلم». . . .

وهذه الرغبة الجامحة في الرجال لتحسين ظروف العمل الشاق، وتشجيع المرأة على مزاولة مختلف المهن حتى تلك التي كانت تعتبر فيما سبق وقفاً على الرجال لخشونتها ولقساوتها، بغية تحطيم الحواجز والعقبات المهنية حتى تضمن مشاركة المرأة، كشريك مساوٍ للرجل، «وبغض النظر

---

(١) ألكسي كاريل: الإنسان ذلك المجهول. ترجمة شفيق أسعد بدر. ص: ١٠٨ ـ ١١١ مكتبة المعارف بيروت ١٩٧٤.

عن الجنس» أولاً: «وبغض النظر عن حالة المرأة الزوجية» ثانياً: كما ورد في المادة الأولى من الاتفاقية.. أن جلّ ما نخشاه هو أن تقع المرأة من جديد فريسة أطماع رجل المستقبل! الذي يحاول أن يستغل أقصى طاقاتها باسم المساواة مستنفداً كل ما تملك من حيوية ونضارة وشباب.

وكما كانت المرأة في الماضي القريب ضحية ظلم الرجل واستبداده، وكما هي عليه اليوم ضحية الرجل الذي ما زال يتردد ويأبى أن يعترف بإنسانيتها وبأهليتها وبحقوقها في كثير من بلدان العالم ستكون ضحية طمعه وجشعه في المستقبل!!.

ومع كل التضحيات التي تقدمها المرأة، تبقى هي العضو الفعّال. والأساسي في عمليات الإنجاب، هذه الوظيفة التي يستحيل على الرجل أن يشارك فيها المرأة فتحمل هي عاماً، ويحمل هو عاماً آخر باسم المساواة وباسم القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها!!!.

سادساً: إن هذا التخلف الذي أصاب المرأة المسلمة، لم يكن مرجعه إلى الإسلام الذي اعترف بأهليتها وخلصها من عقدة «الأنوثة» منذ ١٤٠٠ سنة ونيف، والتي ما زالت المرأة العالمية تطمح إلى الاعتراف بأهليتها في كثير من

بلدان العالم حتى الساعة. وإنما يعود إلى أمور كثيرة متعددة ومتشابكة قد يكون في أولها:

– جهل الرجل المسلم لأمور دينه وعقيدته السمحاء التي تلزمه بالاعتراف بأهلية المرأة وبحقوقها الإنسانية والطبيعية في كافة المجالات الحياتية، فتسلط على المرأة من جديد وصادر حقوقها الشرعية كاملاً.

– أو قد يعود إلى جهل المرأة المسلمة ذاتها، أو إلى تجهيلها لهذه الحقوق، أو إلى عدم اهتمامها عن ممارستها لها...

– أو لعدم شعور المجتمع أنه بحاجة إليها...

– أو بسبب التيارات الفكرية والإلحادية التي انتشرت في الديار الإسلامية فتأثرت بها كما تأثر الرجل وأضعفت الناحية العقائدية عندهما معاً فجهلا ما منحهما الشرع الإسلامي من حقوق وواجبات وأنهما صنوان في ذلك.

– أو قد يكون بسبب الغزو الفكري والثقافي الغربيَّيْن وطغيانهما على الثقافة الإسلامية فباتت المرأة المسلمة تتطلع بشغف وشوق إلى ما وصلت إليه المرأة الغربية بعد كفاح طويل وجهد مستمر ما زال قائماً حتى الساعة ضمن أروقة جمعية الأمم المتحدة.

ـ ومن هنا وجدت المرأة المسلمة نفسها مضطرة إلى أن تنضم إلى قافلة النساء المطالبات بحقوقهن ـ وهن على حق في مطلبهن ـ إذ أصبحت قضيتهن قضيتها، ومتاعبهن متاعبها، لا تكاد تختلف عنها في المظهر في شيء لأنها تعود جميعاً إلى أسباب التخلف والجهل وإلى سياسة الاستعمار الغازية للأرض، والمصادرة لحقوق الإنسان.

ولكن عملية الدمج والتوحيد بين «قضية المرأة المسلمة»، وبين قضية «المرأة العالمية» في رحاب أروقة الأمم المتحدة يسيء إلى فهم قضية المرأة المسلمة في العمق والأساس. ويوحي بأن الذين أخذوا على عاتقهم إنصاف المرأة المسلمة والدفاع عنها ودعوتها إلى أن تنضم إلى قافلة النساء المطالبات بحقوقهن قد جهلوا أو تجاهلوا ما وفّر الشرع الإسلامي للمرأة من حقوق وما فرض عليها من واجبات ابتدأً بالاعتراف بأهليتها، وانتهاءً بمزاولتها كامل حقوقها في مختلف الميادين الحياتية من سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية منذ نيف وأربعة عشر قرناً من الزمن، وما يمكن أن يلتقي مع أفضل ما تطالب به «المرأة العالمية» اليوم، أو ما قد يفوقه أحياناً في بعض الوجوه.

سابعاً: لذا نقول:

إن الضمانات الدستورية وحدها لا تكفي، حتى ولو

كانت ملزمة بقرار إلهي على غرار ما وفّر الشرع الإسلامي من حقوق وواجبات، إذا لم يتوفر للمسلمين والمسلمات، أي للذكور والإناث على السـواء، التربيـة المناسبـة، والتوجيـه الصحيح، والتوعية الكاملة عن طريق التعلم والتعليم وجعل «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»، والالتزام بهذه السياسة التثقيفية التي نادى بها محمد رسول الله ﷺ وجعل شعاراً لها الآية الكريمة:

﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾.

هذه السياسة التي أخذت بها الشرعة العالميـة لحقوق الإنسان في النصف الثاني من القـرن العشرين وتنـادى بها حتى جعلت التعليم إلزامياً في مراحله الابتدائية لينال كل فرد قسطه اللازم من العلم والمعرفة كما تقدم.

فتعليم النساء بعامة إذن، إذا كان واجباً وطنياً وقومياً كما تنادي به الشرعة العالمية لحقوق الإنسان، فإن تعليم النساء المسلمات واجب ديني وإلزامي.

لذا، نستنتج من كل ما تقدم: أن هذا الوضع التحرري الممتاز الذي آلت إليه المرأة المسلمة في ظل الإسلام، هو الـذي جعـل المنصفين من غيـر المسلمين يشيـدون بهـذا التشريع. فيقول غوستاف لوبون مثلاً:

«لم يقتصر الإسلام على رفع شأن المرأة بل نضيف إلى هذا، أنه أول دين فعل ذلك. ويسهل إثبات ذلك ببيان أن جميع الأديان والأمم التي جاءت قبل العرب (ويقصد بهم المسلمين) أساءت إلى المرأة». ثم يضيف في مكان آخر:

«إن الإسلام حسّن حال المرأة كثيراً، وأنه أول دين رفع شأنها. وأن المرأة في الشرق أكثر احتراماً وثقافة منها في أوروبا اليوم»[1].

وأنه إذا ما كانت هذه الحقوق الشرعية للمرأة المسلمة، قد أقرت على ما ورد في بداية البحث من إلزامية تطبيق الإقرار الإلهي بأن المرأة والرجل صنوان في خلق الله عز وجل وأنهما متساويان في الأهلية وفي الاعتبار الإنساني والحقوقي مصداقاً لقوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗ ﴾[2].

فإننا نختتم بحثنا بما حذّر الله منه من استبدال هذه

(١) غوستان لوبون: حضارة العرب ص: ٤٤٨ و٥٠٣.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

الأحكام الشرعية بأخرى وضعية تتبدل مع أهواء واضعيها من الرجال ومصالحهم كلما دعت الحاجة إلى ذلك. فنكون، إن فعلنا ذلك، قد ضللنا ضلالاً كبيراً كما ورد في نص الآية الكريمة التي تقول:

﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾[1].

صدق الله العظيم

وعلى الله الاتكال والتوفيق

(١) سورة الأنعام: الآية ١١٤ ـ ١١٥ ـ ١١٦.

المراجع

مراجع البحث الأول

١ ـ القرآن الكريم:

سورة آل عمران: الآية ٣.

سورة النساء: الآية ٤.

سورة المائدة: الآية ٥.

سورة الأعراف: الآية ٢٢ ـ ٢٣

سورة التوبة: الآية ٩.

سورة النحل: الآية ١٦.

سورة الإسراء: الآية ١٧.

سورة النور: الآية ٢٤.

سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

سورة النجم: الآية ٥٣.

سورة الزلزلة: الآية ٧ و٨.

٢ ـ اتفاقية الفضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣ ـ ويل ديورانت: قصة الحضارة، مطبعة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٩٦١ م.

٤ ـ دائرة المعارف الفرنسي ـ مادة: المرأة.

٥ ـ وستر مارك: تاريخ الزواج.

٦ ـ المنشورات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة:

١ ـ تقرير المؤتمر العالي للسنة الدولية للمرأة،

مكسيكو: ١٩ حزيران ـ ٢ تموز ١٩٧٥ رقم البيع :
. E.76.I.V.F.

٢ ـ تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم كوبنهاجن/الدنمارك: ١٤ ـ ٣٠ تموز ١٩٨٠. رقم البيع : E.80.

٣ ـ تقرير اللجنة المعنية بحالة المرأة، بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة: المساواة، التنمية والسلم: ١١ ـ ٣ ـ ١٩٨٥ : A/Conf/116/Pe/19.

٤ ـ تقرير الأمين العام للجنة المعنية بحالة المرأة والعاملة. بوصفها: الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم انجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة تحت عنوان: استراتيجيات استشرافية للتنفيذ من أجل النهوض بالمرأة، واتخاذ تدابير ملموسة للتغلب على العقبات التي تعترض تحقيق أهداف العقد ومقاصده.

7 - A/Conf.94/L.20. Add.2.
8 - A/Conf.66/34. (E.76.V.I).
9 - Convention on the Polictical Right of women 1953.
10 - Declaration on Elimination of Discrimination Against women 1967.
11 - Glatz.V: La Solidarité de la femme on grèce.

12 - Ney Bensadon: les droits de la femme des Origines à nos jours.
Press Universitaire de France 1980.

13 - Zahner.R.C: the Dawn & Twilight of Zarasterianism.
New york.G.P. Putnam' sons 1961.

مراجع البحث الثاني

١ ـ القرآن الكريم:

سورة البقرة: الآية ٢.	سورة العنكبوت: الآية ٢٩.
سورة النساء: الآية ٤.	سورة الروم: الآية ٣٠.
سورة المائدة: الآية ٥.	سورة لقمان: الآية ٣١.
سورة الأنعام: الآية ٦.	سورة الزمر: الآية ٣٩.
سورة النحل: الآية ١٦.	سورة الأحقاف: الآية ٤٦.
سورة الإسراء: الآية ١٧.	سورة الممتحنة: الآية ٦٠.
سورة الطلاق: الآية ٦٥.	

٢ ـ ابن طيفور: بلاغات النساء، دار النهضة الحديثة، بيروت ١٩٧١ م.

٣ ـ البخاري صحيح، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٤ ـ رضا محمد: مجلة المنار، دار المنار، القاهرة.

٥ ـ شلتوت محمود: الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، بيروت.

٦ ـ الصابوني محمد علي: روائع البيان في تفسير أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي.

٧ ـ الصنعاني محمد بن إسماعيل: سبل الإسلام، دار الجيل، بيروت ١٩٨٠ م.

٨ ـ الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن، وتاريخ الرسل والملوك، دار المعارف بمصر.

٩ ـ موسى كامل: البنت رعاية ومسؤولية.

١٠ ـ ناصيف منصور علي: التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول.

١١ ـ النووي: رياض الصالحين، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

مراجع البحث الثالث

١ ـ القرآن الكريم.

سورة البقرة: الآية ٢.

سورة النساء: الآية ٤.

سورة الأنعام: الآية ٦.

سورة الكهف: الآية ١٨.

سورة الطلاق: الآية ٦٥.

١ ـ صحيح البخاري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٣ ـ رشيد رضا: نداء إلى الجنس اللطيف، دار المنار، القاهرة ١٣٥١ هـ.
٣ ـ محمد أحمد السنهوري: الأسرة في التشريع الإسلامي.
٤ ـ السيوطي: الجامع الصغير.
٥ ـ لويزا شايدولينا: المرأة العربية وقضايا العصر، دار الجيل، بيروت.
٦ ـ الصنعاني: سبل السلام، دار الجيل، بيروت ١٩٨٠ م.
٧ ـ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، دار المعارف بمصر ١٩٦٠ م.
٨ ـ الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن.
٩ ـ عثمان فتحي عثمان: حقوق الإنسان بين الشريعة الإنسانية والفكر القانوني الغربي.
١٠ ـ غوستاف لوبون: حضارة العرب.
١١ ـ صبحي المحمصاني: المبادىء الشرعية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية.
١٢ ـ حسني نصار: حقوق المرأة.
١٣ ـ النووي: رياض الصالحين.
١٤ ـ منشورات الأمم المتحدة: A/Conf. 94/e. w/e. RR/ Add. 1. 24 july 1980.

15 - Gabriel Bear: Population & Society in Arab East.

61 - Richard Antoun: On the Modesty of women in Arab Muslim.

مراجع البحث الرابع

١ ــ القرآن الكريم:

سورة النساء: الآية ٤.	سورة النحل: الآية ١٦.
سورة آل عمران: الآية ٣.	سورة الجاثية: الآية ٤٥.
سورة يونس: الآية ١٠.	سورة الفتح: الآية ٤٨.
سورة يوسف: الآية ١٢.	سورة الممتحنة: الآية ٦٠.

٢ ــ ابن حجر شهاب الدين.. بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر ـ الإصابة في تمييز الصحابة.
وبهامشه: الاستيعاب في أسماء الصحاب لابن عبدالبر (المكتبة التجارية بمصر ١٣٥٨ هـ).

٣ ــ ابن سعد محمد: غزوات الرسول وسراياه. (دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت ١٠ ٤٠١ هـ).

٤ ــ ابن طيفور: بلاغات النساء، دار النهضة الحديثة.

٥ ــ ابن كثير: البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت ١٩٧٧ م.

٦ ــ ابن منظور: لسان العرب.

٧ ـ ابن هشام: السيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٩٥٥ م.

٨ ـ الأصفهاني: علي بن الحسين أبو الفرج: الأغاني. تحقيق عبدالستار أحمد فراج. دار الثقافة بيروت ١٩٦٠ م.

٩ ـ البخاري ابن أبي عبدالله بن إسماعيل: متن البخاري. دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

١٠ ـ البلاذري: أبو بكر أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي: فتوح البلدان دار النشر للجامعيين ١٩٥٧ م.

١١ ـ بيهم جميل: المرأة في حضارة العرب. دار النشر للجامعيين.

١٢ ـ الحلبي: علي برهان الدين: السيرة الحلبية المسماة: «إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون ـ مطيعة مصطفى البابي الحلبي. مصر ١٣٤٩ هـ.

١٣ ـ رضا محمد رشيد:

١ ـ تفسير المنار: دار المنار، القاهرة.

٢ ـ نداء للجنس اللطيف. دار المنار. القاهرة ١٣٥١ هـ.

١٤ ـ السيوطي: لباب النقول في أسباب النزول.

١٥ ــ الطباطبائي: محمد حسين: الميزان في تفسير القرآن. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ١٩٨٤ م.

مراجع البحث الخامس

١ ــ القرآن الكريم:
سورة آل عمران: الآية ٣.
سورة الحجر: الآية ١٥.
سورة النحل: الآية ١٦.
سورة النمل: الآية ٢٧.
سورة العنكبوت: الآية ٢٩.
سورة لقمان: الآية ٣١.
سورة فاطر: الآية ٣٥.
سورة يس: الآية ٣٦.
سورة الزّمر: الآية ٣٩.
سورة المجادلة: الآية ٥٨.
سورة القلم: الآية ٦٨.
سورة العلق: الآية ٩٦.

٢ ــ ابن الأثير: الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت ١٩٧٩ م.

٣ ــ ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، القاهرة ١٩٣٩ م.

٤ ــ ابن حزم: كتاب الإحكام في أصول الأحكام.

٥ ــ ابن خلكان: وفيات الأعيان.

٦ ــ ابن خلدون: المقدمة.

٧ ــ ابن عبد ربه: العقد الفريد.

٨ ــ البخاري:

٩ ـ البلاذري: معجم البلدان.
١٠ ـ الجاحظ: البيان والتبيين.
١١ ـ الخطيب: الإحاطة في تاريخ غرناطة.
١٢ ـ السيوطي: الجامع الصغير.
١٣ ـ الطبرسي: مكارم الأخلاق.
١٤ ـ الطبري: تاريخ الأمم والملوك، دار المعارف بمصر ١٩٦٠ م.
١٥ ـ عائشة عبدالرحمن: الشخصية الإسلامية.
١٦ ـ الغزالي: إحياء علوم الدين، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة ١٩٣٩ م.
١٧ ـ كحالة عمر رضا: المرأة في عالمي العرب والإسلام.
١٨ ـ المقريزي: إمتاع الأسماع.
١٩ ـ منشورات الأمم المتحدة.
20 - Abraham A.Neuman: Juadism; the great Religion of the world.
jurji, Prinecton University.
21 - Arnold Thomas & Guillaum: the legacy of Islam.
22 - Magannam: the Arab women Tourbridge. London.

فهرست الكتاب

هــذا الكتـاب

لو تساءلنا كيف نظرت الشريعة الاسلامية إلى المرأة لكان الجواب إنسان وليست مجرد أنثى. وفي هذا الكتاب أثبتت مؤلفته أنه مهما صدر وما سيصدر من تشريعات حقوقية عالمية خاصة بالمرأة سيكون دون ما أعطته لها الشريعة الاسلامية منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام.

وإنَّ ما أعطاه الشرع الاسلامي لها في ذاك الحين سبق ما أعطاه لها الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة.

من هنا جاءت أهمية هذا الكتاب حيث يبين لنا الكثير من ما جُهل أو تجاهله الكثيرون مما أعطى الاسلام المرأة من الحقوق والواجبات.

كتاب جدير باعتباره مرجعاً علمياً وخطوة جريئة تؤدي إلى التنوير الهادف للسبق الاسلامي في هذا المضمار.

الناشـر

يطلب من مكتبة المعارف ص ب ١١/١٧٦١ بيروت - لبنان